عالی زینت معالی منقبت اولان مجلس منبع ظرافتلرینه مقارن عز و رفعت بیورلملری ادعیهٔ سنیه سیله

منهای مخلص صداقت ضمیرلریدرکه بعونه تعالی عید اضحای میامن مطاآیانک ایکنجی گونی ساعت البیده ایکن اجرای رسوم عید شریف مسرت

سائر مدرسین کرام ذوی الاحترام حضراتیله فیض غایته بذل مقدرت بیورملری مأمولدر باقی اقبال و سعادت دائم باد من المخلص محمد [illegible]

[illegible]

وذكر في طريقة بعض المشايخ ان الاقرار [illegible] وذكر القاضي ابو حازم انه اخبار [illegible] وذكر [illegible] جانب
انه تمليك في كتاب المستدل ابو عبد الله [illegible] اقر [illegible] اقراره [illegible] صح ولو كان اخبارا [illegible] ملك
الثابت بسبب الاقرار [illegible] ظاهر في حق الرواية [illegible] ذلك [illegible] اخبار
كان [illegible] عليه [illegible] واستدل ابو حازم [illegible] بنصف دار [illegible] صح ولو كان [illegible] صح عند ابي حنيفة
والمرأة اذا اقرت [illegible] زوجها يصح ولو كان تمليكا لا يصح [illegible] والمريض اذا اقر [illegible] بجميع ماله
يصح ولو كان تمليكا لا يصح وذكر شمس الائمة [illegible] في شرح الحيل اختلف المشايخ في ان الاقرار [illegible] سبب
للتمليك ام لا قال محمد بن الفضل لا واستدل [illegible] المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي
صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا في الثلث عند عدم الاجازة [illegible]
العبد [illegible] اقر لرجل بعين في يده صح الاقرار ولو كان الاقرار تمليكا [illegible] العبد لا يصح وذكر في الجامع
[illegible] اذا اقر المسلم بخمر لرجل صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل
[illegible] بالملك [illegible] صح اقراره [illegible] بالتسليم الى المقر له [illegible] تمليكا لا يصح
لانه تمليك ما ليس مملوكا له [illegible] على آخر الف درهم [illegible] ثم انكر اقراره [illegible]
بهذا [illegible] اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر [illegible] يحلف بالله ما اقررت له بهذا وقال ابو القاسم الصفار
ليس [illegible] الاختلاف [illegible] الاقرار [illegible] الملك ام لا [illegible]
في اقرار فتاوى قاضي خان وذكر ايضا [illegible]
من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره [illegible]
قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس تمليك [illegible] لا يصح [illegible]

هند املاکنی قرنداشی زیده کندویه فوت اولنجه بسلمك شرطیله هبه ایله زید داخی املاکی قبض ایلسه هند
فوت اولنجه بسلیه هند فوت اولدقدن صکره عمرو وارثی حق طلب ایلسه شرعا الماغه قادر اولورمی

الجواب اگر جمله املاکم سنه اولنجه بسلمك شرطیله سنك اولسون دیوب
تسلیم ایتدی ایسه هبه صحیحه وشرط لغودر عمرو الماغه قادر اولماز
اگر بنی اولنجه بسلر ایسك جمله املاکم سنك اولسون دیو هبه
ایتدی ایسه هبه باطلدر اولور
کتبه الفقیر ابو السعود

هند صغیر بنتك باباسندن بیك اقچه میراثی اولوب هند مزبوره بنتك باباسنك اناسی سن نفقه سز بسلیه دیدکده
اناسی اناسی بن نفقه ایله کورورم دیمکله قادر اولورمی
الجواب اولور
کتبه الفقیر ابو السعود

٢٥٠

جمع هذه المسائل المرغوبة المكتوبة في هذا الكتاب افضل العلماء المتاخرين المرحوم عبد الرحمن
افندي المؤيدي حال كونه قاضيا بالعسكر المنصور طاب ثراه وجعل الجنة مثواه اتفق لي اني
تزوجت ببنت ابن اخ له وهو المرحوم المغفور له مولانا عبد الباقي افندي
ابن المرحوم كريم الدين افندي المؤيدي رحمهم الله ورحم
اسلافهم ولاجل ذلك لي نسبة خاصة بهم ومفاخرة
بتلك النسبة فكتابه هذا اعز علي من
سائر الكتب وهو في حد
ذاته كتاب معتبر
مرغوب يساوي
احسن
امهو زنه ذهبا
بل اكثر

انتقل الى ملك العبد الفقير عبد الرحيم بن عبد الرحمن القاضي بعسكر عفي عنهما

١٦

فهرست



ثم انتقل الى ملك الفقير ... القاضي بمدينة ... عفي عنهما

ترسانهٔ عامره حكيم باشيسى السيد موسى
نظيف افنديك وقفيدر ١٢٥٩ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم

١

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان مادونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه شئ لا يجوز التوضي به لانه كلما دخله الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملاء في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير اولا دخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا ينجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانبه وخرج من جانب اخر يطهر الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا جمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضأ منه من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ من النقب لانه صار كالقصعة من غنية الفتاوى الماء اذا كان يجرى ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته اذا توضأ بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء من الغنية والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثلثمائة من من التاتارخانية احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب بزازية

المسائل المتعلقة بالمسح على الخف والجورب وغيرهما ٢

المسح لم يجز على الجورب عند ابي ح الا منعلا لعدم معنى الخف اذ الثخينين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد جوزاه ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف وروى رجوع ابي ح الى قولهما وبه يفتى لما روي انه عم مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فتح اي المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق لو ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من مرعزى ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخرق الخف وفي الخلاصة الجاروق اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف ثخينه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز لو منعلا او مجلدا يعني جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخ او فراسخ فهو على الخلاف ويجيزه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما وحدهما قبل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من الكرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح عليه ام لا ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي لم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث قاضي خان نقل من فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى شرح مجمع المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو ح رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخف لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر من الكافي ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من محيط اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق له

المسائل المتعلقة بالزكوة ٣

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا

المراد بظاهر الرواية الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والمبسوط والسير الكبير وغير ظاهر الرواية اربعة الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات من الفتاوى القدوري

رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات ورواية غير الاصول رواية المبسوط والكيسانيات والهارونيات والامالي والنوادر الكمل في التيمم

رجل لبس خفيه بطهارة كاملة ومسح عليهما بعد ذلك ثم دخل الماء في احد خفيه فانه ينظر ان بلغ الماء الى الكعب يجب عليه غسل الرجل الاخرى لانه صار احد رجليه مغسولا وان لم يبلغ الماء الى الكعب لا يجب غسل الرجل الاخرى فتاوى

ماتی درهم او اکثر ویجوز عن ابی یوسف لایجوز اکثر من ماتی درهم وذکر فی الخلاصة هذا اذا لم یکن الفقیر مدیونا
اما اذا کان مدیونا فدفع الیه مقدار مالو قضی به دینه لایبقی له شیء او یبقی اقل من المائتین لاباس به وکذا لو لم یکن مدیونا لکن
له عیال جاز ان یعطی مقدار مالو وزع علی عیاله یصیب کل واحد منهم دون المائتین واغناء الفقیر الواحد عن السؤال
افضل من التفریق علی الفقراء وفی الحجة دفع الزکوة الی فقیر مدیون لیقضی به دینه افضل من الدفع الی فقیر اخر
من خزانة الفتوی رجل له مائتا درهم علی انسان ان کان المدیون معسرا المختار انه یحل له الاخذ وان کان موسرا او مقرا
بالایسار لایحل وان کان منکرا وله بینة عادلة لایحل وان لم یکن لایحل ایضا مالم یرفع الی القاضی ویحلفه فاذا حلف
یحل ولایجوز دفع الزکوة الی من یملک نصابا من ای مال کان ویجوز دفعها الی من یملک اقل من ذلک وان کان صحیحا مکتسبا
قاضی خان ولایجوز دفع الزکوة الی اولاده واولاد اولاده من قبل الذکور وان سفلوا ولا الی والدیه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الاباء والامهات ولو دفع الی اخته ولها علی زوجها مهر یبلغ نصابا ان کان الزوج ملیا مقرا
لو طلبت لایمنع الاداء لایجوز وان کان فقیرا او غنیا الا انه لایعطی لو طلبت جاز الصرف الیها ویجوز دفع الزکوة
الی فقیرة زوجها موسر عند ابی ح ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض ولایجوز الدفع الی صغیر والده غنی وان کان الابن
کبیرا جاز وکذا الی بنت غنی فی روایة ابی یوسف وهو قولهما وکذا لو دفع الی فقیر له ابن موسر وقال ابو یوسف ان
کانوا فی عیال الغنی لایجوز وان لم یکونوا جاز ولایعطی زوجته وکذا المراة لاتعطی زوجها وعندهما یجوز دفعها له
ولایعطی عبده ولامدبره ولاام ولده ولامکاتبه علم بذلک او لم یعلم خلاصة فان کان لرجل طعام شهر وهو یساوی
ماتی درهم یجوز صرف الزکوة الیه وان کان اکثر من شهر لایجوز وقال بعضهم یجوز وان کان عنده طعام
سنة وکذا لو کان له کسوة الشتاء تساوی ماتی درهم وهو لایحتاج الیها فی الصیف یجوز له اخذ الزکوة وکذا لو کان
له حوانیت او دار تساوی ثلثة الاف درهم وغلتها لاتکفی لقوته وقوت عیاله یجوز صرف الزکوة الیه عند محمد ولو
کان له ضیعة تساوی ثلثة الاف درهم ولایخرج منها مایکفی له ولعیاله اختلفوا فیه قال محمد بن مقاتل یجوز له اخذ الزکوة
ولو کان له دار فیها بستان تساوی ماتی درهم ان لم یکن فی البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغیر ذلک
لایجوز صرف الزکوة الیه وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصة والفقیر عند ابی ح من لیس له نصاب وعنده
مایکفیه ولایسال الناس والمسکین هو الذی یسئل الناس ولایجد قوتا ولایحل السؤال لمن کان عنده قوت یوم عند
البعض وقال البعض لایحل السؤال لمن کان کسوبا او یملک خمسین درهما ویجوز صرف الزکوة الی من لایحل له السؤال اذا لم
تملک نصابا فان کان له کتب او دین علی الناس فقد ذکرنا با تمامه وفی الخلاصة علی رجل مهر مؤجل لامراته وهو لایرید

لایرید اداءه لایجعل مانعا من الزکوة خزانة الفتاوی فان دفع الی شخص ظن انه فقیر فظهر انه کان غنیا یجوز عند ابی ح ومحمد
ولو دفع الی فقیر فظهر انه دفع الی ابیه او ابنه جاز عند ابی ح ومحمد فی روایة الاصل اذا وهب الدین من المدیون بعد الحول
ینوی به الزکوة ان کان المدیون غنیا لایجوز ویضمن الواهب قدر الزکوة استحسانا وان کان المدیون فقیرا فوهب الدین
ینوی به زکوة مال عین عند الواهب لایسقط عنه ذلک المال وکذا لو نوی زکوة دین اخر علی غیره ولو وهب جمیع الدین
من المدیون بنیة الزکوة عن الدین فی الاستحسان یکون مؤدیا وتسقط عنه الزکوة وکذا لو وهب کل الدین من المدیون ولم ینو
به الزکوة کما لو کان النصاب عینا فتصدق بالنصاب علی الفقراء ولم ینو شیئا کان مؤدیا قیاسا واستحسانا خلاصة
اذا دفع الی رجل زکوة علی ظن انه صالح لاعطاء الزکوة فظهر انه غنی او هاشمی او ذمی او ابوه او ابنه یوجب ابو یوسف
علیه الاعادة یعنی اداء الزکوة ثانیا ولیس معناه انه یوجب استرداد ما ادی انه لایرد اتفاقا وهل یطیب المقبوض علی
القابض ذکر الحلوانی انه لا روایة فیه واختلفوا فیه فعلی قول من لایطیب ماذا یصنع به قیل یتصدق به وقیل یرده علی المعطی
علی وجه التملیک لیعید الایتاء وقال ابو یوسف علیه الاعادة ولکن لایسترد ما اداه لظهور خطائه بیقین وامکان الوقوف
علی هذه الاشیاء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزکوة لاینقض الاداء الکمل ولایسع اخراج المیت من القبر
بعد مادفن الا اذا کانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ویستحب فی القتیل دفنه فی المکان الذی مات فی مقابر
اولئک القوم وان نقل قبل الدفن قدر میل او میلین فلا باس به وکذا لو مات فی غیر بلدة یستحب ترکه فان نقل الی مصر اخر
لاباس لما روی ان یعقوب عم مات بمصر ونقل الی الشام وموسی عم نقل تابوت یوسف من حبش الی الشام بعد زمان
وسعد بن ابی وقاص مات فی ضیعة علی اربعة فراسخ من المدینة ونقل علی اعناق الرجال الی المدینة وبعد مادفن لایسع
اخراجه بعد مدة طویلة او قصیرة الا بعذر والعذر ما قلنا ولایکسر عظام الیهود اذا وجدت فی قبورهم لان حرمة
عظامهم کحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ایذاءه فی حیوته یجب صیانته عن الکسر بعد موته غنیه نقل المیت من البلد الی
البلد لیس بحرام والحاصل لایکون اثما وعن محمد اثم معصیة بعد مادفن مدة طویلة او قصیرة لایسع اخراجه من غیر عذر
ویجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصیة بحمله الی موضع اخر باطلة خزانة الفتاوی
اذا قتل شارب الخمر بحال السکر فهو شهید لان شرب الخمر معصیة لاتمنع حکم الشهید من المحیط فی المصابیح ان کسر عظام
الموتی ککسره حیا فی الاثم ولایکسر عظام الیهود اذا وجد فی قبورهم فان جعل فی تابوت ایاما لنقله الی مکان اخر لایسال
مالم یدفن وهو ای السوال لکل ذی روح حتی الصبی والله اعلم ماتت ولدها فی غیر بلدها وهی لاتصبر فارادت ان تنبش لایجوز
ویترک هناک بزازیة الشهید من قتله المشرکون او وجد فی المعرکة اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم یجب بقتله دیة فیکفن ویصلی علیه

ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي ح وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسلون عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى
حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع
الطريق لم يصل عليه ولا يغسل من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان
عمدا ولو كان خطاء غسل وصلي عليه اتفاقا شرح مجمع

المسائل المتعلقة بالصلوة

رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان
لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد غنية وصلوة العيد على الجنازة مقدمة
اذا اجتمعنا الا الخطبة فيقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية من درغرر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات
والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات جامع الفتاوى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير انه يحتاط بقتل الحيات حتى لا يقتل جنيا
فانهم يؤذونه اذا كان كبيرا عظيما بل اذا راى حية وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا
من اخواني وهو اكبر مني سنا قتل حية بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر
ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال به وهذا ما عاينته بعيني من النهاية ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع الحيات يعني التي
يسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقيه ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون سواكن البيت
وهي جنية ومنها لا يكون منها والاولى هي التي تكون صورتها بيضاء طاطفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عم
اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار والانذار
بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل والثانية هي التي يضرب الى السواد وفي مشيه التوى وقال الطحاوي الفرق
بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا الامة في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا
نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الايمة والمص لاطلاق ما روينا الجمل ولا ياتي بالتحية حال ما يقرا القران
في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض ما ليس سنة بزازية

دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة قنية

المتعلقة بالوقف

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تع وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء
لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اي ان
كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف
ومحمد يقبل وعند ابي ح لا تقبل من فصول الاستروشني وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان
فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه من الوجيز ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف براء او مات من الوجيز ويصح التعليق بالموت بان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا قدوري

المسائل المتعلقة بالوقف ودعواه والشهادة عليه

اتفقت الايمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو ح شرايط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم
حاكم وان يجعل اخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث
عنه الا ان يجيز الورثة وقال محمد شرايطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من
منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شي من ذلك ليس بشرط
حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد
ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف من وجيز الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال
ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويا كل منه وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على
قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شي ذكره في كتاب
الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك
فاذا مات يصير للمساكين قاضي خان ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلة في الوقف
كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز
ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل قاضي خان بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان بامر

وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز ومن الحلوائي يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع الاصح بزازية رجل باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال انها وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان قال البايع انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في البيع اذا راه احفظ لاصل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجة قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكافي الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من تاتارخانيه ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم بعينهم من اولاده وجعل اخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من الذخيرة في الفتاوى ولو وقف على اولاده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدهما من البطون يشتركون في الغلة على السواء الاقرب والابعد منه سواء من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه من منية المفتي مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانا

المسائل المتعلقة بالوقف وبدعواه والشهادة عليه

اتفقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة شرايط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة قال محمد شرايط صحته التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف من وجيز الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان ياكل ويوكل منه وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكره في كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين قاضيخان ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها حماليك ازواج واولادهم يعملون فيها لو وقف الضيعة بما فيها من الشيرة والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف فيها كوارات

رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال انها وقف علي لا تصح
هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل
كما لو شهدوا على الوقف لانه يقبل من غير الدعوى ولو ادعى
المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد
كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح وان قال البايع
انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا تصح الدعوى اصلا
واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف
افضل حتى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه
ذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم
قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف
ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف وان باع
واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض
الثانية الا ان يشترط ذلك في الاصل ذكر هلال في وقفه ولو شرط
في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز
هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه
لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف
باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولاه
بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها
ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف في
الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من تاتارخانية

رجل اجر عمارة في الوقف بغير اذن المتولي
فللمتولي ان يأخذه بالاجرة

الوقف الذي تقادم امره
ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا
على وجهين ان كان له رسوم
في دواوين القضاة المعتمد
عليها او لم يكن ففي الوجه الاول
اذا وقع التنازع فيه واجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم
لان ذلك دليل ظاهر وليس فيه
دليل فوقه وفي الوجه الثاني
يجعل موقوفا فمن اثبت فيه
ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل
هنا اصلا لتعذر القضاء
بالاصل هذا كله اذا لم يبق
ورثة الواقف فان بقي وتنازع
قوم يرجع الى ورثة الواقف
في الوجهين جميعا فان اقروا
بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم
قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل
موقوفا الى قيام الدليل

قال صدر الشهيد في الفتاوى فيه في جنس هذه المسائل نظير
وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به
ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية

وفي فتاوى سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في ارض الوقف
من ماله ومات قال ان غرس على الوقف
فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط
فانه للوقف

وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه
هل يصير متوليا قال لا جامع الفصولين

كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها منية الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على
الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم بزازية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي
من البطن الاول احد من شرح الطحاوي وفي تذكرة الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد
بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها من فصول
العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا
في وصايا نظم الزندوستي وهكذا الصدر الشهيد فصول العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القطع وبعده من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه على ما هو المذكور في الذخيرة من
ان الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره من الخلاصة
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه
فهذا على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت
في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا من الواقعات حسامي ولو قال
وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون
للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب
ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء من المحيط وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف
ويرجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصة قال صدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي
جنس هذه المسائل نظير وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية خلاصة

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون [illegible]

ولو قال وقفت على اولادي [illegible]

وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف بطل الوقف

متولی الوقف لو اجر الوقف او تصرف فیه تصرفا اخر وکتب فی الصک اجره هو متولی هذا الوقف ولم یذکر انه متولی
من ای جهة لم یجز وکذا الوصی اذ وصی الاب ووصی الجد ووصی الام والوصی من جهة القاضی تختلف احکامهم وکذا المتولی
فلو کتب انه متولی من جهة الحاکم او وصی من جهة الحاکم ولم یسم القاضی الذی ولاه جاز جامع الفصولین وفی الحاوی
سئل الامام ابو القاسم عمن غرس فی الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم یذکر شیئا
فهو لنه میراث ولو غرس فی ارض هو متولیه علی الرباط فالشجر للوقف خلاصة وفی فواید شیخ الاسلام برهان الدین شرط
الواقف ان یکون المتولی من اولاده واولاد اولاده هل للقاضی ان یولی غیره بلا خیانة ولو ولاه هل یصیر متولیا قال لا
جامع الفصولین وللقاضی عزل قیم نصبه الواقف لو خیرا للوقف وذکر الامام رشید الدین القاضی لا یملك
نصب وصی وقیم مع بقاء وصی المیت وقیمه الا عند ظهور الخیانة منهما فصولین اذا مات المتولی والواقف حی
فنصب القیم الی الواقف لا الی القاضی فلو کان الواقف میتا فوصیه اولی من القاضی فلو لم یوص الی احد فالرای الی القاضی
فصولین ویقبل قول الامناء فی مقدار ما حصل فی ایدیهم من الغلات والاموال والوصی والقیم فی ذلك علی السواء
والاصل فی الشرع ان القول قول القابض ولا یستحلف الاب فی مال الصبی ولا الوصی فی مال الیتیم ولا المتولی فی مال
الوقف من التاتارخانیة اذا کان اصل القریة وقفا علی جهة القربة فبنی علیها رجل بناء ووقف بناءه علی جهة قربة
اخری اختلفوا فیه قال بعضهم لا یجوز وبعضهم قالوا یجوز واما اذا وقف البناء علی جهة القربة التی کانت
البقعة وقفا علیها یجوز بالاجماع ویصیر وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذی استقر علیه فتاوی ایمة خوارزم
غرس شجرة ووقفها ان غرسها علی ارض مملوکة یجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا یجوز ولا یجوز وقف
البناء فی ارض عاریة او اجارة بزازیة رجل وقف ضیعة له علی نباته واولاده ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء
ثم غرس الواقف فیها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس
انه للوقف فهو للوقف وان لم یذکر شیئا فهو میراث عنه متولی الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من
نفسه لا یجوز لان الواحد لا یتولی طرفی العقد الا اذا تقبلها من القاضی فیتم العقد باثنین عنه حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضی ان یصرف اوقافه الی مسجد اخر او حوض اخر المسجد اذا استغنی عنه المسلمون ولا یصلی
فیه او خرب ما حوله یعود الی صاحبه کما کان ان کان حیا والی ورثته ان کان میتا وهذا قول ابی ح ومحمد وقال ابو یوسف
یبقی مسجدا ابدا قنیه یجوز بیع مسجد عتیق خرب لا یعرف بانیه للاستعانة بثمنه فی بناء المسجد الجدید وجیز طالب
القیم اهل المسجد ان یقرض من مال المسجد للامام فاذا القاضی به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا یضمن القیم قنیة

قنیه وللقیم الاستدانة علی الوقف لضرورة العمارة لا لیقسم ذلك علی الموقوف علیه قنیه خرب القریة وفیها
مسجد لا یصلی فیه احد ولا یعرف بانیه وبنی اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا علی بیعه واستعانوا بثمنه فی ثمن المسجد الاخر لا باس به
اما اذا عرف بانیه لیس لهم ان یبیعوه وانما یعود الی ملك البانی خلاصة ولو اجر القیم الوقف ثم عزل ونصب اخر
فقیل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنیه وللقاضی ان یقرض مال الغائب
والیتیم وقیل له ان یقرض مال الوقف وکذا المتولی یقرضه بامر القاضی من الخزانة المتولی اذا اقرض ما فضل
من الوقف صح اذا کان احرز من الامساك خلاصة غاب المعلم من البلد ایاما ثم رجع وطلب وظیفته فان خرج
مسیرة سفر لیس له طلب ما مضی وکذا اذا خرج واقام خمسة عشر یوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه کطلب الرزق والقوت و
فهو عفو بزازیة وقف له متول ومشرف لا یکون للمشرف ان یتصرف فی مال الوقف لان ذلك مفوض الی المتولی والمشرف
مامور بالحفظ لا غیر قاضی خان رجل ادعی دارا فی ید غیره انها له ثم ادعی بعد ذلك انها لفلان وقفها علیه قالوا یسمع
دعواه کما لو ادعی لنفسه اولا ثم ادعی لغیره وادعی انه وکیل وان ادعی اولا انه وقف ثم ادعی انه له لا یسمع دعواه کما لو ادعی
لغیره اولا ثم ادعی لنفسه قاضی خان اقر انه لا حق له فی محدود حدده ثم ادعی انه وقف علیه وعلی اولادی ففیه اختلاف
المتاخرین قنیه قضی القاضی بدخول اولاد البنات فی الوقف علی اولاد الاولاد بعد مضی سنین لا یظهر حکمه الا فی غلة
المستقبل دون ما مضی قنیه قیم الوقف اذا انفق من ماله علی الوقف لیرجع فی غلته فله الرجوع وفی بعض النسخ ان
شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وکذلك الوصی مع مال الیتیم خزانه استقرض القیم لمصالح المسجد فهو علی نفسه لیس للمتولی
ان یستدین علی الوقف للعمارة الا باذن القاضی قنیه مات المتولی والجباة یدعون تسلیم الغلة الیه فی حیوته ولا بینة لهم
فانهم یصدقون بالیمین لانکارهم الضمان من عمدة الفتاوی وقف بین اخوین مات احدهما وبقی فی ید الحی واولاد المیت
ثم الحی اقام بینة علی واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقی غیب والواقف واحد تقبل وینتصب خصما عن
الباقین ولو اقام اولاد الاخ بینة ان الوقف مطلق علیك وعلینا فبینة مدعی الوقف بطنا بعد بطن اولی وقف بین
جماعة فلو احد منهم او لوکیله او لوصی واحد منهم او لوکیله یصح الدعوی اذا کان الوقف واحدا لا یصح الدعوی علی بعضهم ان
کان المحدود فی ایدی جمیعهم ولا یصح القضاء الا بقدر ما فی ید الحاضرین قنیه اجتمع من مال المسجد شیء فلیس للقیم ان یشتری
دار الوقف ولو فعل ذلك ووقف یکون وقفه وبعض افتی محمد بن سلمه بانه یجوز وهذا استحسان والقیاس انه لا یجوز وینبغی ان
یشتری ویبیع بامر الحاکم قنیه المتولی بنی فی عرصة الوقف لو بنی من مال الوقف فهو للوقف وکذا لو بنی من مال نفسه لکن
للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم یذکر شیئا کان للوقف بخلاف الاجنبی بنی فی ملك غیره ولم یذکر شیئا فانه له

لو بنى من ماله على حانوت المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح من جامع الفصولين
غاب المنفقة من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت
القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل امام لا يوم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يوم
ويصرف الى العمارة قنيه وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية
ثم جاء اخر يدعي بالهالة يبطل الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع و
القضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر رح لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال
الحلواني والسندي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرايطه لا يبطل بزازية في وقف الناصحي اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
كالوصيين قنيه جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار
واما الصك فلا يصح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصول الاستروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا اودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين من اودع ولا ضمان عليه قاضي خان وقف قديم لا يعرف
صحته ولا افاده فباع الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف باعه الوارث
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح هذا الباب قنيه ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب
حاسبني المعزول لا يقبله القاضي الا ببينة قنيه امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت حصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس

بزازية لا يجوز الرجوع من الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلحا او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط
ذخيرة الفتاوى

المسائل المتعلقة بالبيوع

البيع مبادلة المال بالمال
بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضتان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسية
والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة
او الشرط فيه وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي
البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال من خزانة الفقه دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع
اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه
ان يدفعها بالسعر الاول قنيه رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جايز عند ابي ح وهو قول ابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق
وعليه الفتوى من الجامع الصغير المشتري منقولا او قبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول المشترى
او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني رح خلافا لمحمد ولو وهبه من اخر وامره بالقبض
فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب
او تصدق او رهن او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني رح واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان
امره بالقبض وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهب
منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه
وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو
مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلاف المرهون وان اعاره او اجره من البايع لم يجز وان اعاره المشتري
اجنبيا وامره بالقبض فقبضه صح بزازية وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث فالبيع ماض من التاتارخانية في كتاب القضاء في الفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في جامع الفصولين

٣٣

مطلب ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه

وان لم يجئ للعبد الابق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع من التاتارخانية رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فان مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فبتشبيهه بالعتق لا يبطل وبتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف من الذخيرة في كتاب الوقف من قاضي خان في كتاب المضاربة امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين خلافا لهما ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي من قاضي خان في فصل البيع الموقوف اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمسة مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذ زيوفا وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف من قنية في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الداين انه زيوف فقال انفقها فان لم يرج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البايع فان انفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا المشتري منه بدراهم بخارية ولقيه في بلد اخر لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل من بزازية في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول من قاضي خان في كتاب الصرف واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب فان اسقطه سقط من مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء ولا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا

واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى وذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحابات مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت بمعاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل من التاتارخانية في كتاب البيع له غريم في بلد اخر وقال لاخر اذهب وخذ منه الفي درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازية كل تصرف صح بجهته لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر الداين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده من بزازية في البيوع في اخر التاسع ولو اشترى سلعة بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدها وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانية في البيع باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا من قاضي خان والبزازية ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو اجرها

كل تصرف صح بجهته لا يجوز نقضه

فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته

قبل القبض عن البايع او غيره لا يجوز عند الكل. قاضي خان. واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم تقابضا ثم جاء بايع الدينار
بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه
اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم
او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف
المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة
على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا
ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله
وفي الوجه السادس يقبل قوله. من تاتارخانية في الصرف. وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو اخذ
بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل
نقد الثمن. وجيز.

مسائل البيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة

البيع الذي لا يجوز ثلثة
انواع باطل وموقوف وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر
والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها مال الغير وبيع العبد المحجور
والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها يتوقف على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع
ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى
البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع. خزانة الفتاوى. بيع الابق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما
امتنع اما البايع عن التسليم واما المشتري من القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى
منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز.
غنية. ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد. وجيز. باع على ان البناء
من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلى على انه ثوب هروي او البخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة التمر قندية
على انها شارستانية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية
على انها تركي فبان هنديا رد وان تعذر رجع بالنقصان باع على انه صبيغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد
اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره [يورقه] يرد اشترى على انها تحيض فاذا لا تحيض يردها
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان

[قال رحمه]
وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها وادعى البايع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا
وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال اريها قبل القبض وبعده فان قلن بكر الزم
المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان بحضرة النساء
اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يثق بهن. بزازية. اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي ح انه جايز كما اذا اشترى كلبا
على انه صيود او راع به اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه
ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الآن يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير. خزانة الفتاوى.
اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد
سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي ح ومحمد. خزانة الفتوى. لو باع شاة على انها حامل
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط
وصف مرغوب يعرف وجوده ولو باع جارية على انها برية من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان
كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري
كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فسد البيع. قاضي خان. اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام
وقالا لا يبطل. بزازية. الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه المشتري. خزانة الفتوى. بيع المزروع قبل ان يذرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي
مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي ح كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع. خزانة. رجل قال بعت منك نصيبي من هذا الدار
بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه
لا يجوز في قول ابي ح ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم. غنية. زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع
احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه
ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من مطبخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل
لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز الفتاوى وذكر في الفتوى الصغرى
بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز من فصول
الاستروشني بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز. بزازية. رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او بطيخا

الواجب في البيع الفاسد القيمة

بيع المكيل والموزون قبل الكيل

بيع احد الشريكين نصيبه من اجنبي

يموساعة فساعة لايجوز قاضي خان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابة فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول قاضي خان وان باعه ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي ح قاضي خان اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكتساب بزازية ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري شرح مجمع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق البايع عمدة الفتاوى باع جارية عليها قلب بلا ذكر وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم باطلا او سكت عن طلبها وهو يراه كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من كسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد بزازية باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الكل ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلثة آلاف فهو قول قبلت البيع الاخر بثلثة الاف فكانه زاد على الثمن الف فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس بزازية ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتداء المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحدى الالفين غنيه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب قال القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر

بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل رد عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعقلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البايع وقال محمد هما سوى ولا يرد حتى يحلف البايع قال شمس الايمة الحلواني وروى عن محمد مثل ما ذكر صاحب الكتاب من كتاب ادب القاضي للخصاف وان ادعى المشتري ان بها حبل فالقاضي اراها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المراة لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها منيه مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار زار بمو فروختم نخوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة خلاصه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز قاضي خان **الشرط في البيع على وجوه** شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخ اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا ويجب الثمن عند ابي ح دون القيمة وعندهما تجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد من خزانة الفتوى ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما التفكر وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك البيع وقال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصة الفتوى بعت على ان احب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة باع بشرط ان يدفع المبيع قبل الثمن فسد البيع

لانه لايقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال فسد بزازيه المشترى جارية على ان لايطاها قال ابو ح يفسد
البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطى جاز وبترك الوطى جاز بزازية المشترى من اخر على ان يعطى البايع
الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا بزازية قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز
فالبيع جايز فان قبضه المشترى فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لايكون له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق
بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا
وان وجده لايحسن الكتابة والخبز معناه الا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشترى الرد فان امتنع
الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البايع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
اذ هو المستحق بالشرط ويقوم بغير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك
تاتارخانية

المسائل المتعلقة بالعيوب

وبدعواها وبالرد بها وبما لا يرد
والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لايكون عيبا
فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشترى في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر
ثم فعل عند المشترى في الكبر لايرده ولو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشترى في الكبر له حق الرد من الوجيز واذا سرق صغير
يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشترى يعني وجد هذه الافعال عند المشترى رده قيد بقوله يعقل لانه ان كان
صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم عند المشترى
لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشترى او بالعكس لايرده شرح مجمع ويشترط المعاودة عند المشترى في كل عيب الا في الزنا
من الخزانة المشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد قنيه قول المشترى ليس له
عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق
منيه المشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من
ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انقطاع الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو
اقام البينة على انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر
لا حبل لها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترد بقولهن من الخزانة

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال

من الخزانة اشترى على انها بكر فقال المشترى لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر
اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على البايع منيه ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
قول البايع مع يمينه وان وطيها المشترى فعلم بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ
الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء عنيه اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة
فله الرد لانه عيب منيه الرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا بالمبال وكذا القرن والقرناء هي المراة التي
بفرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه عنيه وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية عنيه اشترى
جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد قنيه اشترى جارية ووجدها
لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن
هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء
من المسلمين فان اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين
منهم لا يمين على البايع منيه وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل في البيوع في دعوى الرد
بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عند الرمة وان انكر وبرهن المشترى عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على
كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايع الاول بهذه البينة عند الكل وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف
البايع لقد باعه وسلمه وما به هذه العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازيه اشترى جارية فوطيها فوجد بها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطئ ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا
اذا رضى البايع ان ياخذها خزانة اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشترى على عيب فرفع الى القاضي واثبت
الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن من البايع
خزانة رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها للحم لا ولو كانت تاخذ
ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب خلاصة اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه ما يدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن

اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد

وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازية اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او تشر النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير بزازيه باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب قاضي خان والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء والرضاء بزازيه اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا خزانة الفتاوى واذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها من الفصول العمادي اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمه والبايع سلمتها بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي الكتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية اذا شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا خزانة الفتوى وان كان العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضي يري النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القضي للخصاف اذا

ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برات وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح تتمة الفتاوى اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم ظهر حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري قاضي خان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب وقاية لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح هداية فان نكل المدعى عليه او سكت بلا افة وقضى بالنكول صح وقاية الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة من خلاصة الفتاوى اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة بزازية اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد بزازية وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الدنانير ان اكثر ذلك فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس بعيب عنه ولو راى برجل الفرس ورما فقال البايع پيخ خورده است فاذا هو خنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام فقال بايعه انه بثر اخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في مسئلة الورم بزازية ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه من الجامع الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقيل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا من البزازية ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما ضيقا من الاخر خارجا عن العادة يردها الا اذا كان لا يسع الخف برجله وان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرد بعد القبض ولو اشترى

ولو باع برذونا على انه هملاج صح لا صنابة كالبطاطة في الجبة بزازية

ولو اشترى بقرة وبعضها فذهبت الى المنزل
البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو عيب
فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة
وقيل ان كان صغيرة او فلتة لا يكون عيب
وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا
عمادية

ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الاخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو
اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الاخر من وجيز الفتاوى ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو
كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا فخارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب خلاصه
نوع من الجنازو نحوه انموذجا فاشتريه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد بزازية امره بشراء جارية واطلع
الامر فيها على عيب وصالح مع الباقي القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والامر بزازية اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية واحدة فهو عيب يرد به عتبيه رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل
ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره
باقامة البينة فان اقام يقضي بيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له الرد بها في احدى الروايتين وعليه الفتوى عمادية اشترى
عبدا او قال لاخر اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك كمن قال لجارية يا زانية يا مجنونة
فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرد على بايعه بعيب العور ولو قال ليس به باصبع زايدة
يردها من الوجيز اشترى وزنا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك
ليس بعيب عتبيه اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان
فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقالا لا الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخيره من البزازية
باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليلا منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع
على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع بزازية اشترى بذر البصل وبذر
في الارض فلم ينبت فان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بالثمن خزانة اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا
جاز ورجع بالنقصان بزازية اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه
منيه اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد السبب
وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بيماري فهو على هذا
ويخرج من هذا جنس هذه المسائل خزانة الفتاوى تقايضا بعيرا وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات
والبعير الاخر ويحن يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر
صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها

فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظم سئل عن مثلها في المشمش فقال
لا يرجع على قول ابي ح اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فيرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن للمشتري الثمن وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع على الضامن بزازيه اشترى
عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا
للبايع فيما اخبره بزازية رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على
البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان
ابراء الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد
بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضي خان وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على
بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازية رجل اشترى
عبدا او قبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب
ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول قاضي خان واذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطيها المشتري ثم
وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها شرح مبسوط لانه يرد الجارية فسخ
العقد ورفع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطي صادف ملك البايع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من
الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطي والسبب المفضي الى الشي
يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك في مقام الوطي ولهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من
جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطي فاقيم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله
وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا له فهو يقول كان بغير شهوة ينكر سقوطه فكان القول قوله بدايع ولو
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول
ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على
بايعه في قول ابي ح وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه قاضي خان دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال
عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة

دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها

ولايملك حبسها للاستيفاء اجر المثل بزازية ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان
في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل يفتي ولا يرجع
بنقصان ما باع منيه ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب المشتري جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
فله ان يرد ما بقي وياخذ الثمن خزانة الفتاوى والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل
الصناعة خزانة الفتاوى باع داره وحانوتا ثم آجرها من البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو
استاجر الراهن الرهن من المرتهن بزازية باع كرمه وفاءً من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلّم
وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يده الآن مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل
فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه بزازية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعل شرطا في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعده ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له
رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن
وان شاء رد قاضي خان اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه
ثلثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك
اشترى ارضا على الظاهرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جايز
لكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر خزانة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر
هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده ويجتنب لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق وكذا
بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا
آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرد محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه
آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق صح هنا برد لانه جواز وكذا لو قال البايع بعت
منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة من الخلاصة المشتري
بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن
له بزازية اشترى على انه امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر
البايع فالقول قول البايع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم خروج

خروج اللحية عند المشتري له ان يرده لانه ثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم
البينة انه محلوق عند البايع او يستحلفه فينكل عنيه رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار
قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب
المسيل من الثمن ويبطل اذا رضي بالبيع ولم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي على المسيل بطل ان كان له حق جري
الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضي خان رجل باع عبدا او وهب الثمن
للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع من اتمام العقد عنيه والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به
لا ان اعمل بكلتا يديه بزازية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والساعية والاصبع الزايدة والامراض والقروح قاضي خان
اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فالرداءة ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة (نسخة: مبتلة) او عفنة فاحش
العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما وفقأ
احديهما منيه الرداءة لا يكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضي خان في الاقرار اشترى ارضا فوقفها لا يرد
بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان منيه رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في
الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده
الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن
ويحبس الحنطة ليس له كذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته
من الثمن قل او اكثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر الذي لا يخلو عنه الحنطة من التراب لا يدري
ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد من الغنيه ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على
البيع (وفي بيع الجارية) فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والفتوى على قول محمد وان قال البايع فان انتفعت بي
معك منها والآن ردها علي ليس له الرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس برضاء استحسانا وعنده بسط الثوب في السطح وانزاله منه ورفعه فاذا زاد الاستخدام يجعل
فيه رضاء ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضاء اذا لم يمكنه الا ذلك في سقي والاعلاف
الا بالركوب وفي الالي ركبها ليردها فليس برضاء سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال البايع ركبتها

لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضاء بالعيب حوائه باع بعيرا
فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برائ فلك البعير وان هلك فمن
مالي لايكون ردا قنيه المشتري ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لم يعلم بخراجها و
لارضي به منيه تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح بزازية الاستخدام بعد العلم بالعيب
لايكون دليل الرضاء بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا
ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة لايختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء وفسر الاستخدام
في كتاب الاجارات بان يامرها بان تصعد بالمتاع السطح او بانزاله من السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لايكون عن
شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضاءً
من العنيه المشتري عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب
غنيه زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد منيه اختلفا
في كون القرحة قديمة وشهد البصراء من الاطباء على انها لاتحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم
ويرد قنيه ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لايرده بالعيب وكذا المساكة بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه
بالعيب دلالة الرضاء بالعيب وكذا مداواة القرحة اوكانت جارية فحلب لبنها واكل صبيا اوباع اوجز صوف
شاة او حلب لبنها اوقال لغيره بعه او اعرضه على البيع فهو رضاء بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها
ان ترضع صبيا اواستخدمها لايكون رضاء من وجيز الفتاوى السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب
حتى لو قال لاخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعيب لوكان المخبر عدلا اولوكان
فاسقا عند ابي ح وعندهما هو رضاءٌ ولو فاسقا جامع الفصولين واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولايرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب
وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه
اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد اوكان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي ح قدوري
المشتري جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لايملك الرد بعد
العرض لان العرض دليل الرضاء بزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لاعيب
اوكان لكنه قد برئ له استرداد بدل الصلح بزازية ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري

البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح
منيه رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام تخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه
لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البيع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولده
فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لايتم
لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع قاضي خان رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الولد
مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البايع من الخلاصة ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لايصح النفي لانه يثبت النسب ولاينتفي
بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لايثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن
ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه
اقر انه ابنه يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول مبسوط جارية هربت من مولاها
يوما ثم وجدها ويطئها ويزل منها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان
كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها
لان الغالب انه من فجور وفي الوجه الثاني لاينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لايباع بعد موته هذا
حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمني عاد قبل ان يبول تعلق واقعات حسامي
جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني ولدت ولدا او اسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولده اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وانكر المولى الولادة
فشهدت عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولده رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني
بحبل تصير ام ولده ولايصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه
او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى الحبل ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع
لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده
سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق

من الثلث ولو قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو حر وان كان جارية فليس حر متى ثبت نسب الولد غلاما او جارية عتقه الفتاوى **الطريق لمعرفة رجوع النقصان** وهو ان يقوم المبيع صحيحا لاعيب به و يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة الثمن وان ينقص ربعها فربع الثمن من الخزانة كذا في قاضي خان وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة برازية وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا فخمس وان كان ربعا فربعه وان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين من شرح المجمع **مسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره وبالتأجيل** الدراهم انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وان كانت الدراهم والدنانير بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد قاضي خان ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو ح مثلها كاسدة و لا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى قاضي خان والكساد ان لا تروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا تروج في جميع البلدان منية المفتي اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع نهاية الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لا خر ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كسدت ولو تعايلا بعد الكساد فعلى

فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في كسادها في الغصب كخلافهم في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا بالناس منية ولو استقرضها فكسدت رد عينها ان كانت قائمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي ح وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولان المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة جنس بجنس وانه حرام شرح مجمع البيع بالعدالي اذا كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا تروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الامهات اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد التي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع فيه خزانة الفتاوى ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة من خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتي به ايضا قال نعم قنية رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الان شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب واعط كل شهر كذا درهما فله ان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل واقعات حسامي رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي ح يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها قيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد اخر لا يوجد فيها تلك الدراهم قاضي خان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فان شاء اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذ بقيمة ذلك الموضع هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه تاتارخانية ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب برازية باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح برازية

مسائل المتعلقة بالاقالة والتلجية والمقبوض على سوم الشراء

رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى أؤخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير وكذا

لايوخذ المرابحة الابقدر مامضى من الايام

لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال ابو يوسف
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان من الخزانة كذا في الخلاصة فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل من الخلاصة الوكيل بالبيع
انما يملك الاقالة عند ابي ح ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصول رجل اشترى من رجل
وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه
قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع
لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين
وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح من القنية المتولي
يملك الاقالة لو خيرا في الوقف فكذلك الوصي من الجامع الفصولين فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة
منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض
متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلم ثم قال للمشتري ادفع
الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قنية ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن
وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة
يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع
وقبض منه الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي واقعات حسامي رجل يبيع
سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع
قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضي خان وفي المحيط اخذ ثوبا وقال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنية
رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته من الخزانة التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا ويواضعا في السر ان لا بيع بينهما
فالبيع فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة
ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البايع ان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشرى تلجئة يرجع من وجيز الفتاوى

الفتاوى وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة
فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على
انهما لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح ان البيع صحيح
من القنية

مسايل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغتر

استحقت الدار
المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البايع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ
نقض بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها فقضي له لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع ثمة
بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية
المأسورة من يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ
جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والوصي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك
الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم
استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى من الوجيز ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله من جواهر الفتاوى
الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم منية الاستحقاق انما يوجب
الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره كذا في الذخيرة ظهر المبيع حرا
وقد مات بايعه ولا يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل اشترى من رجل ارضين فاستحقت احديهما قبل القبض يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن و
لا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء
الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر
والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع

علی البایع الا بقیمة یوم یسلّم البناء الی البایع قاضی خان استحق نصف الدار شایعا او ثلثه او نحوه یخیر المشتری عند نا رد
الباقی ورجع بکل ثمنه او امسک الباقی ورجع بثمن المستحق شری کرما فاستحق نصفه فله ان یرد الباقی لو لم یتغیر فی یده
ولم یاکل من ثمره جامع الفصولین المشتری کرداو غرس فیها اشجارا و کرو ما ثم استحقت یقوم الاشجار علی البایع غیر
مقلوعة المشتری ارضا خربة فانفق فی عمارتها و تسویة اکامها و حفرها ثم استحقت لا یرجع علی البایع ولا علی المستحق
بما انفق فی عمارتها المشتری دارا فجصصها وطین سطوحها ثم استحقت لا یرجع علی البایع بقیمة الجص والطین وانما
یرجع علیه بقیمة ما یمکنه ان یفصل و یهدمه و یسلّم الیه المشتری عبدا او بقرة فانفق علیها ثم استحقا لا یرجع المشتری علی البایع
بما انفق المشتری غلاما او جاریة علیه ثیاب او حمارا علیه بردعة لم تذکر فی البیع ثم استحقت الثیاب او البردعة لا یرجع
المشتری علیه بشیء و کل شیء یدخل فی البیع تبعا لا حصة له من الثمن ولکن یخیر المشتری فیه قنیه ان غر المشتری
البایع فله ان یسترد و کذا ان غر البایع المشتری له ان یرد ط قال البایع للمشتری قیمته کذا فاشتره فاشتریه ثم ظهر
انها اقل فله الرد وان لم یقل ذلک فلا و به افتی صدر الاسلام والزرنجری قنیه المشتری صبرة جوز فخرج من تحتها
جوز صغار فله الرد قنیه الفتاوی اذا استحق المشتری من ید المشتری الاخیر یکون ذلک قضاء علی جمیع الباعة حتی
لو اقام واحد من الباعة علی المستحق ببینة بالملک المطلق لا یقبل و کان لکل واحد من المشترین ان یرجع علی بایعه
بالثمن من غیر ان یحتاج الی اعادة البینة ولکن انما یرجع کل مشتر علی بایعه اذا رجع علیه مشتریه حتی لا یکون للمشتری
الاوسط ان یرجع علی بایعه قبل ان یرجع علیه المشتری الاخر و کذلک المشتری الاول لا یرجع علی بایعه قبل ان یرجع علیه
المشتری الاوسط من الفصول الاستروشنی رجل اشتری عبدا فقبضه و باعه من اخر فاستحق من ید الثانی فان
المشتری الاول لا یرجع علی البایع بالثمن قبل ان یرجع علیه المشتری الثانی فی قول ابی ح وقال ابو یوسف له ان یرجع قال
الا تری ان المشتری الثانی لو کان ابرأ المشتری الاول من الثمن کان للاول ان یرجع علی بایعه اذا استحق علی المشتری
الثانی ولو وجد العبد حرا رجع کل واحد بالثمن علی بایعه قبل ان یرجع علیه قاضی خان المشتری عبدا و اعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم یرجع المستحق بالمال علی المعتق المشتری دارا بعبد و اخذها الشفیع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة و یاخذ البایع الدار من الشفیع لبطلان البیع المشتری جاریة و باعها باخر ثم استحقت من ید
المشتری الثانی و رجع الثانی علی الاول بالثمن بالقضاء و اراد الاول ان یرجع علی بایعه فقال بایعه ان المستحق لها کان
باعها منی ولی بینة علی ذلک فلیس لک الرجوع علی لا یسمع دعواه ولا بینته علی المشتری قنیه قال لغزال الا موفه

فی علم المشتری بالعیب بعد ما صرف المشتری بعض المبیع الی حاجته فله رد الباقی بحصته من الثمن

لا موفة لی بالغزل فاتنی بغزل اشتریه فاتی رجل بغزل لهذا الغزال ولم یعلم به المشتری فجعل نفسه دلالا بینهما و اشتری
ذلک الغزل له بازید من ثمن المثل و صرف المشتری بعضه الی حاجته ثم علم بالعیب و بما صنع فله رد الباقی بحصته من
الثمن قنیه ومن اشتری شیئا و غبن فیه غبنا فاحشا فله ان یرده علی البایع حکی عن استاذه ان فی المسئلة
روایتین فکان یفتی بالرد رفقا بالناس وقع البیع بغبن فاحش ذکر الجصاص وهو ابو بکر الرازی فی واقعاته
ان للمشتری ان یرد و للبایع ان یسترد وهو اختیار ابی بکر الزرنجری والقاضی الجلال ثم اکثر روایات کتب المضاربة انه
یرد بغبن فاحش و به یفتی قنیه المشتری جاریة علی وجهها خیفعة و اسفیداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها
زال ذلک الحسن فلیس له الرد الا اذا ظهر عیب ستره الاسفیداج والخیفعة وهذا صحیح فقد نص فی ط ان القبح فی الجواری
لیس بعیب قنیه ومن اشتری جاریة فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قیمة الولد یوم خاصم
لانه ولد مغرور وهو حر بالاجماع الصحابة رح نقایة ولا یشترط حضرة المشتری لسماع بینة المشتری حین انکر البایع البیع منه
وعلی هذا العبد اذا تداولته الایدی وادعی حریته علی المشتری الاخیر ورجع البعض علی البعض لا یشترط حضرة العبد
عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذی اقام البینة علی حریته باع هذا من هذا یکفی وعند بعضهم یشترط حضرة
جامع الفصولین رجل اشتری جاریة فولدت عنده فاستحقها رجل ببینة فانه یاخذها و ولدها وان اقر بها الرجل لم یاخذ
ولدها لان البینة حجة مطلقة لانها مبینة فیثبت بها البیان مطلقا ان الجاریة ملک المستحق من الاصل یعنی کانت
ملک المدعی قبل الولادة والولد من اجزائها فکان ملکاله والولد متصل یومئذ فیثبت الاستحقاق فیهما فاما الاقرار
فلیس ببیان و صفا بل هو اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت المخبر به والمخبر الملک فی الام دون ملک الولد فیستحق
الام دون الولد واذا ثبت بالبینة یستحق الام والولد هل یشترط القضاء بالولد او یکتفی بالقضاء بالام قال
بعضهم لا یشترط لانه تابع فیدخل فی الحکم تبعا وقال محمد ما یدل علی خلاف ذلک فانه قال اذا قضی القاضی بالاصل ولم یعرف
الزواید لم یدخل الولد تحت الحکم و کذلک لو کان الولد فی ملک انسان اخر لم یدخل تحت الحکم ایضا وهذا لان الولد یوم
القضاء منفصل عن الام فلم یکن بد من الحکم بهما من الجامع الصغیر ولو ابراء البایع المشتری عن ثمنه او وهبه
منه ثم استحق المبیع من ید المشتری لا یرجع بشیء علی بایعه و کذا بقیة الباعة لا یرجع بعضهم علی بعض لتعذر القضاء
علی الدین ابراء مشتریه کذا فی فتاوی رشید الدین وفی فواید صاحب المحیط لا یرجع المشتری الاخیر علی بایعه لوجود الابراء
وهل یرجع بایعه علی بایعه اختلف فیه المتاخرون قیل یرجع وقیل لا جامع الفصولین المشتری لو رجع علی بایعه وصالح
البایع علی شیء قلیل فلبایعه ان یرجع علی بایعه بثمنه و کذا لو ابراءه المشتری عن ثمنه بعد الحکم له برجوعه علیه فلبایعه ان یرجع

باب الغبن

ولا یشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن

الاستحقاق نوعان

على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع جامع الفصولين تداولته فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البايع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها وان كانت عند قاض اخر وعنده الآن نسي يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه من الفصول العمادية

المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيل في اسقاطه

ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم من الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي يوسف رح انه قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه استبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية لا يلزمها الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يكن وطئها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطئها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض عنده وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل وفي المسعودي والملخص من الفقه واذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من الفتاوى الصوفية في الباب واذا اراد الرجل ان يزوج امه

ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والاصل في وجوب الاستبراء قوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث وان ورد في المسبية لكن السبب حدوث الملك واليد لانه المنصوص عليه ومعناه لان الاستبراء حقيقة للتعرف عن براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير لو وطئها قبل ان يتوقف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يعرف انه منه او من غيره فوجب التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وشرطه توهم شغل الرحم او حقيقة الشغل لان الصيانة انما تجب في مثل هذا الموضع وتوهم الشغل من غير الوطئ انما يثبت بتقدم ملك الغير في المحل وانما تجب على المشتري لا على البايع كما قال بعضهم لان العلة الحقيقية ارادة الوطئ فانه لو اراد الوطئ في الحل في محل فارغ يجب عليه التوقف عن براءة الرحم كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره والمشتري هو الذي يريده دون البايع فيجب عليه غير ان ارادة الوطئ لا يوقف عليها فاقيم التمكن من الوطئ مقام ارادة الوطئ وهذا انما يتحقق بالملك واليد لان بالملك يطلق له الفعل وباليد يقدر على الوطئ فادير الحكم عليه تيسيرا ويتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء وان كان من عبد او امراة او من المديون عند ابي حنيفة رح لانه لم يكن حالها عنده ان حاضت عند المأذون بعد قبضه جاز للمولى ان يطأها لانه يملك كسبه فصار قبضه كقبض المولى والهبة والوصية والارث والخلع والكتابة بان كاتب عبدا على امة والدفع بالجناية وكذا يجب اذا اشتراها من امراة او صبي بان باعها ابوه او مملوك او ممن لا يحل له وطئها بحرمة او برضاع او اشتراها وهي بكر لوجود العلة الموجبة والشرط وعن ابي يوسف انه لو تيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه الاستبراء لانه تيقن فراغ الرحم وهو حاصل في هذه الصور كما في المطلقة قبل الدخول لا يجب العدة لهذا ولنا ان حكمة الاستبراء والحكم معلق بالعلة لا بالحكمة لبطونها تيسيرا للامر على الناس فان قيل لا بد من توهم الشغل قلنا توهم الشغل ثابت في المعتبر التوهم سواء كان من المالك او من غيره وكذا في البكر التوهم ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كما في ٥ لا يقال لو كانت الامة بكرا ينبغي ان لا يجب الاستبراء لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن للثابت بقول المعتبر هو التوهم سواء كان من المالك او من غيره والتوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة على ان قوله عم الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة يوجب حكما عاما فلا يخص بالحكم كما ان الله تع حرم الخمر على العموم فلا يختص بحكمته وهي ايقاع العداوة والصد عن الصلوة فان في التخصيص خطا من تجاسر على النص والحديث وان ورد في سبايا اوطاس لكن السبب خصوص الملك عام فلا يختص وانعقد الاجماع على وجوب الاستبراء عنده ٥

ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها
لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال غنية الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع او لا ممن يريد
شراها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وتحل من ساعته وان كانت
للمشتري زوجة حرة تزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
فيسقط الاستبراء منيه **المسائل المتعلقة في بيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي**
وبيع الصغير وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى مال ولده الصغير
بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عند عدم الاب ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين
بعت مالي فلانا من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ
منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه
باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم يسمع وده نيم
يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن
بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده امراة
اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير
من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري
ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى
ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل
القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد
الشرايط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء
الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا تقبل شهادته له

ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير خزانة الفتاوى وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او الوصي ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلوائي يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه بزازية باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية الاب والوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه يجوز وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته وذكر شمس الايمة السرخسي الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان ياخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظ ولا يكون خائنا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فح يكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغايب بقدر حاجته في النفقة من فصول الاستروشني الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب المحصر ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز اجماعا وباكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل من البزازية الوصي

تفسير الخيرية لليتيم

الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان تشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا مما يحفظ وبه يفتى باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الايمة الحكيمي بل هو فاسد قنية وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته جامع الفصولين

المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغايب واقراضه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره وبتزويج امة الغايب والمجنون

للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعها عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود جامع الفصولين وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باعهما لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين قنية وفي ادب القاضي من غريب الرواية القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز من الفصول العمادية المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج امرأته بزوج اخر وميت في حق غيره لا يورث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يتبين موته بنفسه او بلغ مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن من الوجيز لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب على المفقود وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب جامع الفصولين وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان مقرا بهما ظاهرا عند القاضي يقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع بالمال او النسب

بيع القاضي مال الغايب

موت المفقود

والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغايب من الوجيز
فقدت الامة من مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس
لانزوي بجاهانيه

المسائل المتعلقة بالسلم ١٧

السلم بيع شي على ان يكون دينا على البايع
بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم صدر الشريعة
لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة
قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب
السلم ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت
بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم
وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت من شرح مجمع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من
وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد
كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز

المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها ١٨

الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق و
الشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلمها
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا
علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند
العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة
سواء من النافع دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة
ان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا
للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البايع استدلالا بما لو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما فالشفعة للجار الا في
الحايط رجل وهب او تصدق الحايط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب

طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان
حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة
في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان
يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة من الوجيز الفتوى فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع
منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته غنية رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع
المشتري والكلام قبل السلام مكروه غنية ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه عليها
او استاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى
كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم الشفيع اخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان
كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني
له الحصة من الثمن واقعات حسامي

المسائل المتعلقة بالاجارات وبصحتها وفسادها وبفسخها واعذارها ١٩

رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شي له واذا استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح
الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم جوزوا هذه الاجارة حتى حكي
عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في
ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت
رغبات الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة

على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء
او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم ان لم يبين لذلك
وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء قاضي خان رجل استاجر ظئرا
سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت
شهرين ونصف فمات الصبي قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان
لها ذلك وترد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى قاضي خان واجارة الحمام
جايزة ورمة الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة اذا كانت فاسدة
ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر ولعدم التسمية يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت
في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بزازية
ويتفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح وجيز ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان
فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضي خان الآجر والمستاجر اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا
بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر
لانه اثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة قاضي خان ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه بعد الجحود
يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما

كما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخايط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباءً وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضي خان قال للطيان اصلح هذا الحاب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الحاب فعمر الزايد ايضا لا شئ له غير العشرة بزازية استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذا سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له شكرداد لا يجوز بزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطوه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازية استاجر نجارا يوما الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا تحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان تجعله في حل ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم وكذا قال الخاص لا يليق ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو اجر من اخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم بزازية رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان رفع البناء يضر بالارض

وابى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لايجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ قاضيخان
ولو لحق الاجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغى للاجر ان يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه
تاتارخانيه وفى السراجية لو باع المستاجر ليقضى دينه لم يصح مالم يرفع الى القاضى وعليه الفتوى ولو استاجر سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى
يعلمه الصبى سنة فهذا فاسد واذا اعلمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه
الحرف لايصح تسهيل وعن الثانى دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك بزازيه فى الاجارة وفى فتاوى سمرقند استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر من التاتارخانية
فى فصيل وكذا فى قاضيخان استاجر دارا وسكن شهرين ففى جواب الكتاب لااجر له فى الشهر الثانى قال بكر وعن
(لم يسكن فيهما شهرا)
اصحابنا انه يجب وروى الكرخى وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار
والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها كذلك
او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البايع لايصير معدة للاستغلال فى حق المشترى بزازية وان
اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اقر
القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار ابيت واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر
بنيت وانكره الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد
فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار بزازية فى الاجارة وفى فتاوى
القاضى اجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشترى وان كان الاجر غايبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان
خصما للكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن تخاصم الشارى
وان غاب الراهن لما قلنا بزازية ولا تجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر وكذلك لو استاجر
بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استحقاق العين وهى الثمرة والاجارة وضعت
لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او يشد به الدابة ذكر القدورى
انه يجوز وذكر الكرخى فى مختصره انه لا يجوز محيط السرخسى فى باب الاجارة الفاسدة ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء لرجل ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز جامع الفصولين ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل

وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يجبه عن راهنه بعد مضى الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه
بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك فى المدة الثانى
بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثانى فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثانى
ويرجع الثانى على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثانى وبطل الاول وصار كان المرتهن
الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه جامع الفصولين ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر فى اختلال
كذهاب احدى العينين من العبد المستاجر وسقوط حايط لا يضر بالسكنى فللمستاجر ولاية الفسخ ان شاء
فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل فان بنى الاجر ما سقط من الدار لاخيار للمستاجر
واختلف المشايخ فى الانفساخ بدون فسخ اذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ
بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخ وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل ينعقد على الصحراء للسكنى قيل لا ينعقد وقيل
ينعقد وله الخيار وقال محمد فى السفينة اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك ثم يجبر على تسليمها الى المستاجر
والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكن فى العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن فى الباقى لا يسقط شئ من
الاجر اجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان يخير ولا يسقط شئ من الاجر وفى المنتقى استاجر دارا
فانهدم بيت منها يرفع عن الاجر بحصته ولكنه خلاف ظاهر الرواية من المختصر المحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتى كان القول قول
الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس
هذا ثوبى كان القول قول القصار فى قول ابى ح وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان قول ابى ح رح القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فقال رب المتاع ليس هذا متاعى
وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الاخر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه فى النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضى خان استاجر حانوتا ليتجر فى السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله
فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما فى بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه قنية فى يده خان
بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرة الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الحادى ومسافرة الاجر والتحول من المصر
واحتياجه الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين او افلاس عذر فى نقض الاجارة وليس له
ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يستخدمه وارادة التحول من ذلك البلد الى التجارة اخرى عذر وقعود المستكرى من السفر عذر

فاسدة لانه اجر ما لا يمكن تسليمه الا بضرر يلحقه وهو قلع الزرع والكرم وان قلعها وسلمها الى المستاجر جاز لانه زال المانع محيط السرخسي

وتعود الحال ليس بعذر رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اظهر المستاجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا لجيران ان يخرجوه
من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص قاضي خان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه ابلاء للعذر ان كف
لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن
عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق خزانة المستاجر
دكانا بزازي كند ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر منية المستاجر انسانا ليقلع ضرسه
او ليقطع يده لاكلة فزال الوجع والاكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحفر او يحجم او يفصد
او يذبح ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ من الوجيز المتولي لو استاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء
الاجرة من مال الوقف بزازية في الوقف والظاهر ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز
قنية مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه
وكونه ابقا او سارقا عذر لا كونه غير حاذق في الخدمة قال محمد رجل استاجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض
فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة تاتارخانية استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان
يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر استاجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان
عليه ويرجع بدينه اشترى عبدا او استاجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها يفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب
لا يملك النقض لان الرهن لازم من البزازية حرة اجرت نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا بها منية شرط
ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له
الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل
من البزازية اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به خلاف ذلك كامراة اجرت نفسها ظيرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها من البزازية رجل اجر نفسه في حسان او حجامة
او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد
لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت قاضي خان استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب وتمرد
لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخها استاجر حايكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك

الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا قنية استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما
خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر له منية قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال
فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان اجر الحمام من الاول اجر حين بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن
فيه الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس
تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة قاضي خان استاجر حماما وشرط حط
اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية الاب او اب الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر
عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب يقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم
منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته بزازية اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه في ظاهر الرواية
ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع نوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال
ان كان له سمى له العمل فالاجارة جايزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل خلاصة الفتاوى

في اجارة الاب او الجد او القاضي او الوصي او الام نفس الصغير

وذكر في فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ
هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في اخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان
اجارة الصغير ولو اجر الوصي نفس الصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر
او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز من فصول
الاستروشني اجرة التنجيم والتنجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى وان كان الصغير في حجر
ذي رحم محرم فاجره اخ وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الكل خلافا لمحمد بزازية واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان امراته لم تسكنها باجر رجل اجر داره
او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر
وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع امراته لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر

قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى فتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني خان اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ يتبين ان قبض الاب لم يكن له قنية الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك احد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي ح وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده من وجيز الفتاوى

المسايل المتعلقة بالرهن وبتوكيد الراهن المرتهن ببيعه

زوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوايد قبل انفكاك لم يسقط من الدين شي والامانة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي وقال الراهن نعم الرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شي من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف الشايع

فصل في نفقة الرهن

ومؤنته وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن لا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك

فصل في العارية ووجوب الضمان

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك

امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب خ الفتاوى فاذا هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولكن يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمة ومن الدين صورتها ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلكت بغير تعد نافع الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام في الدين لا رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا قنية الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تواجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا فكانه مالم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا اجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع من الجواب فان ابى الوكيل من بيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن ولازما له والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لزمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيتراضيان على بيعه لا يباع المرهون الا برضا الراهن والمرتهن لان كلا منهما ذو حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين

فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه احياء للحقين من شرح المجمع وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا الا ان ياذن له المالك لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو فيما يرجع الى
الصورة امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملكه الا بوكالة من قبل المالك وليس
له ان يواجر او يعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي
من الكافي شرح الوافي وفي المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته بتسعمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو
استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان
الراهن اخذ بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخان رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الكل
والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا رهن الراهن الارض المرهونة
او نوس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنيه ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة
اولا وقال الشافعي يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع سئل
من البزاز ثوبا بالبرية بغيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قايم
في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متختما ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن حمامي وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيئا قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنيه
باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كايداعه
ولكن لا يظهر حكمه في ساير الغرماء ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن فلوس ولا يمكن له
حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قنيه فلو استحق بعض الراهن فان كان المستحق شايعا
يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء بعينه بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته
وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير عينه من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطل برازيه ابق الرهن سقط الدين بهلاكه فان عاد الرهن

الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه برازيه انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه
لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع
وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد برازيه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا
وقال الكل لا يملكانه برازيه الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانه المسايل المتعلقة بالمضاربة
وبالاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة
فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح
فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل مثل اجر عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى
والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب على
العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه
من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة قال في المضاربة
يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان
المصر كبيرا وهو اقام بجانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه من السفر من
الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع والطلاء والحضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو
سافر فلم يتفق له شراء المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة خزانة
الفتاوى المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان ياذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب ولا
لرب المال ان يطا جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة
ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة
له ذلك وكل من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكونوا اجيرا رب المال فيعينوه فنفقتهم على رب
المال مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر
اخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضارب

في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن منية ولو قال اقبض مالي على فلان
ثم اعمل به مضاربة جاز لانه وكيله بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض الذي هو امانة في يده وهو جايز
وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة لانه
اضاف المضاربة الى ثمن العوض والعبد وانه يصح به المضاربة من محيط السرخسي ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب
المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح قنية ولو ادعى رب المال الوضيعة والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان
على المضارب الحيل ان كان المضارب كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح
وما اخذ منى كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال
ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
قاضي خان مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة
فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه
المال دفعت الي المال مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال
خلاصة الفتاوى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب
المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب قاضي خان

المسائل المتعلقة بالشركة وبغيرها

ولو كان من احدهما ادات القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادات
اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه
اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من آخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل
وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف خزانة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد
ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه
سبيل فالحيلة فيه قال نصير يهب للغريم مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا

كما من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون
لشريكه شي **فصل** في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار الشركات فسخ اى الشريكين
مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه اولم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين
ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضا صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك
لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للاخر لا تجاوز عن النيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة
شريكه خزانة الفتاوى رجل اشترى متاعا او غيره فقال للاخر بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المال ولا اخر اجر مثل عمله رجل دفع القمقمة الى اخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المتاع وللاخر اجر مثل عمله من جواهر الفتاوى **المسايل المتعلقة بالوكالة وبالعزل منها**
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها نافع واذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز نافع واذا قبض وكيل الغايب الدين ثم حضر الغايب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين هل
يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان
كذبه رجع عليه وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه من الكل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان
في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت خلاصة للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسية ويأخذ بالثمن
رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف
لا يجوز من خلاصة الفتاوى لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده عند ابي ح وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده خزانة الفقه والوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد عند ابي ح مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جايز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا
شرح مجمع رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة قاضي خان والتوكيل
ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي بصير وكيلا في حفظ ماله

واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على
هذا المحضر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا
يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم
بالوكالة هذه وبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل
لعدم الخصم من البزازيه في كتاب الدعوى
في السابع من الوكالة

ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالشرى والحفظ والتعليق ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه يصير ماذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا اراه بمثل هذا التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي ح ما يوكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى من الفتاوى التاتارخانيه ولو قال لاخر وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز من وجيز الفتاوى ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلف القاضي باقامة البينة على الوكالة من التاتارخانيه في كتاب الشهادة ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا يقبل فان احضر نصرانيا تقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحهم فلو لم تقبل لضاع حقهم من تلخيص الجامع كذا في الدرر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي ح قاضي خان رجل وكل رجلا ببيع عبيده ووكل اخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري باكثر من ذلك فبيعه جايز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول من الواقعات الحامدية الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بيقين الثمن او لم يبق نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى وكله بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل منه

منه ومن ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء من المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري منيه تعليق الوكالة بالشرط جايز متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا غنيه واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قدوري رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل جاز من قاضي خان وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله رده وبه يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن لو قال اعطني ثوبك فابيعه ولك فدفع عين الثمن فانه كم لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن قنيه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه او يمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه بصالح بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من القنية في الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل من قاضي خان في كتاب الوكالة وكذا في محيط السرخسي ادعى رجل على رجل انه وكله فلان الغايب بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى ان حضر الغايب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة

على الوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو حضر وانكر ذلك لاشيء عليه لان المدعى
عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب هو خصما
عن الغايب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله بالفلان بن فلان الفلاني لا باسمه عليك
هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد
استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه
متى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغايب فيثبت الوكالة في حق
استحلافه على المال ان كان جاحدا او اخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء
على الغايب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم
فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان لهذا المال عليه ولو حلفه
وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله وكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء
بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه
يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي
في كتاب الاستحلاف وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة
وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا برازيه الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما تاتارخانية رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت
كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك من الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر
الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة
مطلقة ثم قال عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل
وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند

اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا

الوكيل بالشراء اذا اشترى
بالنسيئة فمات الوكيل حل
عليه الثمن وبقي الاجل في
حق الموكل قاضي خان
والبزازيه

عند ابي يوسف حتى صار وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد يصح العزل من وجيز الفتاوى اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم
يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه اينما كان برازيه والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة
انما يملكه لكونه من افراد الجواب برازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب
وينعزل بموت الطالب برازيه فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة
برازيه فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح
استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا
للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل
قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه
الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه
عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن
القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع برازيه والتوكيل بالاقرار هل
يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانه
والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل برازيه وعن الطواويسي معناه ان يوكل
بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل برازيه رجل
وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فما شرى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم
ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الامر الي
صدق الوكيل ويلزم الشراء الامر ولو قال نويت بغيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال
نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا
فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر
وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضي خان الوكيل بالشراء

والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن بملك قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن
يملك ابراء البايع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن
عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل
وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري
للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري واخذ العوض عن
الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك كله عندهما قنية المشتري شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن
لك علي وقال البايع بعته منك فالقول للمشتري قنية اذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان
كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل
وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد
ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان
اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان
على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل باتا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع و
يستوفي المشتري منه الثمن منية وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل
المدة اني عزلتك صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند
نصير لا يجبر فلك العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل ثم من قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه
برازية منعت المراة الزوج من السفر الان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فلان يعزله
بلا حضرتها في الاصح ويجبر الوكيل على الطلاق من القنية اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد قاضي خان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء
والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة
عنه كذا في القنية رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل رجلا اخر ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر جاز لانه حصل برايه وان
كان غايبا لم يجز وان باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل الاول جاز من الجامع الصغير باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب
فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل
رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الان

الوكالة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قلنا لو قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط
وقيل التركيب دال على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا فالتوكيل تفويض
التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه واعتمد فيه عليه والوكيل القائم بما فوض اليه فعيل
بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر والوكالة بالكسر والفتح لغة ومن مشروعيته بالكتاب قال الله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة اخبر الله تعالى عن اصحاب الكهف انهم وكلوا واحدا منهم بشراء الطعام وما قص الله عن الامم الماضية
بلا انكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر نسخه والسنة فقد وكل رسول الله عليه السلام حكيم بن حزام بشراء الاضحية وبه وكل عروة
البارقي وباجماع الامة والمعقول فقد يعجز الانسان ~~اشتغاله او لكثرة ماله فيحتاج~~ عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد
يعجز عن التصرف في حاله لقلة هدايته او لكثرة اشتغاله او لكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة كما

فان الامة قد اجمعت على جوازها من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا

وقد يعجز بان كان ذميا او مريضا او مخدرة او ممن لا يهتدي بنفسه

وقالا التوكيل تناول جوابا يسمى خصومة حقيقة بان انكر او مجازا بان اقر لان الاقرار في مجلس القضاء يسمى
خصومة مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة فيسمى باسمها كما قال الله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها او لان الخصومة سبب له
فكان اطلاق اسم السبب على المسبب او لان مجلس الحكم مجلس الخصومة فما يجرى فيه يسمى خصومة مجازا واما ملك الاقرار من
حيث انه جواب الخصم لا من حيث انه اقرار والجواب المستحق عليه هو كل به لا الظاهر اثباته بالمستحق عليه وهو الجواب في
مجلس القاضي ولكن لو اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال
اليه لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا بمطلق الجواب لانه لا يملك الانكار لانه يصير مناقضا في كلامه فلو بقى وكيلا لبقى
وكيلا بجواب مقيد وهو الاقرار وما وكله بجواب مقيد وانما وكله بالجواب مطلقا وصار كالاب والوصي لو اقر في مجلس
اقرارهما على الصبي لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة لا بعد ذلك كافي ش

الاب والوصي لو اقر على الصغير بشيء في مجلس القضاء لا يصح لان لهما ولاية نظرية وهي في حفظ المال والنفع والاقرار لا يكون حفظا بل ... ولذا امره القوم لا يدفع اليهما ... على الوصي الاقرار اه صحاح

يستنبط الشيء ... ان يقف عليه صحاح

الا في جواب الخصومة واطلاق اسم المسبب على الآخر جائز مجازا
قال الله تع فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها ولان الخصومة في مجلس القضاء سبب للجواب
ظاهرا والجواب تابع بلا وتابع بنعم والتسبيبة
طريق المجاز سيد

فكما صح قيد اطلاق
اسم المحل على الحال

والقول للمضارب لو قال له رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب بل دفعت مضاربة ولم يتبين شيئا لان الاصل
في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى ان له ان يودع ويبضع ويوكل وتصح المضاربة عند الاطلاق ويثبت الاذن
عاما ولان القول لمن تمسك بالاصل بخلاف الوكالة فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل حتى لا يودع ولا يوكل ولو قال
لآخر وكلتك في مالي يملك به الحفظ فقط ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع والمضارب يدعي في نوع آخر فالقول
لرب المال لان العموم سقط باتفاقهما وشبه مسئلة الوكالة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اي اجل كان
عند ابي حنيفة رح وعندهما يتقيد باجل متعارف حتى لو باع باجل غير متعارف بين التجار بان باع الى خمسين سنة جاز عنده
خلافا لهما بناء على ما مر كافي ش

في مسئلة التوكيل بالبيع

ممن لو ادعى الاطلاق في المضاربة كان مدعيا لما هو الاصل
فيها فكان القول قوله ومن لو ادعى التقييد في الوكالة كان
مدعيا لما هو الاصل فيها فكان القول قوله سيد

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض اعلم ان اصل الرواية ان الوكيل بالخصومة او التقاضي وكيل بالقبض
الا ان زفر رح قال ان القبض غير الخصومة والتقاضي فلا يكون الوكيل بهما وكيلا به وهذا الاختيار لما ... من الكتب
ولنا ان الوكيل بالشيء وكيل باتمام ذلك الشيء واتمامهما يكون بالقبض لان الخصومة قائمة ما لم يقبض لكن
الفتوى اليوم على قول زفر رح لظهور الخيانة في الوكلاء فلا يؤتمن في الخصومة والتقاضي يؤتمن على المال كذا في
الاصل ان التوكيل لو وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا في الخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ولذا وقع التوكيل بالتملك
كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد فكان خصما فيها فان ثبت هذا فقال ابو يوسف
ومحمد رح الوكيل بقبض الثمن وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان للآخر
ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له اخذ بلا قضاء ولا رضاء كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب وكيلا
كالوكيل بقبض العين وقال ابو حنيفة رح الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وهذا
المقبوض ليس بملك للموكل بل هو بدل حقه الا ان الشرع جعله طريقا للاستيفاء فانتصب خصما كالوكيل بالشراء و
القسمة والرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل باخذ الدار بالشفعة كافي ش

وليس للموكل ان يخاصم بايعه

ان يكون عيبا لايحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لايرده على الموكل الا ببرهان
على كونه عند موكله والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فاكرد على الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يبق حلفا اولم يكن
من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتريه وكيله برازيه مات الوكيل
بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات وظفر مشتريه به عيبا رده على
وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البايع برازيه في الوكالة رجل وكل رجلا
بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة
على الدين لايقبل بينته لان البينة على الدين لايقبل الا من خصم وباقرار المديون لايثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته
وان كانت البينة قائمة على المقر قاضي خان اقر بالتوكيل وانكر الدين لايثبت وكالته باقراره هداية اذا برهن على الدين
قبل ان يبرهن على الوكالة لايصح زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بجوارزم والاستيعانة وخصومة فيه والموكل غايب
وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لايسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لايحتاج الى اعادة
البينة الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة عن انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لايحتاج
الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر برازيه الوكيل بالبيع اذا قال او احتال او ابراء او حط
او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لايجوز قال وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا
لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا امهل المشترى
صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند محل الاجل ياخذ من المشترى لنفسه ولو توى
الثمن على المشترى هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او اخر او صالح لايرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن
من مال نفسه ثم امهل يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابراء المشترى عن الثمن او احال به على انسان او اخره
عن المشترى او اخذ به عوضا او صالحه على شي فانه جايز ويبراء المشترى عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر عند ابي حنيفة
وعندهما لايجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشترى من العمادية ولايملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة
واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل برازيه وليس للوكيل بقبض دين ان ياخذ مكانه عينا
اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به برازيه الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لم يرض ولا ياخذ العوض

[illegible] البينة

اعلم انه من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن
لايقدر على شي كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فليس بشرط ان يكون
التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء
الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد منه ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان
امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل ولما امتنع بعارض النهي ويلزمه الاحكام لان المطلوب من الاسباب احكامها
فالحاصل ممن لايثبت الحكم له لايصح توكيله كالصبي المحجور والعبد المحجور ومن شرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ان يعرف
ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد ان يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم وهذا لانه يقوم مقام
الموكل في العبارة فلا بد من ان يكون من اهل العبارة واهلية العبارة يكون بالعقل لان المراد بالكلام ما يكون له صورة
ومعنى فكل محدث يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لايوجد الا بالعقل والتمييز كافي

وفيه نظر لعقد كمعنى التفويض المتبادر الى الافهام

هذا المعنى مجاز لايليق ان يذكر في التعريف

[illegible]

وما جاز ان يعقده بنفسه مستبدا به جاز ان يوكل به غيره كالبيع والشراء
والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والايداع وتقاضي الديون والرهن والارتهان
والاقراض والخصومة في سائر الحقوق كافي

قال صاحب النهاية ان هذا العقد وقع على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول
ابي حنيفة فمن شرطها ان يكون الوكيل ممن يملك التصرف لان المسلم لايملك
التصرف في الخمر ولو وكل به جاز ومن هذا التوهم ان جعل اللام في قوله يملك
التصرف للعهد ان يملك التصرف الذي وكل به واما اذا جعلت للجنس حتى يكون معناه
يملك جنس التصرف احترازا عن التصرف الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل وهو
المراد بدليل قوله ممن يملك التصرف حيث لم يقل ان يملك المتصرف للتصرف فان الانسب

ولما قيده احترازا عن توكيل الوكيل لم يا ذن له الموكل فانه لا يجوز
لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا

من جنس التصرف

دعوى الوكالة من الداين الغايب

فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين من الجواهر الفتاوى ادعى الوكالة من الداين فان صدقه المديون فيه
يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة
فقد تم وان انكرها ياخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك لا نعدعا
لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان
ابرائك من الداين وكذا ان كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا
وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد الى التصديق وان كان
دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله
ما يعلم ان الداين وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف
الداين بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها
له ان لا يدفع لان اقراره في الدين لاقي ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ براربه ورؤية الوكيل
بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بشراء او ارسل قبل الشراء وراه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت للموكل
خيار الرؤية لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت
خذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يراه الوكيل له الخيار بزازية اذا وكل رجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم
ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فلا ان يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه الا ان يكون
ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب
كان له ان يطالبه من الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه تاتارخانيه في كتاب الوكالة
في الفصل متى اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه
فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او نقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض
ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري

المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع من الجامع الفصولين الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا بتقاضي دين له ثم
ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج
الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة
وان كان المقبوض مالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى
الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك القول قول الوكيل تاتارخانية في
في الفصل اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزمكما لم يكن له ذلك بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر
فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من قاضي خان امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل بمهر اربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها
لما ردت تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان
القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذه الامثال لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل له منها اولاد ثم ينكر المرأة قدر
ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في ساير الاولياء اذا كانت المرأة بالغة من محيط السرخسي
وان امره ان يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان
شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى
وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح
الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى من الولوالجي رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل

صح لواقام المدعى بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينة

الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لواقام المدعى بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا الوادعى
دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضي خان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم
عزله بغير محضر من امراة ان كان التوكيل بطلب امراة لا يصح عزله الا بمحضر منها وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك
عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب امراة من التاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته امراة فوكل الرجل رجلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي
ان الصحيح انه يصح عزله من التاتارخانية تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر وكذا التبرع بساير الديون اذا
ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع جامع الفصولين عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق منية عزل
الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم مرازنة في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جايز بخلاف الكفالة فان
تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سياتي فبالجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله المسند لا لا
بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق برازية باع الوكيل بالبيع واحال المشتري
بالثمن على الصرف وقبل الوكيل الحوالة والصرف يسوفه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه قنية
السمسار الذي يبعث اليه الحاضرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته
ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك
الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت خيانتها غير امنة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا هذا قنية
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة
وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتي به بعد
التامل والمباحث الكثيرة قنية الوكيل بالتاجيل مطلقا اجل شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي ح ومحمد ولو وكل بقبض دين
على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال
المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء و
الاقتضاء المديون دفع المال الى الاخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو ح
يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امر باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة قاضي خان قالت لرجل زوجني ممن شئت

شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال بسبب يجوز وذكر الجوابين حسس عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه
لا يجوز من القنية وكله بنقل امراته من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط
من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها يقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه
ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذه ولا يصدق على وكيله بالتضمين
اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
وكالته الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش قنية لا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله بشيء
اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا وبعده دون اليوم منية باع الموكل ما وكله به انعزل
الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله
بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع
بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك
التسليم ولا الرجوع برازية المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وبصحة تعليق الكفالة بالشرط وعدم صحتها
قال آنچه ترا بر فلان است من جواب گويم فهو كفالة ولو قال آنچه ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة
ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت على الي وكذا لو قال فردا اين مال را اگر آن ندهد من بدهم
ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل قنية الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس
له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية تم له ذلك له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين بقبضه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف
ياخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنية
ولا تصح الكفالة بالامانات برازية قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى
المكفول له لا يبرا قنية قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا ضامن صح برازية ولو قال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يود فلان مالك عليه فانا ادفع يصير
كفيلا عنية رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا

ضامن به لا يصح قاضي خان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره
ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قنية انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس
من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضي الله عنه الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة
الفقهاء قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى سنة اشهر فانا ضامن به يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه
قنية قيل لمحمد ايحبس في الكفالة بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم حتى انه كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه
الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض بتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلثة مح كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق قنية بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك
مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قنية المشتري
الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل
ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى لا يصح قنية قال لامراة ابنه
ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي تصح وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه
لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه قنية وعن محمد
ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا بزازية باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح
ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه
لم يصر ضامنا لنفسه قنية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل قنية رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا
ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن قاضي خان واذا كفل بالقرض
مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخانية
وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل تاتارخان رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
قاضي خان والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا
والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها

الى اجل مجهول جهالة متقاربة

ومن كفل عن رجل بما ذاب عليه او بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي البينة على الكفيل انه له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل بينته لان المكفول له
مال مقضي به وهذا في لفظة القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ما ذاب تقرر
وهو بالقضاء او مال يقضى به وهذا ماضي اريد به المستانف كقوله اطال الله
بقاك والدعوى مطلق عن ذلك فلا يصح وكذا اقام البينة ان له على فلان كذا و
ان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة
بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما يقبل لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما
يختلف بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء
وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما لا يقضى بالآخر فاذا قضى بها بالامر ثبت
امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا تمس جانبه لانها
يعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادى
الا الآمر وقال زفر لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا
فبطل زعمه

٣٣

فيه تاجيل الكفالة الى اجل مجهول جهالة متقاربة يصح واما تاجيل البيع بهذا الاجل يكون فاسدا ولكن تاجيل الثمن جائز

ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال يكون فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جايز وتاجيل مجهول جهالة
متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال
حال من قنية في كتاب المداينات له على اخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك
طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن مبيع جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا بزازية وفي التجريد
ولو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يوافيه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جايز على شرط
تاتارخان في الصلح وفي الناصري ولو كان لرجل على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط
تاتارخان ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولا ضمان المعرفة
هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا
لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما
ولو قال هو على حتى تجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جايز لان قوله هو على ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية
للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي من شرح القدوري المسمى بسراج الوهاج كفل بنفسه على ان المكفول عنه
اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول الشرط لزم فلا يبرأ الا
بالاداء والابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفيك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال غاب فلم
اوفيك فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يوفيك مديونك مالك او لم يقضه
فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا
ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي
قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه
لزم الكفيل بزازية وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل
ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه
لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل باقالة البعض انه كفيل
في الحال مؤجلا الى الشهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا ان
ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر

مسائل النجوم

لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا

كفل بنفسه ثلثة ايام

ارکه بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق اي ما في ملك انسان والطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى السكة النافذة وطريق خاص في ملك انسان فالثالث لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق والاولان
يدخلان من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكره ايضا اما نصا او بذكر الحقوق
والمرافق ثم الطريق الذي يدخل تحت البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان
سد طريق منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني لا الاول اشتراه بيتا من منزل بحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان البايع ان بين له الطريق المعلوم ليس له منعه وان
لم يبين قيل له منعه وقيل لا قال الصدر الشهيد هو المختار مجمع الفتاوى

او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جايز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب في الاجل واذا
مضى الاجل يبرا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا
وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتار
خانية مما يطلب الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ
الطالب من المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد
فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اخذ رجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخان كفل بنفسه ثم سلمه
اليه وقال دفعه فانا على كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علي او الي او بپذيرفتم فلان را كله كفالة وقبول كردم
اختلاف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك علي انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه
منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعد باكتساب صور التعليق يكون لازمة
فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال
تو بر من او جواب كويم لا يكون كفالة الخ ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا
ولو قال انچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعده غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء
وذكر القاضي الشناني فلان بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف
ولا يصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري
حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن
الثمن عن المشتري للمرسل صح الزمان تاتارخان احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة
وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح مجمع احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة
ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلثة

وبجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى

الثلثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر تاتارخان وفي دعوى الدين ليس له ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين
فانه اذا اعطى كفيلا باحضار العين فله ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه وله طلب الكفيل ولو كان الدين موجلا ويجبر المدعى عليه
باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا
لا يجبر تسهيل مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته صالح الدين مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا من قنية المنية كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال
الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرا الكفيل اذا لم يرهن وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
لا يقدر ان ياتي به الكفيل لم يجبر الكفيل بالنفس منيه سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة
وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم
وقال العلاء التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال رضي الله عنه وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة
فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو هو المكفول
عنه فلم يجلس بل رد وخرج الى الباب اخذ هذا القدر تسليم منه قنيه اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره
والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فيئتي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع الخصومة
عنه قنيه احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا قنيه الطالب
اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط كما اذا تكفل رجل بنفس رجل فابراه
الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال
ليبراه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجبر المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة و
الكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما
وصورة ذلك كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا
من قاضي خان والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح مجمع الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي
سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى منية المفتي كفالة القن باذن مولاه يجوز ويواخذ القن به في الرق وبعد
عتقه وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين برازيه قال
ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل بنفسه على ان متى طالبه سلمه اليه

فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق خزانة وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وان كان دينه مؤجلا صح وكل دين جازت الكفالة جازت الحوالة بزازية رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البايع نفسه حتى مضت ثلثة يرفع الى القاضي لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة عبد ماذون مديون خاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك صحت الكفالة من الخزانة وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان المديون مؤجلا وحكي عن بعض الائمة ياخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الما ظهر من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي ياخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت ياخذ والصحيح انه ياخذ الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف الى جلوس ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبراه وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابراء كفيله وفي ادب القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يوجل الى قيام القاضي من المحكمة فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا واحال غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة من الخزانة كذا في المنية للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تاخيرا عن الكفيلين واخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الثاني والمال على الاصيل خزانة ادعى ايفاء ثمن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل ادعى ايفاء ثم قال احلته من فلان وهو من فلان وهو دفعه اليك قبل البيع

لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري يقبل ولا تناقض ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن جامع الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي فبالجملة الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازيه ولو كان الدين مؤجلا به كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذلك لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل من فتاوى الايضاح طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غيران يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازيه صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية بزازيه وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصة وعن محمد ان لم يدفعك مديونك مالك اولم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء بزازيه كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الولي لا يبرا لحال المشروط لزم فلا يبراء الا بالاداء والابراء بزازية رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي ح لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا قاضيخان واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن بحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت

تعليق الكفالة ان كان متعارفا

ولو كان الدين مؤجلا به كفيل فمات الاصيل

ضمان الدرك

الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشترى
بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشترى والمسئلة بحالها كان للمشترى
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن فى قول ابى يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن
عما ضمن قاضى خان وان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فان
احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة ولم يحضر
حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لايطالب به ولا يحبس من شرح الكنز

المسائل المتعلقة بالصلح وجوازه وفساده وبالصلح عن العيوب

اجمع العلماء ان صلح الفضولى جايز بان قال اجنبى للمدعى المدعى عليه اقر بشراء وانت محق فى دعواك فصالحنى على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح
وصورة ضمان الفضولى بان يقول الفضولى للمدعى صالح فلانا من دعواك عليه كذا على انى ضامن له او على كذا من مالى فالبدل
على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان عن دعوى
فى محدود فصالح على دراهم او دنانير او كيلى كالحنطة والشعير او وزنى كالحديد والصفر لايشترط قبض بدل الصلح فى المجلس
ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح ادعى ديباجة الالاف وكرما
فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس فى مجلس القاضى ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر
وقال انما صالحت خوفا على نفسى فالصلح جايز وان كان فى حبس السلطان لايجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثانى باطل فصل
فى الصلح الجايز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل
وفى دعوى العبد صالح على مال حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قايما او هالكا القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه
رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك
الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لايجوز عند ابى ح وكذا فى كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفى الصلح الفاسد لكل واحد منهما
النقض فصل فى الصلح عن الدين من ابى يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز
وبرئ من الباقى سواء قال ابرأتك من الباقى او لم يقل لكن هذا فى الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لايبرأ فصل
فى الصلح عن العيوب رجل اشترى من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم
حالا او مؤجلا جاز المشترى اذا طعن بعيب فى بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض بعد
ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل ويردها ولو ادعى المشترى العيب وانكر البايع

اذا ادعى اعيانا ودينا دراهم

فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم
زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا فى شئ ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعى عليه حق الاسترداد كل المال من الخزانة اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفى التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التى هى بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربا ولا يمكن
تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لايجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز
اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين ادعى على اخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض
لم يصح لانه صرف فى زعم المدعى منيه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البايع المشترى جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم والجارية
للبايع لايجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذى اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله واقضات حامى صالح بعض الورثة
عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن فى التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل فغاسد
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين فى المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة من الوجيز وان صولحت
امراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر جاز غنيه ان بعض الورثة اذا صالح مع
بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والاثاث
والساكت على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعى الجامع بشرايطه الحاوى على ضوابطه من كون بدل الصلح زايدا من
حصصهم من النقود والفضة والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما جاز
من الحاوى ولو ان دارا فى يد ورثته ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غايب فصالح المدعى الحاضر منهم
على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا فى هذا الصلح فى حصة شركائه حتى لايرجع عليهم بشئ وان كان صالح على ان
يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعى فى اثبات حقه ان ثبت سلم
له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل غنيه
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى منه بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا فى بلدة لايوجد فيها البخارية
قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة غنيه رجل عليه دين
لرجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان
يمتنع من الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلايكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندى له ان يمتنع عن الاخذ

لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة قيل ويقول الفقيه ابي الليث
يفتى عينيه اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده
عنده بشيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه قاضي خان
الصلح على اربعة اوجه معلوم عن مجهول على معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في
دار في يد غيره على مال معلوم وهما جايزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما لا يجوز وصلح
عن مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع
احدهما مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول لانه
لا يحتاج فيه الا التسليم والتسلم وجيز رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة اخرى جاز
وجيز رجل يتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان
كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره عينيه طلق امراته
ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة
عليه طها وقال بعض المشايخ الصلح من الجراحات والشجات جايز ان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر
لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجيز والصلح جايز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له لو ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح
القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تاخ صالحت المراة زوجها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة
بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز وجيز باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد
المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب قنيه ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضهما وقال بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما جامع الفتاوى ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج
السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان
هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرء عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب

ولو قال اصالحك من دعواك ...
انصرا ... جامع الفتاوى

صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط
القطع عينيه الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك
رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما
كان باطلا وعفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده عينيه جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح لابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى خلاصه والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولو دفع هذا اختيار ايمة خوارزم ان يحترز الابراء العام
في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بان له اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من
اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايره النزاع حسنة

المسايل المتعلقة بالصلح من الامانات والمضمونات

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكنه امينا فان صالحه صاحبها بعد
هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي ح واكثر رواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم
صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الايمة السرخسي هذه المسئلة على ثلثة
اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع
قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف كما بيناه والثالث اذا قال
المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره ابو
حفص وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد عينيه غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام
الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة على القيمة
ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز عند ابي ح وعند صاحبيه باطل عينيه

المسايل المتعلقة في الصلح من العقار

واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير اي الدنانير التي في الذمة على دراهم فقضاء ... ان بشرط قبضها بدل الصلح في المجلس
واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها او وقع الصلح من الدنانير على دنانير اقل منها فقضاء ... لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح
اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلته واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط الباقي محيط برهان وكذا في الذخيرة

القول من المغصوب على ... قيمته

رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها
فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصمه
واحد من وضيع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها
فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة
لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك
الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما **المسائل في صلح الاب**
والوصي وفي المتفرقات من مسائل الصلح ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء
عينيه وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن
له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من دم
الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط وجيز وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة
درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ح مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد
البلوغ قنية ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن بينة والاخر
منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها
جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب من فصول الاستروشني
ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون
عوضا عن حقه في الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض
منها لانه لو صالحه على شيء اخر لا يسمع دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبراه به لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق
المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح
مجمع **المسائل في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف** ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير
ذكره صدر الشريعة في اخر باب الخلع انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ

عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر له بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله ان لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل
شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل جامع
الفصولين في فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار اسم كتاب انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل
يصح وروي عن محمد بن ابي ح انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل كذا في الح
قال رضي الله عنه ورايت بخط علاء الملة الحمامي ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجهت
اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للاخر ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل
على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق
التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز
الافتداء قنية وفي مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعي
بينة على اقراره به منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال اذا اتى غدا امهما خمسمائة على انك
بري من الفضل ففعل به فهو بري فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود اليه هداية فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابراء عن الاعيان بزازية **المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع عنها** رجل وهب لعبده المحجور عليه
فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصة رجل وهب جارية من امراته والجارية في الدار وليست بحضرتهما
فقالت قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتها رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة ولو وهب
داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امراته بالقبض صح ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه
جاز هبة الدين من غير من عليه لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه
الدين لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر صدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا

مطلب وفيه هبة الدين من غير من عليه لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا
رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابى ح خلافا لهما خلاصة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة بزازية
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضى خان ولو قال
لآخر وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت
منك عبدى فلانا فاذهب فاقبضه فذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها
اليه وعليها حلى وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلى للواهب لا للموهوب له ولو وهب الحلى الذى على
الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلى الى الموهوب له رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض عنه ولو قال للمطلقة لا ازوجك حتى تهبنى ما لك على فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر
عنه تزوجها او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تتسرى علىّ او لا تتزوج
فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدى
فقبل الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة بزازية وهبت
مهرها على ان يحج كانت الهبة باطلة بشرط العوض قال لها ابرئينى عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان بزازية فصل في هبة المهر وهبة المريض امراة
وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضى خان امراة وهبت مهرها
لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له
ان لم توقت ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الآن العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في
كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة

العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية قاضى خان مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة
بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة وجيز
وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات في مرض
موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم يمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها قنيه
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضـ
وهبة حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنيه قال الزوج وهبت
المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر
لى عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شئ ثم مات جاز اقراره
قضاءً لا ديانةً ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى صداق لا ابراء عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم
ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت برئ من مهرى
او في حل منه او قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت في حل مهرى فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرا لما مر من جامع الفصولين ولو منع
امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة باطلة بعثها او لم يبعثها
لانها بمنزلة المكرهة وصرف المال الى وجوه البر خير من تركه لورثة الفاسق ولو وهب للصغير شيئا من الماكول
يباح للوالدين ان ياكلا منه ولو اهدى الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدى الولد فان كانت الهدية
تصلح للصبى كثياب الصبيان وشئ يستعمل الصبيان فالهدية للصبى وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان
ومتاع البيت تنظر الى المهدى ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهى للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهى للام وسواء قال المهدى عند الاهداء هذا للصبى او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها هذا
اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله تسهيل وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب

ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول لاي للزوج والقياس ان يكون القول
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر
عن الزوج لان الهبة في مرض الموت يفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه
الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث من ذلك المرض رد للوصية للوارث بقدر الامكان
فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر من زيلعي شرح الكنز في مسائل شتى
تعليق الهبة بكلمة ان باطل وتعليق ان ملايما للهبة على ان يعوض يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة بزازية
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب قاضيخان ولو وهب زرعا في
ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل
صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره
كافي وهب البناء لا الارض يجوز بزازية وهب ارضا فيها زرع او بقل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون
الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع
فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية تصدق بارض وزرع على ابنه
الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذا وهب دارا
لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونه لازمة لها فاندفع ما لو كان الساكن فيها
الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه وما كانت باعارة لعدم اللزوم بزازية وهب دارا ومتاعا
وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غيره
لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب
لجازت الهبة في الدار الا يرى لو استعار دارا ثم غصب متاعا من اخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير
جازت الهبة محيط والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصة
له على اخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح منيه في الوصية اتخذ لولده ثيابا له ان يدفعه الى غيره
الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره من البزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه
وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام باكله على ملك ابيه لان الاحراز توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا والاب

ولو وهبت المراة الدار من زوجها

هبة المهر قبل الدخول

والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كما لا شهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار به لانه عند تعارض الصريح بزازية
وفي الشراكة اذا تزوج احدهم امراة يجيئون بها ويوقفونها بين يدي الجماعة والنساء لها ويجعلونه بينها وبين الجماعة
سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول وهي استحيا منهم وهبت
صداقها مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل الدخول بها هل ينفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او تنفذ
في نصف صداقها من حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول الجواب انه يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق
واقعات الفتاوى ولو قال لرب الدين واحرك ترا بر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال بمن در
باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لاجلي اقول يعرف به ان ما تعارفه اهل
الروم من ان العروس تمر من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرا ينبغي ان يصح ويكون هبة لزوجها لاجل الاكابر بتسهيل
امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدها قد المدركات
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم يكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة
وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم تقطع ان كان ذلك شرطا
في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة امراة اذا وهبت
المهر حالة الطلق لا يصح بالاتفاق خزانة لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة ولو دفع الى الرجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي
هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل وهي قرض وجيز ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وجيز ولو وهبت امراة دارها من زوجها وهي
ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح وجيز الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة خمسة الرواية المحررة
وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير في
عينها وموت الواهب او الموهوب له وجيز وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطلها
بخلاف الرهن بزازية اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لاخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت ولو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة من الخزانة فاذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة تاتارخانية فصل في النذور ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة

وان وهب بشرط العوض

فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان بحوث من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها دون
الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان تصدق بدرهم
المسائل المتعلقة بالغصب
الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد
فقبضه وتصرف فيه ثم تبين لمستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والتعدي
فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد الدين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده باباق العبد
ونحوه بفعل او بفعل غيره او بافة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
ويضمن قيمته يوم الغصب من مختصر المحيط من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن
منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل من التكملة امر
عبد غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فابق يضمن الامر لانه صار غاصبا باستعمال العبد بزازية غصب حنطة
فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها
تحت دجاجة فافرخت او ثالة فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به اساس حايط
ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك من عين ويضمن مثلا ان كان مثليا من الوجيز غصب ارضا فزرعها ونبت
فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمين نقصان ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين فان بنى الغاصب
في ارض او غرس فرغها وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او
بنائه مقلوعا ويكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك اي ضمان قيمة الغرس والبناء بان يقوم الارض بلا بناء
ويقوم ببناء مامورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء
اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد
لؤلؤة عمرو فان كان قيمة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة ولو رهنه
او اجره او اودعه فهلك فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب النوادر للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق
اذا كان المالك غايبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق من مختصر المحيط وزوايد
المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والثمر والجمال امانة غير مضمونة الا باتلاف او منع ولو

ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع
والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت
عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي ح وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض
والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا قيمته
يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله
وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وجيز جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مراة ونظر فيه
ودفع الى الاخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثل دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه
الشح في استعماله يكون غصبا قنية ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول او الثاني
فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه
ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر من الضمان عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب
من انسان او اعاده فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز رفع قدوم النجار وهو
يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار
الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك منية قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان
وقيل يؤمر بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن قنية رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب انسان فان ذلك يكون من مال
البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري قاضي خان امر غيره ان ينظر الى
خابية خل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته قنية
الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا كل
عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف خزانة الفتاوى التي هرة في بيت حمام
الغير ولم تجد مخرجا فصل الحمام باسرها وهي طيارة وانها غالية القيمة عند من يطيره وبها يضمن قيمتها
على هذه الصفة اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان التسقي يضره فسقاه وجف العنب
يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قنية قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد

نقض جدارا مشتركا فمنعه جاره فقال الناقض ايذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وضرب منه دارة شي لا يضمن انه لم يكن مباشرة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل فمات يضمن النجار قنية غصب عجولا فاتلفه حتى ييبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنية

المسايل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة

رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير جواهر الفتاوى في الجنايات كل نكاح جايز بين المسلمين فهو جايز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بعقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي ح ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وجيز شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول خزانة الفقه رجل تزوج امراة على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي ح لان ثمه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الآن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول ابي ح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد عتيه ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز برازيه رجل قال للمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجني نفسك متى بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط لا يرجع خزانة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤه والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزوجها من نفسي فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها وكذلك لو صارت مبانة من المختصر المحيط زوج بنته من رجل ظنه مصليا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق برازيه رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال

وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم قاضي خان اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها حكمها يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى عتيه ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها ومات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة عن الزوج ولا يجب عدة المولى واقعات حسامي لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته كنز تزوج امراة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج خزانه ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر قنيه وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال الكثير بحصة المعجل على ان يجهز وما جهاز اعظيما ولم تات به يرجع بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتى كذا ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين برازيه اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصه ولو تزوج امراة في عدة اختها طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي ح خلافا لهما خلاصه رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا العوض خزانه اقل المهر عشرة دراهم وتجب اي ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة وقايه زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قايما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا وباقي من الهداية يرجع الا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة اللاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا فلا برازيه ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فلم يسقط المهر بينه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك

ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر

على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء لها من العبد ولو تزوجها على ان ترفع المراة اليه هذا العبد
بقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها
على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي ح وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الوجيز فكيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي للحالف
امراة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرايطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز دون القول فان
اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة
فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها
لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها من جواهر الفتاوى ولو قال هر زني كه در نكاح من در ايد فكذا فاجاز
عقد الفضولي بالفعل يطلق في الاصح من المنية والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب
البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له
جامع الفصولين ومن اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها
طلب الفسخ وبينه على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز من كتب
المرحوم الامام الغزالي وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل الاب بها او لم يدخل لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا
حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون
الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما ينطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان
الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفراش قايم مقام الوطي وهو موجود في تلك النكاح دون ملك
اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يطاء ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطاهما ولو كان له جارية
فقال وطيتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه وبيعه وطيها ما لم يعلم ان الاب وطيها من الاختيار
لمن زنى بامراة او وطيها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وكذا
المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روي
ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان القبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطي اولى لما بينا ان النكاح حقيقة هو الوطي اولانه اعم

اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فايدة فيصير معنى الاية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله
عليه السلام من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت
في موطوءة الابن من الاختيار والزنا هو الوطي في القبل الخالي عن الملك وشبهة وهو يوجب حرمات اربعة تحرم
الموطوءة على اباء الواطي وان علو وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن
خلافا للشافعي شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع بزازيه ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته
فاعتددت وزوجت بهذا فهي زوجة المدعي بزازية ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين يثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج
رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر
واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك قاضي خان المحرمات بالعقد
منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة
وجدتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات
بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل قاضي خان ومن تحته
نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه حاوي شهد شاهدان
عندها انه طلقها والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار
عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها منيه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها نافع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى بزازيه
رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما
ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول

نفقتها ما دامت في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج قاضي خان وان ادعى رجلان نكاح امراة
فان اقرت لاحدهما فهي امراته فان اقام الاخر بينة انها امراته قضيت له وان اقام كل واحد منهما بينة انها
امراته فان وقت وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا وقتا لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي بحجد واقام
بينة انها امراته قضي بها له وجعلت امراته فان جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صح
ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطاء بيقين بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول فح جعلت للاقدام من ادب
القاضي للخصاف

فصل في النفقة

ولا تجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير ان
كان الوالد يقدر على العمل فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة خزانة الفتاوى
ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى وجيز رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه
او لم يزوج خزانة ويحبس الزوج في نفقة المراة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس الا الوالد فانه لا يحبس والد
في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه
احياء لولده شرح مجمع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا درهما فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد
الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت قاضي خان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة
له ذلك حاوي صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تابى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا قاضي خان وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم يكن مفروضة وعن شمس الائمة تسقط خزانة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا

رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم يكن قاضي خان وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدره والمراد به اذا طالت المدة اما اذا اقصرت فلا تسقط والطويل
مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يؤمر
الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصه وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة
وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم
يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في
خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا
على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومري ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع الاب خلاصه واذا كانت للابن
الغايب اموال قضي فيه نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي ح وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب
لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض الولد لساير ديونه لا يجوز اتفاقا نافع تزوجت
في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت
على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف من طلاق باين
او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنيه ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يامره
بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي ان يامره بان يواجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة
العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة العبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء
كانوا من الحرة او الامة منيه المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة خزانة
الفتاوى رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل وخدمة وينفق عليه
من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد من نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها
الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها

ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا
الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قاضي خان
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك قاضي خان
ولو وجبت العدة على امراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة قاضي خان وعلى الاب نفقة
الصغار ومن كان عاجزا عن الكسب واشترط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي يسلمه
الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلوائي اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية بزازية ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان ما لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قاضي خان
الايسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر وحد الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت المراة
خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس لام الام ان تنتقل
بالولد الى مصرها وان كان العقد ثمه ولا لام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان
اراد ان ينفرد له ذلك منيه في الحضانة ومدة البلوغ اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج
لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر يجبر وتنفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون يجب ان كان له مال
والافعلى من عليه نفقته لا تجبر الام على الحضانة وقال الهندواني تجبر خزانة والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني
وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض كنز البلوغ يصير تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر راهق هو اداهي واشكل الامر
فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المراة
في الحيض جامع الفصولين صبي اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا يصح البينة وبعده يصح خزانة الفتاوى الفرقة
التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او

او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلث وبخيار البلوغ والجب بعدم الكفاءة فهما فسخ وان كان باختيار الزوج
حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا بزازيه والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد نافع ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا
فلا خلاصة اذا زوج القاضي الصغيرة فعن ابي ح روايتان والظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج
الصغيرة امها وعن ابي ح روايتان في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكره في الفصول خزانة الفتاوى ولا خيار
للصغار بعد عقد القاضي منيه وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم خزانة الام اذا كانت لها حق الحضانة
وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازية
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام
اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات
لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم
الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث نافع **فصل في الولي والرضاع** ولي الصغيرة
ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام
والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي من قبل الاب
يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان
قريبا وليا من بزازية القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز

نكاحه والاولا العتابي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي ح انه لا خيار لها
خزانة الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب اولم يوص وروى هشام عن ابي ح ان اوصى اليه
الاب جاز عينيه ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لا بخاريه
برازيه ولو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى
لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك
المراة وبناتها ايتهن شا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت ام
البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة
ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية
صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما حرم عليه تلك الجارية بعينها
الخانية لا باس للرجل ان يتزوج برضيعة ولده واخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين
ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب من التاتارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة
بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان
تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امراة فشهد امراة انها ارضعتهما لا يثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذا شهادت
قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة قاضي خان وقول الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء كان المخبر حرا
او مملوكا ذكرا او انثى قاضي خان ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران
فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام لرجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا

رضاعا بزازية زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من الزنا
وارضعت ولدا الا لبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوئته كالبنت للمزنية
بزازية رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي
ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطئ فيطلقها كيلا يبقى
معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعد قاضي خان

فيما يفعله الزوج معها

اذا اراد الرجل ان
يذهب بامراته الى بلدة اخرى ان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك
البلدة تاتارخان وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختار
الفقيه وبه يفتى برازية اذا اراد الرجل ان يخرج امراته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه
ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر
وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم والفقيه وله ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم خزانة فاذا اراد ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة
بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له
بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد يصح اقرارها بالدين في حق
نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي تاتي على قول الكل ان تشتري
ممن تثق به شيئا بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان
يمنعها من الخروج الى ان يؤدي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج
عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج
عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر له سببا كان في
صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا من التاتارخانية ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين عمدة المنية

المسايل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق

اذا اراد الرجل ان يذهب الى بلدة اخرى

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وملحق وكناية

اوانت تطليقة اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا

ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق

اخرى يصدق واما الحلي به وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا

وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري

واستبري رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت

تقنعي واستتري وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك قبل اهلها او لم يقبل ما خليت سبيلك فارقتك

سرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك واظلي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام

وبتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع

الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول وهي الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة

الطلاق والغضب لا يصدق انه لم ينو الطلاق وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة من الوجيز

وقال لامراته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري رحمك او انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان

الرجعي يلحق البائن عينيه اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع

العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تع والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد

طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة وقول ابي ح على عكسه يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق

عنده من شرح النقاية ولو قال انت طلاق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق

لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها هدايه لو طلق رجل

امراته باينا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم

لا يقع الثلث سواء في العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى

من اعتبار اللفظ من الحاوي ولو طلق امراته رجعيا ثم قال جعلتها باينا او ثلثا عند ابي ح وقال ابو يوسف يكون باينا

لا ثلثا وقال محمد لا يكون باينا ولا ثلثا وجيز وفي المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها

بلا تحليل واما قوله تع فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها شرح مجمع طلاق المعتوه غير واقع

وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من تخليط كلامه وافعاله

وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجنونين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل

وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت

امراته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له فالسفيه هو خفيف العقل وسخيف

الراي وجيز السفه خفة وسخافة راي تقتضيهما نقصان العقل ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة

والتصرف لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام الطيارة

بثمن غال والغبن في التجارة كافي والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي

يلحق البائن وجيز رجل قال لامراته انت طالق انت طالق يقع عليه طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية

الخبر عينيه ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم

وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك بزازية اذا طلق الرجل امراته ثم قال في

العدة ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلثا لانها ليست بامراته بل معتدته ووقوعه ثلثا

في حالة المخاطبة لا في حالة المعاينة خلاصه رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي ح وقالا وقعت

الثلث لهما ان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله ان الواو للجمع المطلق

فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار قالت له ثلث

مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلثة مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قال للمدخولة انت طالق

ثلث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة بزازيه قال لها انت

طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء بزازيه ولو قال انت علي حرام او حلال

الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحد تطليقة وان

لم تكن له امراة تلزم الكفارة اذا فعل في فتاوى النسفي لا شيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله

اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي

والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة

الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي خزانة الفتاوى ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث يكفي فقال

الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع على صاحباتها

شيء وفي المحيط مثله لان وراء الثلث غير عامل اصلا قنيه قال امراتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا

ولو قال لامراته طلاقك علي واجب

انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة

واذا علق الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامراتي طالق ثم ها سواء مالم يجتمع الشروط لا يقع
فان قال انت طالق بان او قال بالفارسية ام لم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ الانسان فمه ثم خلاه فعلق موصولا
لم تطلق مالم يوجد الشرط منية المفتي ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل من الوجيز تقديم ذكر الطلاق وتاخيره سواء مالم يوجد الشرط فتامل
ولا يبرا الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها اذا لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها خلاصة انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين
لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما خزانة اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق
ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب الناس فيه الفساد عن الفتاوى
ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض خلاصه
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا نافع اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها نافع ولا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد
وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشاء
احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا
له عن كتمان طلاقها لانه يصير متسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا ان
وجد الدخول من وقت الطلاق الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت

ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة من قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى
نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين تصح والجهالة لا تمنع هنا بزازية روى هشام عن محمد فيمن خالع امراته على
ارضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جايز وهو على سنتين ولو خالعها على ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقة
ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام قال هو جايز قلنا اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خالعها
على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جايز بهذا الشرط وان كانت الكسوة
مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك
في الخلع فلها ان تطلبه بكسوة الولد ولو اختلعت على ان تمسك الولد بلا طلب نفقة منه الى وقت البلوغ صح فان تزوجت
الام فللاب ان ياخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة وترضع حولين ولو خالعها على مهرها وعلى
ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر المراة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك
الولد وفي الحانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالب بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها
وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من التاتارخانيه خالعها على ان لا سكنى
لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان خالعها على ان مؤنة السكنى عليها فعليها بزازية ولا يبرا عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط
في الخلع اجماعا وان شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة
المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازية ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات و
الطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام
الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا
الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع

مطلب
الخلع على امساك الولد انما يصح اذا بين المدة وان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما

اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة

لى عليك قاضي خان اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله بزازية خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اى لم يجب بدل
الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع
لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب
البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها وان خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد
واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال لان عبارته كعبارتها وقيل
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد بزازية جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرة او
الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال
يوما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع بزازية
علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه رايحة وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفترق وقيل
الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضى بهذه الشهادة بزازية ومن قال امراته طالق وله امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق
ومنهم من قال يقع طلاق اخرى وهو الاظهر والاشبه من التاتارخانية واذا قال امراته طالق ثلثا وله امراة
معتدة عنه عن طلاق باين لا تطلق هي الا اذا شار اليها تاتارخان في الطلاق في الفصل ٣١ اراد بان يحلف
بالثلث ولا تطلق امراته يطلقها باينا ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان
اشار واليها قالوا الحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول
كل امراة له طالق ولا ينويها بزازية في كتاب الايمان في الكنايات فيمن حلف لا يطلق رجل ترك امراته في خراسان وجاء
الى كرمان فطلقها ثم جاءت المراة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا من قاضي خراسان انه فرض
النفقة عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضى عليه بالنفقة بعد قيام
البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا حاط علمه بقيام الزوجية
بينهما وان ادعى الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة جواهر
الفتاوى واذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرايضه الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق
بخلاف نكاح المحارم على قول ابي ح فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان تطلبا التفريق
لا يفرق خلافا لابي يوسف تم اما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل الزوج بزوج اخر قال مدار نكاح المحارم

المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته او خالعها ثم اقام عليها يفرق
بينهما وان لم يترافعا وكذا وان لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة منهما ويحتمل تركها المرافعة من احدهما واذا اسلم الحربي
وامراته قد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان ينكح زوجا غيره فرق بينهما وفي التجنيس خواهرزاده لو ان حربيا
طلق امراته ثلثا ثم اراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها لم يتعرض
لهما تاتارخان في فصل نكاح الكفار وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق
بترك الفعل الا في اخر حيوتها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك
وقتا فح لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت تاتارخان فعط ج كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو باين لان
لفظ الخلع بلا جعل باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت فهي رجعي
اذ الطلاق بلا مال رجعي وكذا حكمه عند سقوط الجعل قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب
البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها
على مال يطلق بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين ٢٢ اقر انه طلق امراته منذ
خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت هي لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت
الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون
فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها بزازيه وفي السراجية وعليه الفتوى تاتارخان
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة من قاضي خان اراد شيئا فجرى على لسانه
النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق
لا العتاق وعكس الثاني يقع العتاق لا الطلاق بزازيه الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على ماله يصح
يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق خزانه ولو اختلعت
من نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشرين سنين وهي معسرة لا يقدر على نفقة ولدها
فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها قنيه رجل
طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في

العدة ورثها الزوج بجمع الفتاوى وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافة الام البدل الى مال نفسها
اوضمنت بتم الخلع كالوكان الخلع مع الاجنبى وان لم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه
لا يقع قاضيخان امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها
فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط فان تركته
على زوجها وتوارت او هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت على ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة
البدل وان طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر
وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك الولد الى وقت الادراك عينيه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد
عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما قاضيخان
اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة
الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية
اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له
وطيها ما لم تحض حيضة عند ابى ح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج فى دار
الحرب لا عدة عليها ولها ان يتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج
الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى يطهرن والثامنة اذا زنى
امراة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا تحل له ان يتزوج امة فى عدتها من كتاب
الفقها قال ان تزوجت فلانة ابدا فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التأبيد
ينفى التوقيت لا التوحيد فيتابد بعدم التزوج ولا يتكرر بزازيه ولا عدة قبل الدخول والخلوة فى الطلاق وجيز
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة
او كتابية حاضت فى هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا من خزانة الفتاوى والذمى اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمى من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة فى قول ابى ح وفى قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
تعتد بثلث حيض قاضيخان والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت جميعا
وذلك لان هذه العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوى فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب على وجه العبادة طرحة

لامة النكاح وهذا السبب غير موجود فى النكاح الفاسد والوطى بشبهة من الاقطع شرح القدورى الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق فى اقل من شهرين هو المختار قاضيخان ام الولد يزوجها مولاها
بلا عدة اذا كانت حايلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا نهايه ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز
وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة الفتاوى قال امراته طالق ان شرب
المثلث وقامر ولعب الحمام حكى عن الشيخ الفضيلى ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف انه لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
بزازيه واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد
الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد ووجب العدة صيانة
للنسب عن الاشتباه نافع واذا خلا الزوج بامراته ليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال مهرها
لان هذا خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صايما فى رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت حايضة فليست
بخلوة صحيحة نافع المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشترى
بذلك عبدا فيزوجه منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشترى المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث
هى المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها عينيه جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمرتى خرك وبزك او مرتى
اولانا كلى القذرة او كلى او امرى راسك باطراز لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا بزازيه تجب العدة بالخلوة
وان لم تصح فى حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها عينيه لو قال امراتى طالق وله معتدة
من طلاق باين لا تطلق بدون النية خلاصة ولو قال انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون
النية ولا يحتاج الى كلمة على ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف قنيه قالت لزوجها طلقنى ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع
ما لم يقل بلسانه خلاصة رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت
واحدة منها وفى الملتقط التعيين اليه حيرانه واذا طلق الرجل امراته فى مرض موته طلاقا باينا فمات وهى فى العدة
ورثت منه ولا يرث الزوج منها فى عدتها فى الباين اتفاقا بخلاف الرجعى فانه لا يحرم الوطى فيرث كل منهما
فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها نافع وان ابان المريض امراته بسوالها لا يكون فارا

والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر بن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني فطلقها ثلثا او بائنا ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها من شرح الواجد للنقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول فهذا الكلام مثاب وما جور في ذلك والمراد من قوله لعن المحلل والمحلل له ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي او اختي بكذا وما اشبهه والحكم في الامة المنكوحة الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث ووطي المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطيها الا بعد اصابه الزوج الكل عتبه اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلثة من غير دخول من الزوج الثاني ان تكون المراة حلالا وجايزة النكاح فالحيلة فيه ان تزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت امراة رجلا بجميع امورها كما سابق كان فزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت المراة عند القاضي قايلة بان هذا الرجل الان حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول لي ثم بعد ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحة وحلها له يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني من فتح المنتخب عن الصدر بن اليزدوي بين محمد وعلى رض ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول يثبت بالاثار المشهورة من يحتال في التطليقات الثلث وياخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد حقيقة يعني بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال القاضي عبد الجبار بعيت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه قنيه تزوج امراة بنية التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء عن ابي ح اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط بطل فان كان صغير الا يقدر على الجماع والتة ليست بمشتهي ذكر ابو الليث اختلف مشايخنا فيه فيه والاصح لا يحلها وفي فوايد شمس الاسلام يقدر بعشر سنين خزانة الفتاوى الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فزوجها للاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه خزانة الفتاوى

المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة

ولو اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز تاتارخان يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء

الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار عينيه ولو قال تو ازاد تر ازمن لا يعتق بدون النية قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب
تعتق قضاءً لا ديانة او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حرة يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له
ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وساله رجل واجاب بما قال المولى ان قاله المولى سميتك حرا فقل اني
حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا وى ازاد است لكن ما لم يقولوا لا يعتق لو قال
يا آزاد مرد ويا ازاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتكأ على حايط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الحركة
او لا يصدق ويعتق ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال لعبده هذا خالي
او عمي يعتق ولو قال اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لمولاه آزادي من بيد اكن فقال ازادي تو بيدا
كردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب
نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء ا ن ت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك
احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك
الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لا يقتضي
العتق بالاجماع خزانه قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق برازيه ولو قال للمامور قل لغلامي انه
حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضي خان رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
قاضي خان وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقك ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان
خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها عنه اعتق احد الورثة
حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما
بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة تضمين حصصهم صدر الشريعة المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد
يصير مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عن دبر
موتي انت حر عند موتي اذا مت فانت حر او ان حدث بي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او
بعتقك او راسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد لي عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه
لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطيها واكتساب المدبر وارشها ومهرها

مسائل المدبر المقيد

للمولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حيوة ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلها يعتق بموت
المولى واما المدبر المقيد فالفاظه جمة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر انت حر قبل موتي او قبل
موت فلان شهرا وان مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه
بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او شرط اخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان
قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلانا قبل المولى صار مدبرا
وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا
يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند
ابي ح من الوجيز ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه
ولو مضى الاربعون ثم مات تعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك المدة والا من كل المال هذا عندهم واما
عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضي خان الانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن
من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا عنيه رجل قال لعبده انت مولى فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق من الخلاصة وعن الثاني احدمني سنة فانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال
الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى
على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول
ان ادى الباقي بزازية ولو قال لعبده انت حر او لامته انت حرة لم تعتق الا بالبينة ولو قال لعبده قل انا
حر فقاله يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله
من الوجيز وبيع المدبر المقيد اي ان قال السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر او ان مت
في هذا الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوها مما اي من مدة يمكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت من
هذا الزمان الى عشرين سنة فانت حر مدبر مقيد يجوز بيعه لتردد التسبب في الحال وان كان قطعيا في المآل
وعتق المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق
من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم

ام الولد قبلت ابن سيدها بشهوة حرمت على سيدها مختصر المحيط

بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك بيوم كان
مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموت المولى ومات حرا لو مات في ملكه بعد مضيه فما كسب في ذلك اليوم لورثته على الترتيب
من الحاوي وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين التكلم ثم تستند الى اول شهر
يليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي ح وقالا مقتصر بلا مر من التسهيل ولو ان رجلا
دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرض موته باربعين يوما صح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات
يعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح
من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى
بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير
جاز البيع منيه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف ذلك لا يكون
له ان يبطل الاول خزانة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا ومتى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت
حر لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر
على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضي خان رجل قال لعبده انت
مدبر على الف قال ابو ح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل
حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال
انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه منيه واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين
والثلثة وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان وكتبه فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا العبد
شرح كنز مكاتب ابق من مولاه لا يرتد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على اداء
بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة لا يرتد الى الرق ولو عجز نفسه من المبسوط

ولو كاتب قنه على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او على شهر جاز تسهيل
المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها ولو حلف لايدخل دار اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لايحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة
لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله عينيه رجل قال ان ابع
هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار
عينيه ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم ان اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام
ثم ناقض البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا وجيز رجل حلف ان لايدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف
لايحنث ولو حلف ان لايدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها
لايحنث قاضي خان حلف لايبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه
النصف الاخر وكذا لو حلف لايبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهام ثم يهب له السهم الباقي
او امر انسانا ببيعها من المحلوف عليه لايحنث وجيز رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جايزا لايعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث
بالشراء الثاني تاترخاني قاضي خان وجمل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح
والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح
عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لايكسوه او لايحمله على دابة وذبح الشاة
قاضي خان وما لايحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال وفي
المتاخر من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتي خلاصة واذا حلف رجل بطلاق امراة بعينها ان لايتزوجها
فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل
امراة بغير امره فاجاز هو قولا وفعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لايحنث
وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث
اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لايحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادة وهو الاشبه وفي
الملتقط عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امراة

امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي من التاتارخانية في كتاب الطلاق في الفصل ٢٣ رجل قال ان
تزوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني منكم او هر باري او هر كاري فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي
او قال ان تزوج فضولي امراة من اجلي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين
ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوج له امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه
في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الاسلام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي
لاجله فيقع قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط من جواهر الفتاوى والاجازة
بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة
لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر برازيه وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول
لا تطلق قاضي خان ولو بعث اليها نفقة لايكون اجازة مجمع الفتاوى رجل قال امراته طالق ان دخلت
دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان
عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لايحنث
وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لايبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه قاضي خان دعى جاريته الى فراشه فابت فقال
ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او لعبده ان لم تجئ
حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال ابو يوسف لايحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل قال بالفارسية
اگر من دست فراز كنم تا بكسال فعلي كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لايحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت
بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة واقعات حسامي ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت
ثلثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز ذكر في فتاوى قاضي خان لو قال بالله لا افعل كذا وسكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لايمنع صحة القسم ولو قال
الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يدعها
اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا
فلا تطلق لانها لاتطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاء لانها انتهت ولو قال ان
قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء

واقعات حسامي عشر اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا يخذ وتغلى ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان ممن يولي غيره يحنث في يمينه خزانة الفقه ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المراة او باربع من الشهود قاضي خان رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث خزانة حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكر السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان خلاصة فان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها يحنث خلاصة حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى او سمرقندي وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء قنيه قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا او المسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف خلاصة ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا

ملنا فحيلته ان يقول انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل امراة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعلى اي لا تطلق وجيز ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا تطلق وجيز لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق باين لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث قنيه رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا قاضي خان رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض قاضي خان ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عنيه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل قاضي خان رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق قاضي خان سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وتنافسوا منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته خزانه رجل حلف ان لا يضرب امراته فخنقها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها او اصاب راسه انفها فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم كان في حالة الغضب وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها نكلوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فان وجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين قاضي خان رجل حلف انه لم ير فلانا شيئا سماه ولم يره وقد كان راى قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لاخر من در حال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث خلاصة جاء بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق

امراته ان لم يؤده اليوم الالف بجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم
اليه المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته وان لم يعلم قصده لا ينصب بزازيه رجل قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث
قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا عنه اذا
حلف بثلث تطليقات وان يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها
خزانه رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي حدود النوازل
انه يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان نايما والمسئلة بحالها لا يحنث غنيه

المسائل المتعلقة بالاقرار

وذكر بكر اشهد ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث
وتقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود
السبب بزازيه اذا اقر القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي ح وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضي خان
الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر
ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على
نفسه هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شهادة بالحق وقد رجم رسول الله عم ماعزا باقراره
على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها
اولى وعليه اجماع الامة كافي يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق
المقر له الاقرار ثم رده لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال
الرجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر خزانة الفتاوى قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة
دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمس

خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول ابي ح البيان اليه وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة
عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه
اربعة الاف ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى
عبدا واقر انه البايع اعتقه قبل البيع فكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
يعتق عليه خزانه رجل قال جميع ما في يده او جميع ما يعرف به او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب
الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيصرف من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن
زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت خلاصه ولو قال ما في يدي
من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار
لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان منيه فان قال شخص لاخر سرا لا اقر لك بمالك الذي تدعيه علي حتى
تؤخره عني سنة او حتى تحط عن بعضه ففعل اي اخره او حط عنه صح التاجيل والحط عليه اي على الداين لانه غير مكره
في ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك علنا اخذ المال للحال باقراره ضمنا من شرح الوقاية
لقاره سنان رجل له تسعة اولاد في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك
عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك
في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء يثبت
المال بشهادة الشهود قاضي خان اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق
غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ابقار تاوي الى المنزل
والرائي الى النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوايج ياوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار بزازيه
اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار
المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة
يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف
اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال خلاصه وفي قوله
يصح اقرار الرجل باربعة لا بغير ان الاربعة المقر له يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة

الوارث المعروف فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال مزازيه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون
لبيت المال قدوري البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو القياس لانه
متناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع يقر بقبض للاشهاد وان لم يكن
قبضه حقيقة فالاحتياط ان يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك عينيه رجل قال انا عبدك قال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي
فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة جامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل
بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد خلاصه واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا
من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه

المسايل المتعلقة في الاقرار في المرض رجل يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح
يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل
بموته لا يجوز اقراره له خزانه كذا في قاضي خان اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا
كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة بزازيه ولو اقر لامراته بمهر
الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا يقبل والمهر
لازم باقراره خزانه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه خزانه
واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم
قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار عنيه اقرلها
بمهر حال المرض وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم بزازيه اقر المريض لامراته بدين
من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة فيه وجيز اقرار في المرض لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث
لعدم التهمة فيه بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره
وجيز مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة قاضي خان

فتحاص الغرماء به قنيه قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا
المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قنيه قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح من تحج
الفصول مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج
الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال اراد
بسنة وهذا نص عليه جامع الفصولين صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش كصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما
فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا جامع الفصولين مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى قنيه المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط
يجوز وان كان عليه دين الصحة خزانه الفتاوى الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خزانه الفتاوى
خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر
مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا
انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه
بدين ثم برى من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برى من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال
ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها
طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن فمات ثم مات المريض من خزانه الفقه
رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا ابراء المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا
صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته فقيل اثنى عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشر سنة ايضا لا يصح
اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة عتبيه

المسايل المتعلقة بادب القاضي لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله
يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل
عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في
البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلدها جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا

ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى ابن في باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود خزانة الفتاوى كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جايز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو المحدود في قذف يرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الكنا اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء

خزانة اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفذ كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز من جامع الفصولين ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلة واباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجند ومحترف سوق العسكر جندي اختصم بغير بيان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل الحكم من جامع الفصولين

واذا حكم رجلان فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاض اخر ان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رايه وجيز الفتاوى وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الاخر مفضلا من النهاية قاض استفتى في حادثة فافتى ورايه بخلاف راي المفتي عمل براي نفسه ولو قضى براي المفتي وترك راي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي ح ينفذ وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي ح وابي يوسف جاز ولو رفعا الى قاض اخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى وفي المجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وفي الاتهات رجل باع جاريته وهي ام ولد او باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الاخر امضى قضاءه واما بيع المكاتب يصح برضاه في اصح الروايتين خزانة الفتاوى قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي ام لا

عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار جامع الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته قالوا ايكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي جامع الفصولين في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين ولا يقضى على غايب حيا او ميتا الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او شرعا كوصي القاضي اي المنصوب وصيا بنصب القاضي صدر الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهد على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال علماؤنا ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جايزة فان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او حانوت معروف لا يمكنه ان يختفي نفسه اما اذا اكترى حجرة سكن فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره لاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول معها ان كان يامن على نفسه خزانة الفتاوى وفي الاصل يحبس المديون في الدرهم واقل منه وفي نفعات شمس الايمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي بجعل

الناس ان ذلك مرة وعظ وان كان شتما ضرب وحبس حتى يترك حرآنه اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفله القاضي
ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان
القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل
وقال بعضهم يتصرف القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع على اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان
يلازم بنفسه واعوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف عينيه رجل خدع امراة رجل حتى وقعت
الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت
رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو
حبساه معا ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يبقيه حرآنه وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حبس
في السجن متعنتا يطين عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء منه حرآنه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا يدخل عليه ليستانس وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد
يخرج في موت ولده ووالديه اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي تتمته هم
لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد
هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد
لا يطلقه حرآنه رجل له عبد مكاتب على مال فاقر هذا العبد المكاتب بدين لاخر قبل اداء مال الكتابة الى السيد وهو غير
راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين بسوط المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان من المنية الحر والعبد والبالغ والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض قاضي
خان ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس
من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الحر الماذون يحبسون
والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه مرآنه
اذا حبس المديون وغاب وقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغايب من مديونه مستخرج الفصول

الفصول ينبغي ان يقوم على راس القاضي جلواز يمنع الناس من اسائة الادب منية المفتي اذا اراد المدعي احضار
غريمه اليهودي الى المجلس القاضي يوم السبت وامتنع اليهودي من ذلك حل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال ابن الهوى
نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذلك النصراني في يوم الاحد من مختصر ومنه النذرى خصمان تشاتما بين يدي
القاضي فلم ينتهيا بالنهي قال لراي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى فحسن حرآنه وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس
وفي رواية لا تقبل واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثة وفي رواية الطحاوي في ستة اشهر
وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعدما
يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة مرت حرآنه ويجوز للنايب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند
القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل واذا اخذ المدعي من القاضي ختما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة حرآنه اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقد مات
المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان منية ولو مات
القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل
قبل القضاء وجلس قاض اخر مكانه لا يقضي به وجيز فان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرايط جمة وهي ان يكون القاضي الكاتب معلوما وكذا
القاضي المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا المدعى به نهايه وعند ابي يوسف لا يشترط الكتاب الحكمي الى قاض معين
يكفي كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييع لا فائدة فيه صدر الشريعة
اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان
فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن اندفعت
الخصومة والا فلا مرآنه كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في النقليات
كالثوب والدابة التي نذت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل في المختار دون الجواري وساير الحيوانات
والعروض وعلى ما عليه المتاخرون يقبل في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى منية ولو قال قاض عدل
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعة اولي واجبة وفي تصديقه طاعة

ولا انه اخبر بن امر يملك انشائه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او شهد بذلك
مع القاضي عدل لفساد حال اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن وجه الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه
ونحن امرنا بطاعة اولي الامر قوله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول قوله ولا تجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه بتصادقهما
ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية
للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله من كشف الحقايق في شرح الكنز وفي فتاوى
النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وعندهما لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن
لحقه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به
ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واية مشقة للكاتب في كثرة الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
كالنساخ والحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة خزانة ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظه وتفسير التغليظ
ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح
لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ
وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق وفي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوز واذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي يفتي ان الراي مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة على المال المدعى حل نفسه في بين المدعى عليه وبين امراته ان شهد الشهود انه اقرضه الف يحكم بالمال ولا يفرق
بينه وبين امراته خزانة **المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها** رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم
انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو
الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات

و ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه
لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان
اقامة الجمعة لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف
للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن
في منشوره الاقامة والاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها
انما هو للاذن بان يستخلف خطيبا او مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية
بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف في الصلاة
كذلك على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه مولانا خسرو
قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء
بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قاله في الهداية بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف فوكس غلطا وارتكب شططا اما انه ركب
الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب شططا
فلحمله كلام صاحب الهداية على ما يحتمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة
من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى
ما فيه من الخلل لانه اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون
صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونهما من افعال السلطان
لا يقتضي ذلك فلا ينتج التفريع ايضا وان اراد به الاذن دلالة
كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما تقدمه انما يقتضي فلا ينتج التقريب
لما عرفت من تحقق الاذن دلالة في الاستخلاف بالخطبة ثم قال وتحقيقه
ما قاله وطول ذيل المقام ولم يات بما يبين الى ما ادعاه او يبين على ما ادعاه
وبعد ايراد كلها تكلف وتصلف وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون
وان شئت تحقيق المقام وتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام
فلنرجع الى ما املناه من الزوائد والفوائد حيث قلنا ومن شرائطها الاذن
لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون دلالة
انتهى المنقول عن الزوائد قوله الاذن للاقامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام
السلطان والشرط في الحقيقة اهم الامور اقامة السلطان نفسه او الاذن
منه او ما يقوم مقامه قوله وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد
السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط
لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل
يجزيهم ذلك والصحيح انهم يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل
فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم اياه قوله
او ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب

صاحب الشرط في باب الجمعة مراده به امير البلدة كامير البخارى وقيل هذا في عادتهم
لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي
من النوايب في هذا الباب يعني في اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي
لانه من جملة النوايب التي اعتبر اذنهم في باب الجمعة من امور العامة وقد فوض
الى القاضي ما هو من الامور العامة فنزل منزلة الاذن بالاقامة والاستخلاف
وقد يكون دلالة كاذن النايب للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث
حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا لان الجمعة موقتة تفوت بتا خيره
عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة
يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى على ما نقلناه من الزوايد واذ قد عرفت ان استخلاف
الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا
لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة
او دلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد وقفت على فساد
ما فعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة
الجمعة بقي هنا دقيقة اذكرها وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل
عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا
باقامة الجمعة لان المامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن
لم يوجد لا الصورة المذكورة لا صريحا ولا دلالة لعدم خوف الفوت
لان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الجمعة الصلوة قبل خروج الوقت ومن
هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة
كما توهم القائل السابق **متن كنز**

ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور بالجمعة

الى بخلاف المامور باقامة الجمعة مطلقا حيث يجوز له الاستخلاف دلالة لان ما فوض اليه
باقامة الجمعة مع علمه ان العوارض المانعة من اقامتها من المرض والحدث في الصلوة مع فوت
الوقت وغيرها كان اذنا له دلالة **قوله والمامور بالجمعة ان يستخلف**

غيره وان لم يؤذن له بالاستخلاف ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة والاذن بالخطبة اذن بالصلوة وبالعكس بخلاف القاضي حيث لا يملك
الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة وهذا ما قالوا
من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان
له اقامة غيره مقام نفسه مثلا عرب

الذي نقله ... عن الهداية
و... والكافي هو جواز
الاستخلاف للخطيب بلا اذنه مطلقا
الا سواء كان بعذر قبل الشروع فيها
او بعدها وسواء خطبا والصلوة

فان قيل المامور باقامة الجمعة فقط دون الاستخلاف
لو استخلف غيره جاز والمنصوب بالقضاء
لو استخلف غيره لم يجز فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بينهما ان القضاء غير موقت
فان التاخير فيه لا يفوت وهنا بخلاف الجمعة
فان التاخير هناك تفويت فالامر بالجمعة
اذن بالاستخلاف دلالة مستقل

للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن
ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعى عليه قاضي خان
قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد
حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح
العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث
فصول عمادية رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي
سألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوارثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوارثته فان هذا القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة
ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا قاضي خان ادعى انه ابن عم الميت ووارثه لا وارث له سواه وادعى
اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقام البينة عند الحاكم جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه البعض قنية
اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب وام لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضاف
الى معين وهو الميت قنية ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له ولا اخ وارثا وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما
باخ اخر وانكره الاخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده في يده عين ادعاه اخر انه اشتراه
من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة خلاصة ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه او استأجره
حتى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه
ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد ترازنة رجل ادعى على اخر الف درهم هو ثمن جارية باعها منه ولم يذكر
تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه
اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وح يندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة

التناقض انما يمنع صحة الدعوى

فلا يصح فصول العمادية اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت على شخص معين حقا حتى اذا لم يكن
كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند صح دعواه صدر الشريعة
ومن قال لآخر علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان
اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه هداية ادعى ايفاء الدين وعجز عن
اثباته فادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه يسمع بزازية رجل اغير على دابة فوقع البعض في يد انسان فكان
يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل ليشتري ثورا واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه
ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك له غنية ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه لو قالت
امرأة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا
عليه مستخرج الفصول شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل
وقيل يقبل والاصح القبول منية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بسنة اشهر واقاموا بينة وهي اقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى حاوي رجل طلق
زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى سنة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه حين وفاته وطلبت
حصتها من ميراثه ينظر ان كانت عاشت معه كسائر الازواج الى حين وفاته تسمع ولو لم تعش ولكن اقامت البينة
انه كان رجع في عدتها تسمع ايضا حاوي رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما
ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان
ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي ح يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين
في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى للاسبق منهما سواء كان
خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج
اولى قاضي خان رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت
البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي
يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء قاضي خان
في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح يحكم للمؤرخ سواء

مطلب لو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه

فان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور
الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد

سواء ارخ خارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد
على النتاج او اسبق تاريخ ذي اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج
وهو كبناء وغرس جامع الفصولين ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني برهن انه ملكي في
يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ
ملكه ودعواه في الملك المطلق حال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي ح في الملك المطلق جامع الفصولين
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك
وعن ابي ح انه لذي اليد هذا الحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا
حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتين
لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان جامع الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال
ارخا وهما سواء او واحدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك جامع الفصولين
برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه وبيده يد المتلقى
منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا جامع الفصولين ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك
اقررت انك شريته من فلان فهو دفع جامع الفصولين قال بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر
فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض بزازية استاجر دابة من آخر ثم
ادعى انها كانت له اشتراها ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب
ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن
يقبل بزازية ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا جز دو دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة
ليست من لوازم الدين فان مؤجله دين ولا مطالبة في الحال برهن المدعى عليه كه تو كفته كه مرا ازين حال جز پنج
دينار نمي بايد او برهن تو كفته كه مرا بروي جز پنج دينار نيست يسمع جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته يقبل لعدم التناقض
جامع الفصولين ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه
لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه انكر في الابتداء فهو متناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد

احد الورثة ينتصب خصما

الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على
الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت بزازيه احد الورثة ينتصب عن الميت
في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في دعوى العين فلا حتى من ادعى بيتا واحضر وارثا ليس في ذلك
العين في يده لا يسمع دعواه عليه فصول العمادية وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل
ثم ادعى اخ نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ
قضاء على المشتري الآن يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه بزازيه الدين اذا ثبت على احد
من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه بزازيه ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا اذا الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها فانما هي لفلان وله
عليه شهود باصفهان فهذا ليس بدفع قنية ورايت في طبقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين
يؤخذ جميع الدين من نصيبه ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه مستخرج الفصول
ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد
الطالب ان يقيم البينة عليه لكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له فيها فايدة لانه اذا لم يكن البينة
فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما يفي نصيبه بحقه فاذا البينة واثبت دينه
بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ف رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره
ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا قاضي خان ادعى على الميت دينا على مورثه وشهد وا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهد وا انه مات وهو عليه قنيه ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه
خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين ام من اخر يقبل ويبرا جامع الفصولين ولو ادعى
عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا الا كان
التوفيق جامع الفصولين برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول
لانها يثبت خلاف الظاهر قنيه ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى
ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى دينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح جامع الفصولين

الفصولين اقران هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقت شرائه ادعى الورثة على غلام انك كنت
ملكا ابينا الى يوم موته فبرهن القن انى كنت ملك فلان اخر حررنى يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك
قنى لا يقبل ان ذلك القضاء قضاء على كافة جامع الفصولين البايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز
عن اثبات النتاج وبرهن المشترى على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع وان صار مناقضا
لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم من البزازية في كتاب الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك
اقررت كه مرا ازين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له
المطالبة قبل المحل قنيه وان رجع المشترى على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع
ثمنه تاتارخان ادعى بعض ديونا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة قنيه جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها
واقعات حسامى ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وجده
وعلى اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ان شهدوا وشهود
انهما كانا ملكا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتين وقفا
وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصه رجل ادعى على رجل
مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعى فان القاضى يقضى بتلك البينة على وارث الميت
وان لم يكن له وارث نصب القاضى عنه خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم قاضى خان ولو قامت البينة
على رجل بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء
او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابى ح ومحمد ويقضى في قول ابى يوسف واختار الخصاف
قول ابى يوسف قاضى خان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا
يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره انه وكيله وان ادعى اولا وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضى خان ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه
لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة جامع الفصولين ورثة اقتسموا ارضا ورثوها

ثم ادعى احدهم انه كان يملك جده لابنه تمليكا شرعا ومات ابوه عنه فالان ملكه المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة
به لا تسمع قنيه اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشترى اقام البينة ان العبد الذى بعته منى حر
الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن فصول عمادية كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شىء يبطل الحكم جامع الفصولين
اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا فصول عمادى اراضى مورثة
قسمت على زعم بعضهم انها هى الموروثة بحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمها خاصة تقسم والا انقسم
الكل جملة واحدة قنيه قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اذا اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا قنيه اقتسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم
بعد سنين ابطال ذلك القسمة فله ذلك قنيه اقر انه لا حق له فى محدود حده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتاخرين وعن السعدى لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه قنيه ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا
ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع منه قنيه ولو ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة
ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما ادعى اولا مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة
يقبل خلاصة بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وانكر الورثة بنصيبه
فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب يقبل بينة المدعى جامع الفصولين
رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضى بغير اذن المولى
لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى فى تلك الساعة ولكن لو وجده فى مجلس القاضى كان له ان يحلفه قاضى خان ادعت امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جايز وان اقامت البينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها
بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعى ودعواه بعد ظهور اقدامه
على الاعتاق قنيه ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخ انه برى من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابراء من الاعيان بزازيه ادعى على ذى اليد وقفا محدودا الاخر ثم ادعى ان ساله الملك المطلق على المقتضى لم يقبل
بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس منيه ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لى

لو قال لا دفع لى ولا بينة لى ثم اتى بالدفع والبينة

لى بينة حاضرة فى المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثانى ولا يحكم للحال بزازيه ولو قال لا دفع لى ثم اتى بالدفع يسمع
كما لو قال لا بينة لى ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او
طعن فى الشهود يسمع بزازيه لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن
ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اياه وترك منازعته فيما صنع
اقرار منه بانه ملك البايع وجيز فان الفضولى اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن
سكوته اجازة مجمع الفتاوى ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعى على شىء قط ثم اقام المدعى البينة ان له على المدعى عليه
كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بينى وبينك معاملة فى شىء لا يقبل بينته
على القضاء وجيز اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا يقبل بينته اذ
القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين برهن العبد على من فى يده بانه حر وذو اليد على انه
وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد بزازيه ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى
ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت وجيز رهنا قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن وجيز قال اشترنى فانى عبد ثم ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع
حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده بزازيه
اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
بزازيه وفى حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتداء تشترط عند ابى ح وعندهما ليس بشرط خلاصة
رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشترى انك بعت الحر منى لانك اعتقته البتة او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل حرانه ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين فى مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد
ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل جامع الفصولين اذا اختلف الزوجان سواء
كان النكاح قايما بينهما او لم يكن فى متاع البيت مما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة
والرمح والدرع والسيف والقوس والسلاح ونحوها كان له اى للزوج المدعى مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكذا

في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد او للنساء فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي
تختص بالنساء فهو للمراة مع يمينها او لهما خلة يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش والوسادة وانية البيت كالقصعة
والطست والذهب والفضة والامتعة والعقار وساير ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه
في قول ابي ح ومحمد لان المراة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثة احدهما اي اذا مات احد
الزوجين واختلف وارثه مع اخر فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابت للحي لا للميت ويا ... لها
بجهاز به مثلها لها يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها لها في حال الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع
يمينه لانها تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي
من جهازها فيدفع الى الزوج من شرح المجمع وذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحد
معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا انما يدعى
على الغايب بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضى على الغايب والحاضر جميعا حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سببا
لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى عليهما
جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر
به وقيل فيما يتضرر به يقضى على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف
يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي
ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى
ان فلانا مات وترك ميراثا لامي وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة المدعى موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست بوارث
فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول عمادي وان ادعى حرية

حرية الاصل يكتب في الوثيقة يشهد وانه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق فيه قط وقيل التعرض لحرية الام
في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة من القنية
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية
ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم
يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه جامع الفصولين ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها
ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر من العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغا
ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه
ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي في يديه الدار يزعم
ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا اقضي البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب
قاضي خان ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا
ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان قاضي خان قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة منية باع بعيرا فوجد المشتري معيبا
فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا
قنية تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير ان شاء اخذ
بحصة العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازية ولو
شرى شيئا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات
القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي ح

جامع الفصولين فاذا ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بمحضر من وارث او وصي وليس
لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن الميت اوصى الى احد
وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء
حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل
واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته ولا من
احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء
منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء
ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي
يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي فاذا ثبت الحق حلف المدعي على
الوجه الذي مر وان كان للميت ورثة في بلد اخر وماله وتركته ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وادعوا الاثمان
كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه لان
الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا حقوقهم
عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده
من امورهم الى ذلك القاضي يسمع من كتاب ادب القاضي للخصاف للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن
العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب
يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل من فصول الاستروشني ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا
وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق
لا يقبل بزازيه ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل جامع الفصولين اذا ادعى على رجل
انه كفل عنه لفلان الغايب بالف وقضى ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينته
على القضاء والطالب غايب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب
غايبا من مشتمل الفصول البينة القايمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع قنيه
ادعى الابعاد في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الابعاد في القرية لا يسمع بزازيه المكاتب اذا ادعى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على الابراء

او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء
الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل بزازيه وفي دعوى المستاجر يشترط
حضرة الاجر والمستاجر وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانيه رجل ادعى دابة او دارا
هي في اجارة الغير لا يقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن قاضي خان اذا كان المدعى عليه شيئا
يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي
الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي
ثم بعد ذلك يمضي قضاءه فصول عمادي دار في يد رجل قال بعد الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار نصيبي
بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع خلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض الخصم هو البايع وحده فصول عمادي ورايت في طريقه بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من الوارث
الحاضر فصول الاستروشني وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر دارا وسلم فغصب انسان من يد المستاجر فدعوى
المالك على الغاصب لا يصح المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما للوارث
المودع او المغصوب منه فصول الاستروشني والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم
يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان
الذي في يده المال مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير فصول الاستروشني ولو ادعى رجل
على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة
لا تسمع لان هذا طريق الابتداء لما عرف ان الديون يقضى بامثالها خلاصة ادعت انه تزوجني في رجب سنة
كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته جامع الفصولين في يد رجل مال للميت فادعى
دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر اما في اثبات الدين

يوخذ جميع الدين من وارث حاضر

والغريم والموصى له لا ينتصب خصما للغريم

على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف
المشايخ من الفصولين ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة
كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة جامكيتي يسمع ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي من جهة جامكيتي فهو دفع
قنية وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج
بانه ملكه بزازية توهم دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر
وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان
شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل بزازيه برهن على ان
هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة
ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبيل دعواه انه ليس له
او ما كانت له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه
هناك لا يبطل بزازيه دلت المسائل المذكورة ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طريق الاستحقاق لان
الدفع لا بقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من جهة قوية وبكله
استقر فتاوى ائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازيه اذا كان لاحد مال عند اخر يجوز له اخذه منه ولا يجبر
الجبر على الدفع ان ابى ذو اليد الا برى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي بان يجبر
المودع على الدفع فصولين قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله منه له يسمع
بزازيه الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
جامع الفصولين وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل على دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصة ذكر شيخ
الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى
انه لم يقربه لانسان معروف بزازيه وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك ميراثا بيني وبين اختي وان اختي
اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب
الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه تقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكلا

وكل المستدل بمسائل ذكرها المجد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما يبطل بالرد بزازيه
اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له
على فلان كذا فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
من منتخب الفصول رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب
فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه
على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغايب قنية
وذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك
ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه او قال التقطت هذه الدابة او رددت هذا الابق من مسيرة
سفر والمالك غايب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسئل عنه البينة فان اقام قضى
بالبينة على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امراة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غايب وطلبت منه
ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت
فرض لها النفقة من فصول الاستروشني وكذلك عبد في يد رجل جاء وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب واقام
البينة يقضى بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذلك لو ان
رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام يقضى ببيع العبد ويوفي الثمن الى
المدعي فصول الاستروشني والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من
له على الميت دين او الموصى له خلاصة باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها المشتري مدة زرعا وبناء
وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر
لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة في مثله خ بخلاف ما
اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكتة يسقط بهذا القدر دعواها وزاد خ في هذه المسئلة
وبعض اقاربه وفي شرح الكنز الرومي مثله قال في الاختيار اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان
حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا

للاطماع الفاسدة وسد الباب التزوير وهذا اصح مما قاله ح من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رايه ان لايسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن راى منع بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى بسماعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعد ها حجة لا بجور حكم القاضي بها عند المتقين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق منهما والثالث ان يكون المدعي عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة بغير القبالة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لاتسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا اخلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمبلة وما يحتاج في ابعاته الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة في اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك الله تعالى وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهبه ولهذا لم يمنعه او يمتد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع حاوي ومن له دار او ضيعة او رحى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلث سنين فقد بطل حقه محيط راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضي ببطلانه على قول من يبطله به بطل القضاء لانه مجهور تسهيل من له في دار دعوى في يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه من الواقعات وان وقع الدعوى في عين غايب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر الرمان او السفرجل لابد ان يذكر الوزن والصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار عنه انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء بان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضى به وان عرف بالفسق والجناية لا يقضى به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه مشرفا ايضا خلاصة

خلاصة ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه المال واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله قاضي خان

المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف

الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد انكاره ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يواخذ الا بعد العتق خزانة سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فليس لها ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي واتها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فطلب ان يحلفها خزانة ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي ح وعن محمد لا يقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على الزور او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل خزانة المدعى اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذا الدعوى او ابراني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم تكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن تقبل عند ابي ح وعند محمد لا تقبل للتناقض وهو الاصح تسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف خزانة الفتاوى رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد المدعي ان يستحلف المولى كيف يستحلف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي خزانة ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما لم يكن له علي شيء حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء خزانة المدعى عليه اذا كان اخرس ويطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا ادعى براسه بنعم يصير حالفا خزانة

رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه عنه رجل ادعى
على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني عنه رجل ادعى على ميت دينا وقدم
الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول عنه
رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث
ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا تقبل قوله الا بشاهد عنه
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا اليمين لاحدهما
على الاخر عنه ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي
حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر انه ليس به افة اعاده
الى مجلسه ويعرض عليه اليمين فلما ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى
عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي عنه رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى
الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك
قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه قاضي خان

المسايل المتعلقة بالشهادات لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد
والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم
على النفي وشهادة التهاتر وهي ان يدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين
وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة يقبل
والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت
شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل برازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده
صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية

في رؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان
لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة نافع ولو شهد
شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد
على هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال
يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى خزانة راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر
به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا
في الاصح وان لم يروا هلال الفطر برازيه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا
عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضي خان وان جاء الواحد من خارج المصر
وشهد برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع قاضي خان ولا يقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل واولاده وامراته ولا ابوي الموكل واولاده ونسايه
خزانة الاكمل في الشهادة فاذا غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت
السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية فصام
اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم اخر الا اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة
بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا
شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد
الثقة رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة وينبغي ان يفسر جهة
الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته قبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبرهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل
يقبل شهادة اهل محله وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج المصر
او من اعلى الامكنة كالقصبة والمنارة يقبل شهادته ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامراتين

ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو
اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا وجيز الفتاوى ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان
لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة واقعات حسامى ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس عند ابى ح وعند
ابى يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز
عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم
وقال بعضهم الافضل ان يفطر حرانه اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة ان اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم قاضى خان اختار الفضلى ان الشاهد اذا فسر وقال
انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوى لم يشترط العدالة قال شمس الائمة
الحلوانى اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها
في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها سراجيه لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة
منهم قال شمس الائمة السرخسى وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عم قال من اتى كاهنا
او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعى ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلوانى الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية ولا يؤخذ بقول
المنجمين قنيه شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت
مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستامنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار
واحد وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل وعن ابى يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودى
والنصرانى وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا يقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر
بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضى
يقبل شهادتهما في الظهيرية وان كان الوصى مسلما عبد الكافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران

كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا يقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر
ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل
الشهود من الكفرة الذخيرة قال ابو ح وابو يوسف اذا وكل النصرانى مسلما ان يبيع له ثوبا او يشترى له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية نصرانى مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى فادعى كل
واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابى ح ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل
الكفر باصالته وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال
الكافر الذى عليه الاصل لم يكن امر ان يضمن عنى فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه تاتارخان الموكل يهودى والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة مختصر المحيط
ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمى تاتارخان في الوكالة ذكر شمس الائمة
شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضى الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد
بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضى ونسبه وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعل
واحد لانه لا يقبل بلا ذكر المعلوم معرف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر
اسم الوصى ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولى ولم يسموا الواقف او المتولى
وفي الاشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضى حده شهوده
في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضى لا يقبل بدون تسمية القاضى وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم الوصى يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم
يشترط تسمية القاضى وفي المنتقى ادعى دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعى اسم
الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى بزازيه في ادب القاضى
ذكر في الوصايا الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان
للشاهدين الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابى ح ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابى يوسف لا يجوز لانهم
يشتركون في قسمة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين

للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي ح فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين
بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين
انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جايزة وفي المجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم
وفي الجنسين جاز والاشتراكا فيه محيط نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين بسببه
من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به برازيه الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو ح وابو يوسف
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الايمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت
مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن من الذخيرة
وكذا في التاتارخانيه والبزازيه برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي
فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم تقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك
استينافه وهذا قول ملزوم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزوما فان شهد به مع اخر لا تقبل شهادته
في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر به من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه
شاهدان سواه ليتمكن المولى بعد من امضائه من شرح المبسوط للسرخسي في كتاب ادب القاضي ولا تقبل قول
القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما
واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان
عليه لانها انتفا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة من محيط السرخسي وعن الوبرى من رده الحاكم في حادثة
لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا في فصول النسفي في الفصل برهن على ملكية الحمار وحكم

وحكم على المشتري به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال
منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك بزازيه في كتاب الدعوى
في الاستحقاق برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلثين سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ابي ح انه لذي اليد جامع الفصولين نقل عن المحيط انه ثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به برازيه في الجنايات توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة
كون الميت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفة لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر والمعروف وهو
انه ضربه وبكونه صاحب فراش بعد حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسال الشهود مات من ذلك ام لا لان في العهد
ولا في الخطاء لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف
يحمل على الكذب بالسوال عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا
لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة
اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك
طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم
يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع برازيه امراة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقالت كانت
في نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت لك اين مرده زن من بودي ميراث بودي واثبتوا بالبينة قيل
يكون دفعا ويكون قوله اگر اين مرده زن من بودي اقرارا منه انها ليست امراته وقيل لا يكون دفعا ولا يكون هذا
اللفظ اقرارا انها ليست امراته منتخب الفصول اذا شهدا على امراة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي بعينها
ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان
في الاول اقرارا بالجهالة فتبطل شهادتهم منتخب الفصول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها
فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت ولا يشترط روية وجهها
جامع الفصولين ولا يقبل شهادة مسجون في حادث السجن يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم

ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة

بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير من درغرر ولا يجوز شهادة تارك الصلوة و
لا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك على تاويل خزانة الفتاوى قال القاضي بديع ونجم الدين الحكمي يقبل
شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا قال
شمس الائمة الحلوائي ووالد صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا قنيه ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون
حال حيوته ويتعلق بعد وفاته برازيه قضى القاضي بشهادة ولده وولد ولده يجوز برازيه وشهادة الوصي بعد
العزل ان خاصم لا يقبل والا يقبل برازيه ولو اجتمع ببينة الدين مع البراءة فبينة البراءة اولى وجيز الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفق على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع تسماه
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب
من الخطاء يكون عدلا يقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر
لانها كبيرة فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك او
يخرج سكرانا تسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب قاضي خان الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته
ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى رأي القاضي قاضي خان شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها برازيه
وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف
الشاهدان في زمانه او مكانه لا يقبل من شرح المجمع لابن الملك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا قنيه ولا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء
مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عم والخليفتين من بعده لا تقبل شهادة النساء مع
الرجال في الحدود والقصاص نافع شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام

فيه مسائل اختلاف ان يشهد في الزمان والمكان في العقود والاقرار بها
وفي الفعل والاقرار به وفي ايفاء الدين والاقرار به وغير ذلك من الاختلاف

الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقالا كما لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة
ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم
يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال احدهما اقر غداة والاخر عشية يقبل برازيه
وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه
مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسئلهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من
القاضي من الخلاصة ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه
اعطاه مائتي درهم لا يقبل قنيه ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو اختلفا
في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق
خزانه وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على الفعل
والاخر على الاقرار به لا يضر بينه رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل خزانه شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار
به يقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل وجيز شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه
طلقها ثنتين يقضى بطلقتين برازيه شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق
برازيه قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت برازيه
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل
وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت برازيه
في البينتين المتضادتين رجل وكل رجلين لخصومة رجل واقام المدعى عليه احدهما شاهدا واحدا على
الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا اخر مجمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان
بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتاخرين بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام
احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة الفاسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا

طايعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيع البات يقبل بينة مدعي الوفاء ولو قال احدهما البينة على الغصب والايداع فيما بيد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب والايداع قاضي خان قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليل على الوفاء منيه ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانه اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق وقيل انها يقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني مستخرج الفصول اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما انصافا اقام احدهما على الارث والاخر على التمليك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك رجلان اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى خزانه ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض يقبل شهدا بقرض ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر اولى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا خزانه البايع انكر عيبه فشهد واحد انه اشتراه وبه هذا العيب وشهد اخر انه اقربه لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانه رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى حاوي وصي باع كرم الصغير وادعى بغبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى حاوي امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين حاوي اقام البايع بينة انى بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنيه ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال ساير الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم

يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى قنيه وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا احق لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يتحذر واعن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام غنيه الفتاوى اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد ابرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام خواهر زاده ان حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا غنيه شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا يقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه خزانه رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصه ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر مني حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قنيه اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى حاوي له كنيف في طريق العامة فزعم عدوه انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه

بينة الطواعية اولى

بينة القديم

بحدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا
فرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة الشك في هذا لا يقبل برازيه متولي الوقف
ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف
بشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده حاوي اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو
اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجيز العتوى اختلف في شرط الخيار واقاما البينة فبينة
مدعي الخيار اولى قنيه ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها مهرا
لمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو
اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي ح وابي يوسف رحمهما قنيه
في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له فهي بينهما نصفان حاوي
ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكه وقبضها
منه يقضى للخارج وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخ بسنتين واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين
يقضى ببينة الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبت الملك لبايعه فبقي ملكا مطلقا ولا يقبل بينة ذي اليد فيه جامع الفصولين
ادعى عليه بوزا انه نتج عنده من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة
ان هذا نتج عندي من بقرتي المملوكة لي بحضرة منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى القاضي وح وكذا لان
ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة انني رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنيه ولو
قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المراة اولى قنيه وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل
فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
[illegible]
وسبق التاريخ قال حث و بينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه
اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت
لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة قنيه الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل

واعلم ان تعليق الطلاق في الملك واضافته الى الملك
جائز عندنا وعند الشافعي تعليقه في الملك يجوز واضافته
الى الملك لا يجوز بيانه انه لو قال رجل لامراة ان نكحتك
فانت طالق فوقع الطلاق ان نكحها عندنا فلا يقع عند
الشافعي لان اضافة الطلاق الى الملك لا يجوز عنده والرجل
المذكور لو ادعى عدم الطلاق استدلالا بمذهب الشافعي فحكم
وامراته لو ادعت بوقوع الطلاق استدلالا بمذهبنا

للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزله لا يجوز شهادته بالاتفاق وجيز
وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل برازيه ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه مع بينة الزوج اولى قنيه
اقامة المراة بينة على المهر ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابراته من هذا المهر
الذي تدعي فبينة البراءة اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة
ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنيه ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه
انه ابراني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا يقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه رده حين سمع وادعى المشتري الاجازة
واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنيه زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي اقامت
بينة على الرد فبينتها اولى وجيز ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على
الاثبات وجيز ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى اخر انها وقف عليه مستجل واقاما
بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه قنيه
محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى ح انه الاقرار لا يبطل بتقادم العهد
في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا سنة اشهر ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي ح انه مفوض الى راى القاضي وحد
التقادم في شرب الخمر في كل سكر عندهما انقطاع رايحة الخمر وعند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل
الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام الرايحة وان كانت الرايحة يوجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام
انقطعت الرايحة بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعذره وجيز واذا شهدوا
بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم
ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير
فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان التاخير

مطلب

زوج البكر اذا اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر

مسائل التقادم

باب التحكيم ولو حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان
فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما قال وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة
فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
والصبي لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق
يجوز عندنا كما مر في المولى وللمحكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه
جهتهما ولا يحكم الا برضاهما جميعا ولو حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما
حكمه لا القاضي فوافق مذهبه امضاه لانه لا فايدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك
وان خالفه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة قالوا وتخصيص الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في ساير المجتهدات وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحكم
لان حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه وان حكما في دم خطاء فقضى بالدية على العاقلة
لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية لهما عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله
نقض القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه مخالف رايه ومخالف للنص الا اذا ثبت
القتل باقراره لان العاقلة لا تعقل وبجنان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا
بالاقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود
ومما على تحكيمهما يقبل قوله لان الولاية قايمة وان اخبر بالحكم لا يقبل لانقضاء الولاية
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والمولى والمحكم فيه سواء ولهذا لا يقبل
شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه
تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما
لانه امر يحتاج فيه الى الراي والله اعلم بالصواب هدايه
والحاشية المكتوبة في ظهر هذا الورق مربوطة في هذه الصحيفة تتبع من تطلع هدايه

من شهادة الفور بعد حسم عند الامام سيرة شهر يقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي ح هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح خزانة **في الشهادة على النفي** اذا شهد على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة خزانة حلف ان لم يجئ صهري هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجئه صهره في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق خزانة **في الشهادة على الشهادة** لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد يجوز مطلقا خزانة فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة ولو شهد رجلان على رجلين جاز عندهما شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم خزانة وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته خزانة الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الايمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز وعند ابي ح لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر خزانة **في التعديل والجرح** قال ابو ح التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية

تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك السر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور خزانة الفتاوى والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي رضي جايز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته عن سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة خزانة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا ان الخصم شهدوا بزور او اقروا ان الخصم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى ان الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم غنيه **في التهاتر في الشهادة** قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان فهو من التهاتر فلا يقبل قنيه ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجارح لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا قنيه **المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الامين والامر وبكل موضع يصح الضمان على الامر** فان كان الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده واما غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الامر

خزانة الفتاوى سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه
او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب
ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال عنه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب من الجامع الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وجبه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح
ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم
وبغرامة اداها الى السلطان منيه ايضا ولو وقع في قلبه انه يجئ الى امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر
كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا منيه ايضا قال عند سلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال
فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا منيه قن قال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد منيه استباع قوسا وتقرر
الثمن فمده باذن او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن
لان الشرط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشرى باطل بزازيه اسب يكى را بابا ولاغ كرفتند خداوند اسب
اسب ديكرى را نمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية
بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق
جامع الفصولين في ضمان غصب القن امر قنا بان باق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ باره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر
باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما اتلف مال المولى بفعل قنه
منيه استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو دفع قنا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل ضمن القن ايضا

او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه
من الناس

من المطالب
الرحمة في زماننا

ايضا استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا راد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن منيه
قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل
غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانفض الثمر لتاكل انت فسقط لم يضمن الامر
ولو قال لتاكل انت وانا افتى قاضي خان انه ينبغي ان يضمن قيمته كلها اذ استعمله كله في منفعته قن جاء الى من يكسر
الحطب فطالب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ القدوم وكسر الحطب فضرب
ببعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله
فانما فعله القن باختياره منيه غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي ح
قنيه في ضمان الغصب في الصبيان وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات
ضمن قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او لكم فسقط ومات
فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبي قايم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح
ديته منيه صبي بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب ثوبا فافسده غرم الصبي بعث صغيرا لحاجة
بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن ادخل صبيا ادنايما اوعشي عليه في بيته
فسقط البيت قال محمد ضمن في الصبي والمغشي عليه لا في النايم منه رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي
بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل منه من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا
للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة
وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين
في ضمان الغصب من السكران والنايم مستى در راه افتاده است يكى دستارش برداشت
تا نكاه دارد لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظ لم يضمن ولو كان الثوب
تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده
في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ

فلا يبرأ بنايم قح لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كفه او سبابته او غيرها اذ الخنصر
موضع محل لا صرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدارا هم من كم النايم
ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصول غصب شيئا من القاضي ثم رده عليه وهو سكران
بري لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرده وهو يقظان بري ولو رد الى مكانه وهو
نايم فابو يوسف يعتبر النوم الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحول من مكانه بري لا لو تحول الا اذا رد على صاحبه
جامع الفصولين **ضمان التسبيب والدلالة** لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع
ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب
مغشيا عليه وسقط منه شي قال محمد يضمن ما معه وما معه مال وثياب لانه مستهلك جامع الفصولين
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين خرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المستاجرة فسقط
القرط فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدل رجل
فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ابي ح وبه يفتى منه قد ولو فر من سلطان
او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي
كرها من نمي وهد فغرمه السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن وكن
يعزره الامام يكي ان وام داخطي كرفت بده دينار ديكري ان خط را بدريد يا بد راسد بران در نده ودرانيده
لازم بناشد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منه قال له اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فخيار
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به
يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة منه اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل اخر فضاع
ضمن لو تعاونا في الحرز والا فلا ولو شق رواية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الاخر فوقعت وسال
ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو ساق ب لدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذ السوق مع علمه رضى منه
بما صنع ويضمن لو لم يسقه ربها اذا فسد ملكه منه لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل قنديل ففي امثاله

امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن منه لو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح
او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا منه
المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة
ضمن لا غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه منه حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت
بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب به
يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب ابلا منه
لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فصولين ز دكى سوراخ بوه
خانه كسى كشاده سرما درامد وميوها فسرد لو كان البرد غالبا بحيث يتجمد الثمار اذ افتح النقب ومضى على
ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل لا ينبغي ان يضمن بكل حال اذ اتلف بفعل غيره كسمن
جامد منه فتح فم بئر البئر وتركه كذلك حتى اذا اخذ الاخر بره لا يضمن الفاتح اكره على الدلالة على المتاع
فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لم يضمن الطارح والا ضمن وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو
نحاها اكثر من ذلك ضمن منه **في ضمان جناية الدواب** التي تخرجه على قارعة الطريق فلو غ
ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء والشلاء
له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحائط مال قال ح ينبغي
ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء جامع الفصولين التي حرة الى حمامة او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذ بها برنيه
والقائه لا لو بعده ويضمن بالاشلاء كلبه لانه باغرائه يصير الة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه سنور قتل حماما
لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار كدابة افسدت منه الكلب المعلم للحراسة والماشية وصيد ونحوها
جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع الفهد جاز على رواية الحسن عن ابي ح وكذا عند محمد كلب
معلم والمشهور عند ابي ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منه ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا
ضمن لو لم يكن قايدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن

ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره لاتضمن فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلفت دابة شيئا
ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها على باب
السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن منه
او وقفها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة متعلقة منه
غنم اتلف زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار الداعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت
ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد دابة في سرح لغيره فردها قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير
بن عبد الله البجلي ذهب الى منزله رواحا فرأى فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال
وجد في كرمه دابة افسدت كرمه نحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها
وكذا لو اخرجها عن زرع الغير منه لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه
وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا
بعد ما اخرجها وذهب ضمن منه اشتر مست را در خانه يكى آورد ما اصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله
بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل
فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الناخس فمات فهدر فصولين ادخل في
السرح ثورا يضرب بقرة فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة
صاحبه كيلا يضرب البقرة البقرة فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها منه
حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق
ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه
جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرضه بشيء بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا
ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها منه وضع ثوبا في دار
رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن وبمثله لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف منه ولو وجد دابة في مربطه
فاخرجها ضمن حص غصب مربطها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجولا واتلفه ويبس لبن

لبن امه ضمن العجول ونقص الام ربط حماره على موضع فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لاضمان
لو كان لهما في المربط ولاية ربط منه ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاول ضمن لو عضها
على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط منه ضمان ما يجب بالجناية على الدواب
في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة قطع احدى قوائمها فلو يكن
ماكول اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكول اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان جامع
الفصولين لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى لو ضرب دابة
فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العدة منه ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا
الجزور ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتها منه راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة
فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها الا لو تيقن بموتها اذا لم يذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ
والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حيوتها منه ضمان من وضع شيئا
فتلف به شيء من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ولو ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف به شيء بريء
واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بريء على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم
يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن
الواضع ولو زال لا بزيل بان وضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة العاثرة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها
فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا بريء بخلاف المتدحرجة بنفسها وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها
شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في
الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله
جامع الفصولين لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش
الكسر ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها
قيل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن منه وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم
يصبها ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء بريء لو قعد باذن السلطان والاضمن التق فتراف

في عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة

الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **تعلق** ثوبه بقفل
حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وههنا شيء اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجبره برئ مالك
القفل منه **ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق** جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فصاحبه لا يعلم جامع الفصولين عض
يدا فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في
العاض لانه جان ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ يد رجل فمد
ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذه للتحية برئ لا لو للعصر لانه مضطر في مد يده جامع الفصولين تشبثت بثوب
فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه فمده
مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده مدا لا يمد مثله من
شدة فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو مده مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوجد المد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا الى اللبس
مدة فتلف بذلك ما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده رجل مدا يعد مثله او لا فعليه جميع القيمة اذ التخريق
يضاف الى المد لانه بسبب مده تخرق **ضمان اسالة الماء وايقاد النار** اوقد نارا في الارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن ثمنه بخلاف النار اذ طبع النار الخمود و
التعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه
ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه يتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
جامع الفصولين اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال سح لم يضمن مطلقا رجل
احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار يتعد
من الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب
من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة منه
اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن اوقد نارا في ملكه يوم

يوم الريح فاحرقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كان الريح وقت الايقاد ريحا يذهب مثلها
مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قال في الغنية يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا منه
مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم تتخلل بين حمل
النار والوقوع على الثوب واسطة لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه
كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح
لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل مار ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا الظهر وبه يفتى
منه ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد لكن
حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منه سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى
الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مال ولو لم يتقدم لم يضمن
جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا لم كان قاصدا قال شمس الائمة السرخسي
في يوم الريح يضمن خزانة الفقه ولو كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه
نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار
مفتوحة فوهتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني
ضمن كانه اجرى فيها بنفسه هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى الماء في النهر ما لم يحتمل
النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخلها من جحر حاو الجحر خفي لم يضمن منه
سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن رش
ماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي
ما اوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني لو تعدى برشه ضمن والا فلا
بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الامر لا الراش
ولو راى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم
ولو صبت في الطريق ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ثم زلق ضمن رش في الطريق ماء فجاء رجل بجارية فتقدم

صاحبها الواحد مما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه صب
ماء في الميزاب وعلم ان تحته متاعا فافسده به ضمن لا لو لم يعلم فصولين ضمان البير والجدار حفر بيرا وغطى
راسها فرفع اخر الغطاء فتلف بها شي ضمن الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن
الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبر ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال
بعضهم يومر بكبسها لا بنقصان جامع الفصولين ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنايه فيخير مالكه ضمنه قيمته
والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يومر بالاعادة ولو جديدا يومر منه
حفر بيرا في فناء المسجد وهدم حايط المسجد يومر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يومر
بالتسوية منه حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه
هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن
ستر جانبا الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن ضعف في الحايط من فعله ضمن منه هدم جداره ثم بنى لو كان
المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب برئ لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس
بمثلي فلا اعادة للاول منه نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء منه ضمان استهلاك
الشجر والزرع والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر
النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك يخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن
نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان
او دار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شي من قيمة
الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة قطع شجرة رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه
فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لا ان
تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في
الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها
جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب قطع غصنا مكانه اخر لا يبرأ وكذا
الفدع والبقل غصب فالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب الفالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا للارض

لارضه ولو غرس فالة ولم تزدد فلو كم تنبت فلاشك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا
لانها وضع المسئلة في الزيادة منه احرق كدسا قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبلة اقل من قيمته بلا سنبلة
ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبلة اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اخذه
المالك بينه على غصبه فله البر وقيمة الحل منه خرمن يكى را سوخت اكرنا كوفته است وقيمته في سنبلة
اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبلة اقل غرم القيمة تجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبلة اقل غرم البر
وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباد ناكرده بود وقال في تجو جوابه على عكس المسئلة الاولى منه
غصب ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول
فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار
ملا هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يجرى في العقار منه

في ضمان غصب العقار وعدم ضمانه وضمان غصب العقار والدور الموقوفة واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه
في قولهم جميعا قدوري في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان غصبي دار او سكناها ثم ظهر
انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب غير
منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب البناء واشجاره او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء
لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها
اخر او هدم البناء اخر ضمن هو لا الغاصب جامع الفصولين غصب العقار لا يضمن عند ابي ح والمنقول
يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود منه
العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل باقرار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا
على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها وبنت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يظهر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منه غصب ارضا وزرعها قطنا
فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا
بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر

غصب دارا او حانوتا او وقفا

المبذور ملكا لكنا ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيثور بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها بتهاحين بذرها الكنا فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه
الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله لكنا ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض
على الاول جامع الفصولين **في ضمان غصب افساد المركب وما يجانسه** افسد تاليف حصير
لو امكن اعادة امر به كمن فرق سلما فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار
عن موضعه او بال في بئر مال للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في
السنور المحمي اتلف احد مصراعي باب واحد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتها جامع الفصولين
في ضمان غصب القيمي هل يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم
غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم
ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان
يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي ح جامع الفصولين اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلكت في يده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض
الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك جامع الفصولين **في بيان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع**
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا
كشوية شاة ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف او انية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك وهو المختار جامع الفصولين بنى حايطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان منه بنى حايطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب
فالحايط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك
اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت عنده قيمته وجريح دواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع
او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه
فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية
لم يزل عن ملك مالكها غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا اونحوه

اونحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة
فجعلها اربا اربا لم يملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره
ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه جامع الفصولين غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيامه عنه بخلاف ما لو دقه
برا حيث يقضى لمالكه بالبر والتبن الغاصب وهو ضامن بقيمة الحل ويشكل بمن غصب ارزا وقشره او
برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق لمالكه قال لا لقيام العين كشاة وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل الغاصب
ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت عنده فالخل للاخذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا
اذ صارت خلا على ملك المالك منه مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه
عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه قنيه اراق الخمر في الظروف وكسر
اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الات الفسق فلذلك لا ضمان عليه قنيه **ضمان المامور والدلال وما يتعلق**:
دفع الى اخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذ
امر بشيئين وقد اتى باحدهما بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك
والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرايه فنفق البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او رده مع العمي ضمن قيمته والا برئ اعاره حماره وقال خذ عذاره
وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي
فسقط ضمن اذ خالف شرطا مقيدا جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت فلو كان
الامر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم المامور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئا
اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المامور
رجع السايس جامع الفصولين اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا
فمده فانكسر فهو على هذا خربده فرستاد وكفت علف ميدهد وكار ميفرمايد چون خداوند خر باز طلبيد انكس خر داورد
بوقت امدن دو بنجه هيزم بار كرد خر در راه بيمار شد مرد لا يضمن يكي راعيني دار كه كرو كن بجندين وفعله
ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن منه يكي راعيني دار كه پيش فلان امانت نه دي
در خانه خود بنهاد حتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي
عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند اخرغ

الدلال المعروف في بدء نوب
سروقا وطلب منه المعروف منه
فقال رددته على من اخذته منه برا
اذا ثبت بالبينة رده لا يجب
نوله كما صب الغاصب
برازيه

هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة فكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره
ان يودع عند اخر فلم يفعل او آمره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقرّ به منه
قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الاخر يقاد لا لو قال اقتلني فقتله لان لا اطلاق فاقاد شبهة وهو هدر في
اصح الروايتين عن ابي ح وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل قني ففعله لم يجب شي
بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت ببخارا واقعة وهي رجل قال ارم التسهم الي حتى آخذه
فرمى اليه باره فاصابه عينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما قال له اجني على فجني عليه لم يضمن هكذا افتى
بعض المشايخ منه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر ربّ الثوب
لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته
بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن
اذ المقبوض على سوم الشري انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا لجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف
ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعتُ يضمن براز يه دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم
الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم ان لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم ياذن له فيه
ضمن لو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح
لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فصولين
دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول في هذا الدفع
قال قاضي خان وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد
الشراء فصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء
بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن
منه دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال
رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احبّ

احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه
امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو
اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على السوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء
لم يكن امرا بقبض على السوم وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار
قن محجور كسب مالا فشرى به بزا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل فصولين
الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة وكله ببيع قنه وهو
في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن
لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه
ذلك قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه
قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت
لم يضمن منه في ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا
لو مثله قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو
لم يكن له موضع اخر منه والاضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه برا وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض
الا مرثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الكل لا لو بعده اذ عاد جامع الفصولين قال المبضع للمستبضع
ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في
الحقيبة قال لا تدفع الى امراتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بدّ منهم بان كان له عيال سوى المنهي
والا فلا منه ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان يضطر
او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها
واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ
هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا فصولين وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الحريح اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جارا لا يضمن
استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع
الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي ح وذكر في المنتقى

انه ان علم انه احترق بينة قبل قوله والا فلا عنيه **فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق** ادعى الرد او الهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها يثبت
الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه
وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلك عندي وكذبه المودع ضمن الا ان
يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك لو قال بعثت بها اليك مع
اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك جامع الفصولين
ولو قال رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمه بوجوب
الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او
منعها ثم اعترف لا يبرا الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي **فيما يضمن به المودع وما لا يضمن** قال المودع سقطت
الوديعة او بيفتاد ازمن لم يضمن ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا
او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع اخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن
بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن
ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها
ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان
حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها
في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان
له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن منه ولو توجهت اللصوص نحو
المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن
وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها

ربها فصولين وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت
راسه او جنبه يبرا وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرا في الفصل كله لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفع ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
يبرا مطلقا جامع الفصولين قال المودع سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قاضي خان
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها
قاضي خان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل
يبرا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرا لو القى دراهم
الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية وديعه را در استين
نهاد يا در ساق موزه ضمن وفي الفتاوى الدينارية در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في تكة ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين افسدها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم
ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علمه ولم يسده لو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة
غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جامع الفصولين
لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل دفع خفه الى الخفاف ليصلحه
تركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ويفتي ظهير الدين المرغيناني
بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ
لا لو كان العرف بخلافه منه لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرا ولو علق
شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل
ليس بتضييع والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كامر والقيطون بيت يوضع
فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو يراها لو في المصر وان كان في
القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا

وفي اجناسه من الفصولين صوفي قام على دكانه الى الصلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه بينهم مضيع اذ جيرانه يحفظونه
ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع جامع الفصولين ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون
ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضي خان قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد
بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا
وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب
وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد
صريحا اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار فصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة
او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين
حتى يدعي عليه الخيانة فح يبرأ لو حلف والا ضمن منه دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع
الى المالك موادع مالك راگفت كه من بياغ مى روم وديعه تراجه نهاده هم لفت بده داد ورفت بان احد وديعت
راه ماه كرفت لم يضمن الاول منه سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية
لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او
اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قاضي خان ضمن لايداع المودع
وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي وضع الوديعة مع ثيابه على شط
النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امراته ثم طلقها
ومضت العدة ثم يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضي خان لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين
دفع غيره مضمون عليه ولا يضمن بعده منه انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل قنيه دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله فنقلت غلة او قيده و
ذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن مرازيه وقع الحريق في داره فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها

فناولها اجنبيا ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق امراة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارها لم يضمن لو لم يكن عنده وقتها احد من عيالها وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما
ضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك تسمع ولو طلب الوديعة فقال
اعطيتكها ثم قال بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض جامع الفصولين
في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها وفي موت المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة قيل
ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره يماثله الرجل ويضمن المراة
مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها
ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطها اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن
الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عيال الجال
المودع برئ المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا
او كبيرا او قنا اجرا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما
انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا جامع الفصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا يقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله
لانه مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل وان مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بالموت
عن تجهيل المودع انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
الجحود واقام البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته انه لم يعلم
قيمة الوديعة يوم الجحود ويقضي بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع
اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار

ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا فمكث ينقل برا اياما يبرا لاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة فصول كبير
في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير
ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به اولا
يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما
غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو لم تغب عنه لو ادخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه
الفتوى منتخب الفصول استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا
اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار في السرح ان علم المعير
يرضى بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن
اذا رد الثور المستعار الى الدار او الى مربط كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط
الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان
يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له
ان يخرج بها من المصر منتخب الفصول للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك امرأة
اعارت بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء
لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ
اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن منتخب الفصول خرى بعاريت داد وكفت كه زيادت از جهار روز مدار
جهار روز اين خر را بيار پنج روز داشت خر مرد قيمت روز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو
بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا فصولين كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير منه اذا اختلف المعير والمستعير
في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه منتخب الفصول استعار فاسا او قدوما

او قدوما فكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ
غداره ولا تحل عنه فقبل ثم خالف ضمن استعمل ثورا او فرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن استعار كوزا
الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية فتلف ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها نسج فسقط
لو من عنف سير الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب
مما يتفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن ومثل هذا
كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها من رجل وارسل اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق
كافي ازوى اولاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل
خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث
قنه ليباع به فركبه قنه فهلك به ضمن القن الفن يباع في الحال جامع الفصولين **في ضمان المرتهن** الرهن
كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص
بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن
في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال
فقدر بالدين ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن من الفصولين المرتهن لو ركب دابة
الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سكت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها منه
الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يوجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج
من ضمانه منه رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه ونقصه
ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه
اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت
ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن منه رهن متاع غيره
بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله الخيار

بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فلو ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت
ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه قنيه لو انكر
الرهن وبرهن عليه الراهن ولايدرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه
كوديعة والنوع باين كون المرتهن رجلا او امراة مر في مسائل المودع تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين على حاله
اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم
في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية جامع الفصولين قال القاضي ظهير الدين في فتاواه
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضي خان هذا عند ابي يوسف ومحمد وعكسه هذا الوديعة وفي العدة المرتهن
لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد
المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها منه دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك
مالم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن حافيه ولو اخذ منه لاجل انه
سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين منه دفع الى اخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة
وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع وديعة باع رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن
ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي منه في ضمان المستاجر
كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب
الاجر وللمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع فصولين استاجر لينتقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به
مثله فاصاب الحمار حايطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس
ولم يعنف عليه يبرأ فصولين استاجر حمارا من كبش الى بخارا فعيى الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارا فامر
المكترى رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما
فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو
اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة
والاجارة وله الايداع فصولين مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله
مستور كرامى در راه ماند ويراضحان باشيدن نه وكسى نه ازان مالك كه بوى دهد ستور را بقاضى دهد واكر قاضى

في ضمان البقال

قاضي نبود ديكرى دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به لضرورة والبلوى فصولين استاجر حمارا الى بخارا فعيى فتركه
فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن
للضرورة والعذر ولو عمى الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل
الى الحاكم ليامر ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع او رده الى ضمن قيمته فصولين استاجر حمارا وحمل عليه
وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او
متاعه لم يضمن والا ضمن السند لا الا بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن
حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرأ ولو كان المستاجر حماريا
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن منه المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فعبر به فوقع
مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه
في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا منه مكار حمل كرابيس اخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل
وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ منه
جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه تبعا تعاهد الحمر فذهب معه فقال له
المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه يبرأ المتعاهد
لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره فصولين استاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق
بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع يبرأ المبعوث اجره واستاجر رجلا ليذهب معه
وقال له ارجع مع الغير فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع
غير اخر فاغير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح
في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع الغير مطلقا وقد فعل فصولين
استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى ربط المستاجر باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب
عن بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع
صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو در اهما منه ولو ضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب لو ايس من وجوده بعد طلبه

وان اصاب المطر القبان فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان بعمل في داره تاتار خان

نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فاصاب المطر فافسده فعلى قول ابي ح له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا على انه اذا كان في دار نفسه لا يستحق الاجر ما لم يسلم الى المستاجر منصوبا في قول ابي ح ومشروجا عند هما تاتارخان

الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر

والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ

في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو براء ولم يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا الوجاء به الى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا منه استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع خمسين درهما
ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب يبراء الاجير
منه استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استاجره
للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة استاجره قروي ليحمل عليه برا الى
المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان
فصولين استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو
كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبراء والا يضمن للتضييع منه استاجر
لينقل ترابا من ضربة فانهدمت الخربة وهلك فلو انهدمت بفعل المستاجر لصنعه ضمن ولو انهدمت لرخاوة
فيها لا الفعل ولم يعلم المستاجر به يبراء لعدم تقصيره منه المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى التسرح فلو فعل
ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث
الى المرج ايداع فيملكه منه امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة
فيعزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع منه الاجير المشترك الذي يقبل الاعمال من الناس كالصباغ
والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين في يده ان كان
قبل العمل لا بصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عند ابي ح وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق
الثوب فتخرق او القاه في النوره فاحترق او الملاح بدا السفينة فغرقت من مده او الحمال اذا اعثر او عثرت دابته
او زلق ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ويضمن قيمته غير مقصور يوم الاستهلاك
وله الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور يوم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته حين حمله ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده بشرايط ثلثة بان يكون في وسعه
دفع ذلك الفساد وان يكون محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وسعه

الاجير المشترك

في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح او اصابتها او صدمتها حجر لا ضمان على الملاح وكذا الجمال اذا
صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما
اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها
فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيا قال محمد وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين
وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الاجير
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من تحت راس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان على الاجير هكذا ذكره
الكرخي واما الثالث ان يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لتحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع دون العبد يضمن المتاع
دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع مختصر المحيط في بيان مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر
والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب
ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري لو تقايلا
البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع لا محل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض
القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجر ولرب الثوب
المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له عين
وللمستاجر المنفعة فصولين رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه
اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه استاجر دابة وما حمل مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة
لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه يفتى استاجر قدرا فلما فرغ حملها على
حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبراء والا يضمن فصولين ضمان من خالف في الطريق
استاجر مكاريا او حمار البحل ليطعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا
هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك ولكن
احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن جامع الفصولين لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر يساويه
في الامن يبراء لا لو لم يكن امنا ووجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة منه ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع الغير

ورجع مع غيره اخر لم يضمن اذ لم يعين غيره او قدره وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة
اخرى ينبغي ان يضمن دفع جملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع
يبرأ عند ابي ح لا عندهما فصولين **ضمان من خالف في الحمل والركوب** استاجره ليحمل فلانا فاركبه
ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد
عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
جامع الفصولين المكترى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره
المكترى انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله يبرأ المكترى اذ مالك
الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فصولين استاجره ليحمل عليه كر بر يك تنك جو بار كرد ويك
تنك بر يجب نصف الضمان ونصف الكر ولو حمل عليه كر شعير يبرأ لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل
شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى منه فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهر زاده لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر
عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى منه ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل
عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا او حطبا بمثل
ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولو استاجره ليحمل عليه تبنا
او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون
ضرر هذه الاشياء منه ولو استاجره ليركبه فاردف اخر لو تسلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من
ركوبهما بعد ما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا
لا لو مستعيرا فصولين استاجر ليركب بنفسه واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف
القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلهما ذكر انه
يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة منه استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي

لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع
الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمل
في اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن فصولين **في اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر** استاجرت
قميصا لتلبسه ووضعت في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى
مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبست
اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا الوجه مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة
قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك
ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة
بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال
فلو امسك في موضع لا يمسك فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم
بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس
فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا احضرها
في لبس الحلي جامع الفصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن
في الدابة لا في الثوب منه استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا
المصر يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر عليه
سلمت او لم تسلم ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها من المصر فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على الموجر منه
ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل له فدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل
لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى
الاجير ولو لم يعين المستعمل فسد العقد فصولين استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ
فيه ليخرج الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على
ما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا يضمن منه **في اجارة العقار ووجوب
الضمان فيها على المستاجر** استاجر بيتا ولم يسم ما يجوز ولا يدوم وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى

ربع عمامة مديونه عن راسه حتى تقاضاه
الدين وقال لا ارده حتى تقضي الدين فتلفت
العمامة في يده بهلاك هلاك الرهن بالدين
قال صدر الشريعة اذا خرج [illegible] ما اذا [illegible]
عنده امانة اذا اخذ [illegible] بحيث [illegible]
نظر نصيبه في الغصب برازيه

دار ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى
وحداد وقصارة فليس له ذلك الا برضاء مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد
وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى جامع الفصولين
استاجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع
عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن ما تهدم المنهدم لانه اثر فعله
ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا منه ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن
بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع
هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه
اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منه ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر
فنقب احدهما الى الآخر لينتفع بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه منه ولو ربط
المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار
ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها يبرأ اذ بعد الاعارة يبقى للمعير
ولاية ربط دابته منه ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او بعض
الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي بخلاف الحفر
لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه او اوقد وانار لا يوقد مثله في التنور ضمن فصولين مستاجر اشياء مستاجره راصابع مائدتا مرد
مان بعضي از ادوات ان اسيا برد ضمن المستاجر فصولين **في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم**
الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينتقص بشيء من اجره
والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا
فصولين قال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق
غالب وغارة غالبة وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب

نفع الاجير المشترك ...
ابن دهقب النور ...
بالتضمين في زماننا

لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا يؤمر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط
الزمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير
باطل وبه ناخذ فصولين امر السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع على ظهره ضمن الاستاد
لو مشى مشيا معتادا او ضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا
بل الضمان على الاستاد ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم منه الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لم يتعمد وا ضمن الاستاد
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاد منه ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا
فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو
ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره منه نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث
بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن
في ضمان الراعي والبقار استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا
يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فيكون اجير
وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر
بعده ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فيصير مشتركا ويتغير اول الكلام
باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص
من اجرها ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها
الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب باطنه ضمن لا لو هلك
شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد فصولين واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات
منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عند ابي ح لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما منه لو اكل سبع او اورد ها نهرا ليسقيها
فغرق منه شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا
لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة منه البقار
لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت او سقطت

في الماء لتشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف
من سياقه الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن منه ولو دفع الثوب
الى القصار وقال اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه فوضعه فسرق لا يضمن وكذا لو شرط عليه ان يقصره
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن خلاصة الفتاوى كان الراعي
مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان
كذا وكذا فغيرت موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح اذ هو المدعي اذ
يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين الراعي لو خالف في المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا راعي الرماك لو توضع برمكة فوقع الوصق في عنقها فماتت ضمن اذ
التوصيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط
على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه منه الراعي لو خلط الغنم
بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التميز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التميز ضمن قيمتها
يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي
ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ فصولين ندت بقرة
من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ابي ح لو مشتركا اذ
الامين يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر
وضمن عندهما اذ تركه بعذر يمكن التحرز عنه منه بقار لقرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم
ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها منه زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل
بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية فصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقار واخذ منه فهلك في يده فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير الاذن

الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور منه بعث
بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار
انتهى الامر فصار البقار اجنبيا وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا وتوديعه
مامر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك فقال
الرجل لا اقبل يبرأ منه شرط البقار مع اصحاب البقور ان اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا
برئ منها جاز الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد
عليه ولو سمع الشرط يقدر عليه فصولين اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وكذا لك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر
رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما
رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط
عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى الغير جامع الفصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او
ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده
حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي ح مطلقا وعندهما يضمن منه البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي
ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضئ او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام
مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع
فافسدته يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في
الزرع او اتلفت مال انسان فحينئذ ضمن البقار منه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث
ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرأ عند ابي ح خاف الراعي هلاك شاة فذبحها
ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تيقن
موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به منه فلا يذبح
الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه
كراهة تحريم منه ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان

بغامات حتف انفه وثمه لايضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا
الشرط لما مران ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر
في حفظ شرط عليه فيضمن منه قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ولو قال
الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان منه شرط على الراعي
ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة فصولين في ضمان
الحارس استاجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شي قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة
لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى منه ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس
في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين
نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة ضمن بزازيه في ضمان الحمال استاجر
حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما
انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له
جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد عن غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر
في وسط الطريق بلا فعله بان اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على راسه يبرا عند ابي ح لا عندهما فصولين
وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي
يوسف ومعه محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا اذا زالت يده من كل وجه وقال محمد يبرا اذ الزق
وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به فصولين استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا
لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس
الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك قايم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي
يوسف ولو لم يكن ربه معه يبرا عند ابي ح لا عندهما فصولين ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع وتخرق يبرا اذ لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي
يوسف ومحمد منه حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس
الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه منه انقطع حبل

حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لشدة بحبل لم يتحمل فكانه اسقط فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ابي ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمه من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا
من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى منه نزل الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا فصولين استاجر حمالا
ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرا قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ لا يصح التعيين لعدم
الفائدة واما بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة وهو رواية محمد فصولين
في ضمان المكاري عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها يبرا الاجير
اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها ومات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الادمي
مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه فصولين
ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين يبرا المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك
معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرا الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك منه
لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد عدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق
العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه منه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا
فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرا عند ابي ح خلافا
لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله منه استاجر حمارا الى بلد فاذا دخلها
فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه او امسكها فيه
ولم يركب ضمن ولا اجر ولو يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن منه استاجرها
من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرا ويجب الاجر ولو امسكها
اكثر من ذلك ضمن منه زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمار البقل الحصايد فدفعه الى شريكه
لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله هو او شريكه يبرا المستاجر لانه كمعير
من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه فصولين
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير لو تلف ثم عاد الى الوفاق يبرا عند ابي ح فصولين في ضمان النساج دفع اليه

غزلا ليسجه ودفعه النساج الى آخر ليسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا ضمن النساج الاول لا الآخر
عند ابي ح وعندهما ضمن ايهما شاء كالاختلاف في مودع المودع فصولين غلام را بيافنده داد تا كار آموزد بافنده
بيافنده ديگر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع
فصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرقت ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله برئ
والا فلا فلو رضي به المالك يبرا ايضا والاصح كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت
الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج
عن كونه حصينا الا اذا فحش فصولين بافنده ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب
وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرا والا ضمن فصولين
دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما
وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد لاتصال منه بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف
مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر لانفصال
منه دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره
ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله بنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك
بنسجه كذا في الذخيرة لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة وردت اليك الثمن واو في اجرك فاختلس
الثوب من يد الحايك قال ابو بكر البلخي الحايك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحايك ليوفي
اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا الحايك فله اجره كما كان ولو منعه الحايك باجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا منه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
للاجرة كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرا عند ابي ح ولا اجر له منه مد المالك ثوبه
من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرا النساج ولو تخرق من يدهما ضمن نصف النقص منه
ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه
ضعيفا او على العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منه نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه
فسرق قدمر في ضمان الاجير منه نسجه فقال لربه بيا وبروى گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم

فسرق يبرا لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا منه دفع اليه غزلا وشرط كرد كه در دو روز بباند بباقت
وهلك الثوب بعده ضمن منه في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع
صرم ففضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير ماذا
قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخيطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا
هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب
اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه
ضمن اذ علق الاذن بالشرط منه دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه
له تضمينه اذ لبسه رضا وتكلم منه مسايل كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمن قيمته وترك
عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى منه وذكر في الاصل عن ابي ح انه لا خيار للمالك ويضمن
الخياط قيمة ثوبه فصولين ولو خاطه قباء في اطلاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك
وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه
منه فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكن حفظه لا يضمن ان
ضاع والا يضمن في ضمان القصار قصار وضع ثوبا على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منه دفع القصار الى اجيره
ثيابا ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري حتى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه
ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي ح يبرا
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا الحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه منه سئل شمس الايمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد هل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان
عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال رضي الله عنه وفيه نظر فالمسألة المحفوظة معروفة ان الغاصب
والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب

اذا كان يعين ثياب الناس عنده [illegible]
[illegible]

ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي قنية اعان رب الثوب قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما
تخرق فعند ابي يوسف يضمن نصفه للشك وعند محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حمولة جرت بثوب قصار
يخففه لتخرقت ضمن عندهما لامكان التحرز لا عنده ابي ح وضمن السايق اذ مشي الدابة ينقل الى السايق فصولين
تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصيره بريء الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فبريء من عمل اذن فيه
وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه منه وطي ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله بريء لاذن استاذه دلالة
ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطي مثله فصولين ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه
فسقط على ثوب فتخرق بريء لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الكوطي ضمن في
الحالين لو مما لا يوطأ مثله منه تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة
على ثوب قصارة بريء وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن الاجير منه اجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق
عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابه المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء
من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه بريء التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ
فصولين قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولو لم يتعمد فساده
وعن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة
وانما يبريء في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه منه لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له
يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله
فلو كان الثوب القصار بريء الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على
القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي
حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن فصولين
بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال
التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الغلام بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لو لم يصدق
كاذريا ودرزي جادرا در دكان نهاد وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا بريء والا يضمن فصولين
قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بالا بعد نزعه كوديعة منه دفع

دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات
فوضعه حتى سرق لا يضمن فاستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا
ضمن كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الدينارية فصولين اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه درده روز
اتمام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصره ولم
تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم
او نحوه عن العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة
بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك في ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له
لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه
الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه
الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الاجر
ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى
نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر
ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر
اذ ليس في الثوب عين قايم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد
الصبغ اذ له عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب منه ولو دفع الثوب
الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع
حتى تعيب فمالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال قاضي خان
كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز
عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر
مع اجر سمي فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب
الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذ قال ليس هذا على الوجه الذي
امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر
لا يحلف فصولين الصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء

رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه لكنا
ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ
ابريسم ورده علي بعد ذلك فلم يرده فهلك
الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان
الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة و
المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير
رضى صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نقض
المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة
في يد الاجير فلا يضمن بالهلاك الا بالتعدي ولم
يوجد منه من الذخيرة في الاجارة

اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك
بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران وشبع الصبغ به ولم يشبع
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى بزازية في ضمان الصايغ دفع الى الصايغ
ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا
لو دفعه الصايغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند الامام
يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل
كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا
اذن ربها فصولين في ضمان النجار والبناء امر نجارا ان يمسك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا
فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فصولين استاجر ليبني
له حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفره بيرا
في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه فصولين در ودكر را اخذ كرد تا علم كرى كند وكرد
وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وجاقا فصولين في ضمان
الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصيقله ودفع جفنه
معه فسرقا لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل
له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يبراء اذ المستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما
ليسا بتبع بذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول محمد واما على قول ابي حنيفة لا يضمن
شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظ كمودع ويفتى بقول ابي ح ره وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل
او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود الميزان مر جنه فصولين دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فسافر به فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن منه في ضمان الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة
فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جناية يده فصولين لو لم يفسد الطباخ او الخباز
شيئا لكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير بالادخال فادخلها الدار فزلق البعير فخرق على
القدور وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على او لصغير او عبد
صغير لصاحب الدار فقتله صاحب البعير قاضي خان في ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج

او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله يبراء وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم
يجاوز عندهما لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو
بلا فعله ضمن عندهما لا عند ابي ح لو امكن التحرز والا يبراء وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه فصولين اكترى سفينة
ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة قاضي خان في ضمان الاسكاف
اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه كوديعة حقاق خرج الى القرى للخرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع ضمن
دفع صرما اليه للخف ففضل منه شيء فسرق ضمن دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى
به فلو وافق ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل
عمله فصولين في ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر بقبوله بلا خيار
ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده وله الاناء بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا
بان امره بقدوم يصلح للنجار وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه
الاجر وكذا الحكم لكل ما يسلم الى كل صانع فصولين ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن
فصولين في ضمان الفصاد ومن بمعناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا
زيادة على قدر معهود ما ذون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا في فتاوى خواهرزاده وفي فوايد المحيط شرط
على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها
يبتني على قوة الطباع وضعفها في عمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن
ما يخرج من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل اما لو فعلوا بخلاف ذلك
ضمنوا فصولين سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
به قال يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد
نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد منه يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطاء فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه منه وسئل شمس الايمة الحلواني عن صبية

سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له انما قال واحد منهم فقال يكفي فيه قول واحد ان شق منه اجتحم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز
المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ
فعليه تمام بدل النفس برازيه وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب
حكومة عدل برازيه صب الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي
صايب ويضمن برازيه قال الكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف
القصار اذا شرط عليه ان لا يحرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه برازيه امر حجاما يقلع سنه فقلع ثم قال قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكره فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن برازيه وان استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش
السن وهو في كل سن نصف عشر الدية برازيه **في ضمان الحمامي والثيابي** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ
الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم
يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرا لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل
اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه ولو شرط له ذلك وكان له اجره بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فصولين امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده
فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
اول مرة ولم يعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا على الحفظ كان ابدا ما فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه فدفعت
ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجرة على الحفظ يبرا عند ابي ح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير
المشترك قول ابي ح وقيل قول محمد ويفتى بقول ابي ح بان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع فصولين وضع الثياب
بمحضر الحمامي فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي وجيز
دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك

الماكث ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارة الامكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ فصولين نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا

فصولين نزع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نايما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبيه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة منه دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لا ياكل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ فحينئذ على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى اختلاف مر

منيه في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى ثقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم برئ

فصولين مستاجر اسياء مستاجر را خالي ماند تا مردمان بعض ادوات را بردند ضمن المستاجر رجل آجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان مي دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است يبرأ واگر طحان بار خود ريخت وسوراخ بودني دانست ضمن اذا اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء

فصولين مردي ديگري را فرمود كه اين گندم را بآسيا ببر وآرد كن اين مامور اين گندم را بآسيا برد وبكاركر آسيا داد وكاركر بدلو ريخت بعضي ازين گندم بگلوي آسيا فرو رفت وهلاك شد لا يضمن المامور اگر معهود باشد گندم بكار اگر آسيا دان تا آرد كند

فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا

قنيه رجلان دفع زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلي اهل العلم والصلحاء بمسئلة وهي ان العالم اذا سئل شيئا من جهة للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والخلاص في هذا ان يامره الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء

ادا سئل شيئا من جهة للفقراء وخلط بعضه ببعض ضامنا

ويضمن الموكل ما اخذ منه فصولين في ضمان المزارع الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم
ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع
الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن
ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه
دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك
الحفظ مع امكانه ضمن بلا دونه فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصته
الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه الاان يوخر تاخيرا يوخر الناس مثله فلا ضمان
عليه ترك سد شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء
لانه رطب فاخر ففسد ضمن فصولين الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا لحفظه فدخل الماء وسقط حايطه وهلك
الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب
لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم
يلزمه فتقوم الكرم مع العنب وبدونه فيخرج بفصل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل
مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى في فوايد الحفصي الكبير فصولين حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال محمد يجبر على
ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن
ولو ابى ففسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو وآب
بيار وزمين را آب ده اگر رب ارض اب آرد وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع فصولين الاكار لو لم يسع الزرع
حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجعافه فهو عليهما حتى يقتسما
وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو
ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع
يحفظ الوديعة كالنفس وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر في مرعى فضاع اختلف
فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او هذا الجوز
فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له وزرع المزارع خلاف
ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة فصولين في ضمان المستبضع ارسل بضاعة

بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته
فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا بريء وهذا ظاهر واخذ البضاعة
لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان كلهم
ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من عياله
ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء
اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك ثمن المبيع قبل
قبضه في الطريق فصولين بضاعت داد كه بمرو برى بخند برد وبر راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باعه بجند يضمن ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض
ماله بيد رجل ليوصله الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالا ليشتري
شيئا فبعثه المستبضع الى السمسار فشري به السمسار فبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع
ولو كم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الان يشتري السمسار بحضرته منه كل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع فصولين
ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى
بكل وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفقه
في كراء ونفقة ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب
شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع منه رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه
المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا
ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع
لا بل اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة باعه نسية
ان قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيع بالنقد
والنسية في ضمان النخاس فصولين بعث اليه امة فبعثها امراة النخاس في حاجة فهربت نفس امراته عند
ابي ح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال ردها صدق ومعنى الرد

ان يامرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق **في ضمان**
الجنين شرا ها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط
الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة قضي له بها وبعقرها على المشتري يقال للمستحق ان امتك قتلت
ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك
او افدها بغرة الجنين الحر فصولين اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها شربت
دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا
فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة وهي في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة
لها ففي مالها في سنة فصولين **في وجوب الضمان على راد الابق** راد الابق استعمله في حاجة في الطريق
ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن في اوايل هذا الفصل مات عنده اخذه او ابق منه فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة
ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا لظهور
من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه فصولين ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر القن انه عبده فدفعه
اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان
لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام اخر البينة انه قضي به للثاني لان
الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينة لم تنفعه
ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فصول عمادية واذا اخذ عبدا
ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده
فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع
من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث
فصول عمادية **في ضمان الملتقط** اخذ لقطة ولم يشهد ولم يبع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن
عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب
الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرأ به وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن
متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عنده من يشهده

يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه
فصولين لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل له عليها لانه
اباح علكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار نا
فصولين **المسائل المتعلقة بالجنايات والديات** القتل على خمسة اوجه عمد وشبه
عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيهما
الا الطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة نافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد
بالجماعة والجماعة بالواحد وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضه
وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا
الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء من الكافي وكذا بعض شراح انما اقتص جميعهم اذا وجد من
كل واحد منهم جرح لازهاق الروح واما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم من شرح
الكنز للعيني مختصار وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين في فتاوى التمرتاشي في الحدود ولا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات او شجه وكان يضرب علاوة
يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد
وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل

المولى عبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس خزانة الفتاوى ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي ح وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط رجلاه فالقاه في الجمة رسب فغرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل اخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي ح وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه خزانة الفتاوى ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي ح في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى لعاقلته الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي ح وقالا عليه الدية غنية الفتاوى رجل نايم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه عنه الفتاوى رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي ح وقال محمد ان كان بالغمد ان ضربه به وحده قتل به وهي بناء على القتل بالمثقل ولو وجزه رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا انفتل لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود غنية ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي ح ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل اباقبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي ح في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي ح ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من الغنية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج غنية ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة

من سفينة في البحر او في دجلة ولا هو لا يحسن السباحة فغرق لا تقتل به عند ابي ح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان اباح قال ليس فيه قصاص ولا دية غنية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا وادخل عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الهارونيات وفيها قول اخر ان فيهما الدية غنية رجل اقر انه قتل فلانا بحديده او قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل غنية وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه غنية صفان التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لان من في صفهم مباح قتله غنية وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقاء عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنية ولو قال اقتل اخي فقتله والامر وارثه قال ابو ح استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه عنه ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي ح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب صدر الشريعة رجلان مدا بخرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا عنه حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او يقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الامر غنية ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر

تفسير الغرة

بجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليها المهر بازالة البكارة عتبة
ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد
ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة الفتاوى **فصل في الجنين** الغرة خمسمائة درهم
وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام
الدية وح لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير
الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة عتبة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميتت والاخرى حي فمات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة عتبة وان انفصل الجنين
ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان
حيا فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من
جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخان
فصل في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم
احدهم عين امراة وذهبت الصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية
في مال الصبي لانه ليس للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود
سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل عتبة رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي
الدابة فاوطات انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي
حمله عليها لان الصبي اخذ التسيير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم
القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المتغلبة وان سقط الصبي عن
الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت
الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه

نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل
وعليه كفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا
لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده عتبة
واذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل
يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهرزاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه
تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط عتبة ولو ان عبدا
حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان
كان العبد مع الصبي على الدابة فساقاها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي
عنق العبد نصفها عتبة رجل قتل رجلا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن
ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى ابرهيم عن محمد رجل قتل
رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل
اذا كان قد قضى عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله عتبة مجنون شهر
على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر عتبة **فصل في القتل تسبيبا** ولو تعثر رجل بحجر فوقع
في بئر حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي باثر فعله
وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على
الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي
الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه عتبة رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان
فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان
على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره عتبة ولو سقاه سما حتى مات فهو عليه

ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا
التعزير والاستغفار عتبيه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطاء حتى يقول
عمدا رجل قتل رجلا هو في النزع فانه يقتل به وان اشهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فجبه القاضي
ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه عتبيه الفتاوى رجل قتل رجلا عمدا فعفا بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا
الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو عتبيه المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات ان كان ضربه
باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد عتبيه صبي على حايط صاح به رجل فوقع فمات قال
ابو ح وابو يوسف وزفر لا شي عليه اطلق الجواب هنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال
لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا عتبيه صبية بنت ست سنين حمت
وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا
كان لها مال يعجبني ان يعتق رقبة مومنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار
لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان عتبيه صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه
كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما
ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما
الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث عتبيه فصل في العفو والقتل الوارث اذا
عفا عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين ربه قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة
فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبراء وكذا القاتل من ظلمه وعدوانه ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي
في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم
هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي عتبيه رجل قتل عمدا وله وليان فصالح
احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف
وروى عن ابي ح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية
المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام

البينة على ذلك فانه يقبل بينته ويثبت العفو على الغايب فلو جاء الغايب لا يكلف القاتل على اعادة البينة
هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من عفو الغايب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر
يؤخر حتى يقدم الغايب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغايب
تاخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم
ان الغايب قد عفا عنه فانه يستحلف على ذلك عتبيه وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي
القتيل صالح القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك
وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى
من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة
القتل الخطاء من الابتداء الا يرى انه يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا
يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفا بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في
مال القاتل ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من التاتارخانيه ولو عفا عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا
عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال وحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث
واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعة
ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح كذا في البزازية فصل في المتفرقات ولو ان رجلين
كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه
والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف
ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان عتبيه رجل فقاء
عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص من القيمة وا ما في العبد
فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم يقبل بينته لان
هذا حق المورث وقد كذبه البينة بقوله قتلني فلان عتبيه رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه
فعطب به الامر فضمانه على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك ينفع به
ففعل فعطب به الامر او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى له ذلك للمامور بامره ثم عطب به الامر ضمانا فكان

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه بينة

المامور هو الذي بنى ذلك عينيه ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال
عينيه ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه
من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية

عينيه **المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وبما لا يمنع** القياس ان كل من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر
تصرفه الى الغير ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من مستخرج الفصول اراد
ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل من المسلمين حق
المنع والطرح وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح
والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف و
الظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا فصولين لكنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه وحد
القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا لا يقبل برازيه شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت
الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق حدها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انه محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على ان الحق حاقر فصولين وفي النوازل قال شداد المثاعب
التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها تشين فعله الناس ولهم منفعة وعن الحاوي ان للمحتسب ان يخاصم في رفع
المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب
لا لو اصابه الطرف الداخل فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له
قلع الميزاب منيه اصاب لرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان
يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر
الرواية لان ذا الساحة يمنعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة
يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه فصولين
ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر

ولو اخر بجاره حكي عن ابي ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب
تلك البئر بالوعة ففعل فنجست البئر الاولى وكبسها ربها الا يرى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه
الى هذه الحيلة فصولين اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه بنتن السرقين و
لا يامنون عن الرعاة ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي يوسف لو اتخذ داره حماما ويتاذى من دخانه فلهم
المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فصولين دار ان متلاصقان جعل رب احدهما في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار يمنع
ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر
اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى
التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي
فصول عمادية اصابه بالقسمة بناء وللاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس
لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره فصولين تشترى بيتا سطحه
وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على
البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه
ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في
الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح فصولين اقتسما
دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما الاخر ويطلع في حال لم يجز
الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة فصولين

المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة
وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه
بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثاه وفي جانبها ضيعة كذلك لانه كمورث وله
تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فصولين وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك

خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بالقطع فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع فصولين رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن خلاصه

المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق وما يحدث فيهما

له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا فصولين باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا واحلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة انهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ الحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح فصولين شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر وهو يقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك منه سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل بابين فله ان يترك من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا وليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهوانه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوه حتى يخف الزحام فصولين ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئر الصب الماء وان اتفقوا الكلام عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس منه اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك فصولين لكل من اهل السكة امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه يمسك دابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الاري

الاري من جملة البناء وامساك الدابة على باب داره بشرط العلاقة فصولين في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يتفرغ مزبلة بيته عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه منه حشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها على ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يحط حائطا حايط يضر ببنائهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم منه له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرج باقي ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى الكافي وقال صدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال صدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه فصولين دار بينهما فلكل واحد منهما ان يصنع فيها متاعا ويربط فيها دابة قال محمد بوار نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب فصولين نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافيته اذ لا ضرر لارباب النهر حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فصولين له شجر على صفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض فصولين نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزؤها فيكون لربها الاكار رفع برا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض منه شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض من عروق شجره ولو كذبه صدق فصولين نواة له او خوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبتت بعدما زال لحمها فهو والاول سواء فصولين مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما شاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار

[illegible]

مسئلة شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها

باصلها علي حالتها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو علي وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الي عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا فصولين قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها علي القاطع وضمنه قيمتها قايمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان فصولين المسائل المتعلقة بالحيطان جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي علي البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة علي هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء عنيه الفتاوى جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات علي ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حايطا يحمل حمولاته علي ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات علي هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء عنيه جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه متوهم بان الحايط بينهما عنيه وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الي موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الي الايسر او من الايسر الي الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر عما كان فان راس الحايط

الحايط يحتمل ما لا يحتمل اس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه عنيه وفي فتاوى ابو الليث رجل اذن جاره في وضع الجذوع علي حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر قاضي خان مسائل من جنسه الي انه قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة حاوي جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فان الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب عنيه حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابو القاسم ناخذ عنيه جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الي الذي لا حمولة له فاشهد علي صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن للمشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه عنيه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل علي الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط عنيه حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الي الاستحسان وهو قول ابي ح عنيه الفتاوى حايط مشترك بين رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر علي نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك عنيه

هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة الفتاوى

فصل في المهايات والمنفرقات

تهايئا في شجرة على ان ياكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدم وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك خزانة الفتاوى ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك خزانة الفتاوى ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك عينه حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجره القاضي بها ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا القول الى يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره الابى بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول عينه دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت من الحمات فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيت بينهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على انه بينهما وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته خذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك عينه وعن خلف بن ايوب حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان

[illegible]

ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن عينه زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام النفقة او بمقدار قيمته ياتي في المزارعة عينه دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال بعضهم له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك عينه

في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال الغير المشترك

في استعمال ثور مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشترك يصير غاصبا على الروايتين فصولين ثور بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظه منه طحما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السايق والناحرون اذا علم انه لا يعيش الى ان يجيء صاحبه فصولين ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع فزرع الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه ويأخذ حصته فيقف حصة الغايب فيفعل ذلك فاذا قدم الغايب يخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج تبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة منه ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك اقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فله ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا فصولين ارض بين ورثة زرعها

دار ... بين رجلين القسمة

بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من
من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن
حصة شريكه فصولين غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل
النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى
وقت الاجازة منه ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق
بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة فصولين ولو بينهما دار غاب
احدهما يسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن له خصم يوجرها
ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه ولو وجده والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يجيء
بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة منه سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه
اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر منه عن محمد رح طعام او
دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به كيلي او وزني بين حاضر وغائب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما منه دابة لهما فسقاها احدهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السابح اذا لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها
لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة فصولين المسائل

المتعلقة باحكام السكوت وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل
التزويج وبعده هذا لو زوجه الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها سكوتها عند قبض
مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض
عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت
ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر
ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم ياذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته

بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ
زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة مع صاحبه بطلت شفعته لا يحنث
حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا ولم يؤخر شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق
على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو
رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته
فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه يصح
ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل بطل وقيل لا ومنها
تواضعا تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس
للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول فسكت بطل
حقه ومنها كان المشتري بخيار فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل
خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح
والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضاء بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع
بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك
العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن
باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل لم يصر
ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني
ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا يابى ويسكت
اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا
لو رهنه او دفعه لجنايته وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس
باقرار برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى الخروج

فسكت ومنها ولدت ولدا فهناء الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وهو كاقراره ومنها ام
الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال الاخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه
فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا الا لو فاسقا عند ابي ح وعندهما هو رضاء ولو فاسقا وسكوت البكر
عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع
لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري
وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز راه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن باع عينا من الاعيان بحضرة
مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع
رجل ملكه وهو حاضر ليس برضاء عندهم خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن راى راهنه يبيع فسكت لا يصير
ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان
قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال
بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت
غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاء ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت
ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه
يبراء الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينه حنث
جامع الفصولين المسايل المتعلقة باحكام الدلالي وما يتعلق به امر سمسارا ليشتري له
او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو ذكر
لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف الحيلة في جواز استيجاره
ما ذكر محمد ان يامره بشراء شيء او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك كالمسايل التي للحاجة

الحاجة تجوز دخول الحمام باجر لم يقدر فصولين لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية
ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذا العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ
الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض
ارضي على البيع وبعتها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله و
عنائه قال في الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة وهم لا يعرفون لهذا الامر
اجرا وبه ناخذ فصولين الدلال في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل
يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها فصولين المسايل المتعلقة
بما يكون ابراء وما لا يكون قال لمديونه تركت ديني عليك او قال حق خويش بتو ماندم يكون ابراء
قالت لزوجها دست پيمان بتو ماندم قال في الايضاح لا يبراء لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبراء
فانه ذكر في البزدوي لو قال الطالب تركت ديني يبراء قال له من ازين وام كه بر تست بيزار شدم ولو قال
لا خصومة لي عليك يبراء قال تركت الدين عليك لا يبراء ولو قال تركته يبراء قيل للطالب اين يكنيم دينار
كه از مديون ميبايدت ببيك دينار بس كن فقال بس كردم ان نوى الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى
رشيدين قال تركت ديني عليك لا يبراء اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في ثاني الحال فصولين ولو قال
مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب نمي كنم ومرا با تو در دينار حساب
نيست بقيامت حساب است لا يبراء ولو قال له در كار خداي كردمت او قال بخداي ماندمت اللفظة
الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا يبراء في الثانية قيل للداين وامي كه ترا بر فلان است بمن بخش او بمن منت
كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبراء عرفا ومعناه بوي بخش لا لاجلي قال لمديونه ترا ازاد كردم يبراء
ولو قال لا خصومة لي قبلك يبراء ولو قال بازند كانيست فلانرا ابوي دعوي نيست يبراء عما يدعي عليه
من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء
عنه قال لامراته در بجه كن فقالت كردم لا يبراء من المهر وفي العدة لو جعلت زوجها في حل يبراء من المهر
قالت لزوجها مرا هر چه مي بايست از تو يافتم لا يبراء قال ابرات جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل
لا ادعى شئا بيد رجل ثم قال من اين حد عارا بدين ذو اليد ارزاني داشتم ثم اذا ادعاه لا تسمع فصولين

المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير مردی خانه زن خود را عمارت
کرد و چوبها بکار برد تواند که بهاء دش خود خواهد یا نه اجیب اگر بدان شرط کرده است که رجوع کند تواند
عمر دار امراته فمات وترکها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتعزم حصة الابن
ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث عنه وتعزم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها وان عمرها لها
بغیر اذنها فالعمارة لها ولاشی علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة کرم امراته وسایر املاکها
فصولین اذا سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها وان فعل بغیر امرها فله ان یرفعه الا ان یضر بالبناء
فیمنع هذا اذا بنی لنفسه بدون الامر اما اذا بنی لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کما مر فالحاصل ان کل من
بنی في دار غیره بامره فالبناء لآمره ولو بنی لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان یضر بالبناء فیمنع ولو بنی
لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا فصولین بنی السقف الاعلی في منزل امراته بامرها ثم اراد ان یرفع
ذلک فالسقف للمراة الا ان یکون بنی باذنها انه لنفسه فیکون له رفعه ان لم یوجب ضررا في غیر ما بنی عینه المستاجر
دارا وبنی فیها بتراب فیها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو کان البناء من لبن اتخذ من تراب
الدار ثم ان المستاجر یرفع البناء ویغرم قیمة التراب لمالکه ولو کان البناء من طین لا ینقض اذ لو نقض یعود
ترابا فصولین المستاجر دارا لخصصها او فرشها باجر او رکب فیها بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر
فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم یضر لا لو اخره فله قیمته یوم الخصومة مستاجر عمارة کرد باذن موجر
لا شک انها للموجر اذ عمر بامره وهل یرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلی قیاس ما مر الاصل ان من بنی في دار
غیره بامره فالبناء لرب الدار ویرجع علیه بما انفق فصولین استعار ارضا لیبنی ویسکن ما بدا له علی ان
خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقیقة استیجار الارض ببناء یبنیه وذلک البناء معدوم و
مجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وکانت الاجارة فاسدة ولو بنی وسکن فیها فعلیه اجر المثل والبناء
للبانی ولرب الارض نقض بناته فصولین دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها کذا وکذا بیتا وسمی طولها وعرضها
وکذا وکذا حجرة علی ما بنی فهو بینهما وعلی ان الاصل الدار بینهما نصفان فبناها کما شرط فهو فاسد فکله لرب الارض
وعلیه للبانی قیمة ما بنی یوم بنی واجر مثل فیما عمل فصولین ولو دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها ویسکنه ویوجر علی ان
ما رزق الله تع بینهما فبناها کما امره واجرها فاصاب مالا فجمیع ذلک للبانی والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه علی البانی
نقل بنائه فصولین المسائل المتعلقة باحکام العمارة في الوقف المتولی بنی في عرصة الوقف

الوقف لو بنی من مال الوقف فهو للوقف وکذا لو من مال نفسه لکن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلک ولو لم یذکر شیئا کان للوقف بخلاف اجنبي بنی في ملک غیره ولم یذکر شیئا فانه له لو بنی من ماله علی ما مر
فصولین المستاجر بنی في دار الوقف علی ان یرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنی فیه ساکنه بلا اذن
متولیه وقال انفقت کذا وکذا لو لم یضر رفعه بنباته القدیم رفعه وهو للساکن وما یضر رفعه فهو الذی ضیع
ماله ولا یکون بناء المستاجر فیه مانعا من صحة الاجارة من غیره اذ لا ید له علی ذلک البناء حیث لا یملک رفعه ولو
اصطلحوا علی ان یجعل ذلک للوقف بثمن لا یجاوز اقل القیمتین منزوعا او مبنیا فیه صح ولو بنی بامر متولیه علی ان
یرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف یرجع بما انفق فصولین قیم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف لیرجع
في غلتها له ذلک وکذا الوصی لو انفق من ماله علی الیتیم لیرجع له ذلک والاحتیاط ان یبیع من آخر ثم یشتریه للوقف
فصولین د في محل قیم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق لیرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف
وصی شری للیتیم او قضی دین المیت او نفذ وصیته فانه لیس بمتبرع بشرط الرجوع او لا والوارث کالوصی
فصولین المتولی صرف الی العمارة من خشب مملوک له ودفع قیمته من مال الوقف له ذلک اذ یملک الععاوضة
من مال نفسه کوصی یملک صرف ثوب مملوک له الی الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولکن لو ادعی لا یقبل
قوله وهذا یشیر الی انه لو انفق لیرجع له الرجوع في مال الوقف والیتیم من غیر ان یدعی عند القاضی اما لو ادعی
عنده وقال انفقت من مالی کذا في الوقف والیتیم لا یقبل قوله فصولین ادعی وصی او قیم انه انفق من ماله
واراد الرجوع في مال الیتیم والوقف لیس له ذلک اذ یدعی دینا لنفسه علی الیتیم والوقف فلا یصح بمجرد
الدعوی هذا لو ادعی من مال نفسه فلو ادعی الانفاق من مال الوقف والیتیم فلو ادعی نفقة المثل في تلک
المدة صدق فصولین ولو بنی في ارض الوقف بناء او نصب فیه بابا او غلقا ان نواه حین فعل انه
للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا یصیر وقفا نوی او لم ینو لان وقف البناء لا یجوز وقیل یجوز تبعا
وبه یفتی بنی في دار المسبل بغیر اذن القیم ونزع البناء یضر بالوقف یجبر القیم علی دفع قیمته للبانی قنیه
دار لسکنی الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القدیمة لم یکن له بیع البناء ان بناها کما کانت
قنیه الملتقط لو انفق علی اللقطة بامر القاضی فقال انفقت کذا وکذا وذلک نفقة مثلها وکذبه رب الدابة
وجد الانفاق علیها صدق مع یمینه علی العلم اذ الواجد یدعی علیه الدین وهو ینکر بخلاف الوصی اذا قال انفقت
من مالی علی الصبي نفقة مثله صدق الوصی مع یمینه لانه امین اذ لا یدعی دینا وانما صرف الامانة الی موضعها

المتولی والوصی لو ادعیا الانفاق من مالهما

لكن مع يمينه فضوليين قاضی یکی را وصی کرد برنا رسیده و این وصی مالطفلِ نارسیده را بر وی نفقه کرد و بعده
وام کرد از صبی بعد از بلوغ تواند طلب کردند قال نی وکذا الاب لو استقرض وانفق علی صبیته لا یرجع علیه
بعد بلوغه اجنبی انفق علی بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصی واقر به الوصی ولا یعلم ذلک الا بقول الوصی
بعد ما انفق یقبل قول الوصی لو کان من انفق علیه صغیرا فضولیین **فصل فی الدیة والقسامة**
ففی النفس الدیة وفی المارن الدیة لانه یتعلق به منفعة الجمال وفی اللسان الدیة وفی الذکر الدیة وفی العقل
اذا ضرب راسه فذهب عقله الدیة وفی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة وفی شعر الراس الدیة کما فی اللحیة وفی
الحاجبین الدیة لانه یتعلق به الجمال وفی العینین الدیة وفی الیدین الدیة وفی الرجلین الدیة وفی الاذنین الدیة
لانه یتعلق بهما السماع وفی الشفتین الدیة وفی الانثیین الدیة وفی ثدی المراة الدیة وفی کل واحد من هذه الاشیاء
نصف الدیة وفی اشفار العینین الدیة وفی احدها ربع الدیة لان فی النفس اربعة وفی کل اصبع من اصابع الیدین
والرجلین عشر الدیة والاصابع کلها سواء لان منفعة البطش یتعلق باصابع الید کلها وکل اصبع فیها ثلثة مفاصل
ففی احدها ثلث دیة الاصبع وما فیها مفصلان ففی احدهما نصف دیة الاصبع لانه نصفه وفی کل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس کلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففیه دیة کاملة لانه اتلاف کالو
قطعه کالید اذا شلت والعین اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح فی حی فنقل الی اهله فبقی ذا فراش حتی مات
فالقسامة والدیة علی الحی وقایة وتفسیر حکومة العدل قیل ما یحتاج الیه من النفقة واجرة الطبیب وغیره وقیل
یقدر المجنی علیه رقیقا کم ینقص هذه الجنایة من قیمته ان کان ینقص عشر قیمته یجب عشر دیته وقیل ینظر الی ادنی
جنایة لها ارش مقدر وهی الموضحة فان کان هذا نصف ذلک یجب نصف ارش الموضحة لکن هذا انما یستقیم
اذا کانت الجنایة علی الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتی ینظر ان کانت الجنایة علی الراس والوجه یفتی
بالوجه الاخیر والا فبالاول وان تعسر علیه فیفتی بالثانی لانه ایسر منیة جنایة العبد خطاء یجب الدیة
علی المولی دفعه او فدی عنه الدیة ویسقط الواجب بهلاک العبد ولو مات بعد ما اختار المولی الفداء لم یبطل
ولو جنی علی جماعة فان شاء المولی دفعه الیهم وکان مقسوما علی قدر حقهم فی الارش وان شاء امسک وغرم
ارش الجنایات وجیز واذا وجد القتیل فی محلة لا یعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم یختارهم
الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضی علی اهل المحلة بالدیة ولا یستحلف الولی لانه مدعی ولا یقضی
له بالجنایة وان لم یکمل اهل المحلة کررت الایمان علیهم حتی یتم خمسون رجلا ولا یدخل فی القسامة صبی ولا مجنون

ولا مجنون ولا امراة ولا عبد لانه النبی علیه السلام استحلف خمسون رجلا احرارا وان وجد میت لا اثر له من الجراحة والضرب والخنق
فلا قسامة ولا دیة لان الظاهر انه حتف انفه وکذلک اذا کان الدم یسیل من انفه او من دبره او من فمه لانه قد یسیل
الدم من هذه المواضع لعلة فان کان یخرج من عینه او من اذنه فهو قتیل لان الدم لا یخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرر
نافع وان وجد القتیل فی دار انسان فالقسامة علیه والدیة علی عاقلته ولا یدخل السکان فی القسامة مع الملاک عند
ابی ح لاختصاص مؤن الملک وعند هما یدخلون لانهم الذین یجب علیهم حفظ الدار وهی علی اهل الخطة دون المشترین
لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون ولو بقی منهم واحد قوله علی اهل الخطة ای علی اصحاب الاملاک القدیمة
الذی کانوا یملکونها حین فتح الامام البلدة وقسمها بین الغانمین وان وجد القتیل علی دابة یسوقها رجل فالدیة علی عاقلته
دون اهل المحلة وکذا لو قاد او رکبها فان اجتمعوا ای السائق والقائد والراکب ضمن عاقلتهم وان وجد القتیل
فی سفینة فالقسامة علی من فیها من الرکاب والملاحین وان وجد القتیل فی مسجد محلة فالقسامة علی اهلها کما لو وجد
فی شارع المحلة لاشتراک الناس فی المسجد وان وجد فی الجامع او الشارع الاعظم او السجن فلا قسامة فیه لانه
لا یختص بها احد والدیة علی بیت المال لانه لا یترک فی الاسلام دم مفرج وان وجد فی بریة لیس فی قربها عمارة فهو
هدر لانه لیس فی ید الامام من کل وجه ولا فی ید احد وان وجد بین قریتین کان علی اقربهما وان وجد علی دابة بین
قریتین لیس معها احد فعلی اقربهما وان وجد فی وسط الفرات یمر به الماء فهو هدر لانه لیس فی ید احد فان کان
محتبسا بالشاطی فهو علی اقرب القری من ذلک المکان لانه فی یدهم ولو وجد فی دار امراة علیها خمسون یمینا عند
ابی ح ومحمد والدیة علی عاقلتها ولو وجد فی ارض موقوفة او دار موقوفة علی ارباب معلومة فالقسامة والدیة
علیهم وان کان الوقف للمسجد فعلی اهل المحلة ولو وجد فی دار صبی او معتوه لا یجب علیه القسامة والدیة بل یجب علی
عاقلته اجماعا حر وجد قتیلا فی دار نفسه یجب الدیة علی عاقلته ولو کان مکاتبا فدمه هدر مکاتب قتل عبده لم ینتقض
ولو وجد فی قریة الذمی فعلیه القسامة والدیة فی ماله ولو وجد فی دار ذمی کررت علیه خمسون یمینا فان حلف یجب
الدیة فی ماله الا اذا کانوا یتعاقلون فیما بینهم فحینئذ تحمل علی العاقلة ولو وجد فی دار عبد ماذون وعلیه دین او لا
فالقسامة علی المولی والدیة علی عاقلته استحسانا ولو وجد فی ملک ایتام فان کان فیهم کبیر فالقسامة علیه والدیة
علی عاقلتهم ولا یدخل فی القسامة الا العاقل البالغ الحر واذا وجد الضیف قتیلا فی دار المضیف فهو علی ربه عند ابی ح
وقال ابو یوسف ان کان نازلا فی بیت علی حدة فلا دیة ولا قسامة وان کان مختلطا بالمضیف فعلیه الدیة والقسامة
عینیه واذا وجد قتیل فی محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم یدع الولی علی احد منهم بعینه فالقسامة والدیة

اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكر في بحث الزايغة المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر باهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الشارع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف فيه على السوية كالطريق الواسعة والاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه من الدرر لمولانا خسرو

على اهل المحلة وجيز وجدت امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الارث وجيز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بمحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بمحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة خلاصة

وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابي ح وقالا لا شيء عليهم قاضي خان

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم نافع وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابراء لاهل المحلة نافع واذا وجد نصف القتيل بلا راس حتى يكون اكثر من النصف القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم

وجيز **المسايل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق** اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة قطع جميعهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم نافع والحرز على ضربين حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وقاية وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من

السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع نافع واذا خرج جماعة او واحد فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق المعافي وهذا حق الشرع لان المسافرين في المفاوز يتكلون على امان الله فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله فيكون الجزاء حقه نافع وان قتلوا واخذوا المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي ح ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يقوى بهم فيكون القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم اجرى الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي يتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص ينبني عن المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ليلا او نهارا وخير الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ولا يصلى عليه شرح مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق الجنايز يصلبون ولا يصلون عليهم من الواقعات الحامي السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلاف فيه لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى عليه قنية المقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل ويصلى عليه والباغي لا ولا منية

المسايل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال

الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لايكون رجوعا ولو غرس الكرم
او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لايكون رجوعا قال مشايخنا ماذكر في الجامع
قياس وماذكر في المبسوط استحسان مريض لايقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار براسه ويعلم انه يعقل
ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية حاوي الفتاوى
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لايصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصيته
بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته
ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لايصح كالوصية بالعين حاوي
ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لايصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جايزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر
وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ماسوى رقبته من المال وان كانت ثلث مابقي من المال مثل
ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم وجيز ولو اوصى
لمكاتب نفسه اولام ولده نفسه اولمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قولهم الا عند ابي ح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضي خان واذا
اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه فهو رد قدوري
رجل له عبد اوصى بان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فالوصية
باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كانا
في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه
الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فالوصية
باطلة الا ان يجيز الورثة من الفصول الاستروشني رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر
فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق عتقه قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك ترازنه اربعة نو لايجوز وصيتهم
الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جايز منية المصلي المفتي رجل له دين على اخر فقال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال

اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر ... بعتق ... الوارث ... حاوي

قال ان مت لابراء لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضي خان القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولاية
او كانت التركة في ولاية والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الايمة
الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ماكان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا فصولين ولو وهبت شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء واجازه بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل كلاهما باطلان قاضي خان والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته قدوري رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد
يوما بعد موته لايعتق العبد مالم يعتقه الورثة قاضي خان مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالقن لايسعى
في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي
ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله جامع الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي
فهو جايز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لايجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان
لهما على الميت او عليهما للميت دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد
لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف هداية
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصغار يعطون
ولايجوز عن الكفارة ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن
وارثه جاز ولو اوصى رجل لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لايرثون
مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل الوصية لهم للاخ لاب وام لانه
يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاجنبية وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات للوصي صحت الوصية له عينه
ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لايصح وصيته ولو اوصى لامراته بثلث ماله
ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضي خان رجل اثبت ان زيدا
اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى باخر من الثلث
ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم تجرا الى انفسهما نفعا من جواهر الفتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه
بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيها علم الموكل والسلطان
فصول عمادي ولو قال احجوا عني فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل

وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عمن مات
وترك امراة وادعت انها حبلى فالوصي
امراة عدلة ثقة او امراتين
نمس جنبيها فان لم يوقف على شيء من
علامات الحبل قسم بين ورثته
وان وقف على شيء من علامات الحبل
توقف نصيب بنتين ويقسم
البقية حاوي

يرجع الى الوارث ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع
من جواهر الفتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى
الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية
بالمجهول والاصح انه يجوز ويصير معلوما بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال
معين ان يحج به والاظهر على الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يقل شيئا فهلكت
النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج ما بقي من ثلث ماله وقال محمد
لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان
يحج عنه امراة لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة محيط
قال في العيون ولو ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة
الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امراة ماتت
ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم تجز
فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها واوصى لامراته بنصف ماله ايصا فانه يعطي
للاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي ميراثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي
يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز
فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية
فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاتارخان مات عن اموال وله ابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا
ولو تربصوا الحضور تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت
وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب
ويتربص حضوره من البزازية في كتاب الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما و
للورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم
وعجلوا عتقه فهو جائز حاوي الاكمل ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن

[illegible]

ضامن في قولهم جميعا تاتارخانية ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث ماله الى الفقراء
قاضي خان اعلم انه لا يجوز صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون وصية لهم
باعيانهم وان يوصي الموصي لجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني
والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم محيط اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم
الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
بزازية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا
اخر بايتهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي الكبير وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد الموت الى البلد الاخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتوى وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر
مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال ان جيء بها وصي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع فلا باس
جامع الفتاوى ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على
مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنياء او حضورا لان الاب لا يملك ذلك
فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان الكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركاء كان للباقين حق الفسخ قاضي خان ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكما
بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخان اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت شهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا اجازت
شهادته ولو شهد بدين عليه جازت شهادته على كل حال قاضي خان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ تقبل بزازية المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجة ولو احج من لم يحج عن نفسه
جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وجيز قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضي خان اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز قاضي خان اذا حج عن الميت باجره هل
يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير

يجوز للوصي والاب ان يكاتب عبد اليتيم

وقال بعضهم يقع عن الحج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قاضي خان الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ
بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما
الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية
بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي
واما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد
صح خلاصه الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو
اضيف الى الحال بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على
وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار
الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة
وهو قوله عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم
وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث هداية ولا يجوز للوارث
لقوله عم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى
لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة على
الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت جامع الفصولين وهب المريض
لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت
هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها
تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها
عند الاقرار اجنبية صدر الشريعة وان طعن على الوصي في شيء ساله القاضي عنه فان اتهم بتهمة لم ينضح ذلك للقاضي
يجعل القاضي معه رجلا ثقة مامونا يكون امرهما واحدا او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من

من الوصاية وجعل غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى التجارات لضعف رايه فان
القاضي يضم اليه وصيا اخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف من ادب القاضي للخصاف وصي القاضي اذا
عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه
ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خاينا ظاهر الخيانة عزله ولو علم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر
لا ينعزل الاول وذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله
اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول بزازيه
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت
فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره
وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان
يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضي خان المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا
مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن
الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل عنه لا الغبن
اليسير ولا الغبن الفاحش غيران في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث تاتارخان
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا يفسخ البيع وفي الزيادات
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة
بالاجماع قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح قنيه ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود

واعطاء الثمن جاز و الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا من التركة
لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت و رجعوا عن الاجازة يبقى مثل المبيع دينا على المشتري
في تركة الميت قنية قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها
اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية خلاصة وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد
من كل المال لانه ليس بمال بزازيه ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل قاضي خان المريض اذا قالت ليس على زوجي صداق يبرأ عندنا خلاصه وفي
العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه وان كان عليه دين ولو ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه او لم يكن خلاصة لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيرها
في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
مما هو متعارف وان كان له محابة قنية اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام
فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا
العيدي قنية لليتيم دار واته مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما قنية وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي
لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقراء في صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه
الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله
وينفق عليه قدر ما يليق به قاضي خان المسايل المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكون اسلاما وما لا يكون واذا
كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجها واحدا يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل على الوجه الذي يمنع
من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته خزانة الفتاوى
ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها
يوجب احتياط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا وولده المتولد في هذه الحالة ولد زنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرفع الكفر خزانه وما كان في كونه كفرا اختلاف

اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم
الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في فساد النكاح
ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارا على افساد النكاح
ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه قالت لزوجها
ما كافر بودن بهتر از با تو بودن كفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض معلم صبيان قال
اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر بزازيه ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط
عمادي جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل يكفر فاسق شرب خمرا
ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مخالطة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا لامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقا ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام
الجامع فامتنعا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا بهذه المسئلة بزازيه الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة
عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر بزازيه الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل
لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن
القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداي ما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله
ومنها اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر
بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به
الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفر وكفروا اما اذا قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر

مطلب

بزازية وكل من سب النبي عم او ابغضه كان مرتدا وامادو العهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم واوروا
ان لايعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يكون مرتدا
توف في الفاظ الكفر في فتح الفتاوى غاية البيان في اخر المدتر ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك
منه ردة وحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوي قال ابو ح واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم
الا ان يرجع من الشفا في الوجه قال ابو ح واصحابه من كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ
منه فهو مرتد من الشفا الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل
الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او
قال اسلمنا او امنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام او على الحنفي يحكم باسلامه وكذا الحولوية وكل من يدعي الدين او
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين الاسلام او على الحنفي فهذا كله الاسلام واما
المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه
حتى يشهد بالرسالة ومن يقر منهم برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه
مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مومن لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه مع ذلك
وكذا لو قال برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يتبرا عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو ح اولا
لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرا من اليهودية ثم رجع وقال ذلك الاسلام من مختصر المحيط قال
لفقيه دانشمندك كفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الائمة
حين اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة بزازية شكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال
صاحب الدكان دستره اينجا نهادي ورفتي حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله بزازيه ومن لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر ومن امر بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام بزازيه مريض
امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا ماذا بقي لم تفعل

مطلب

لم تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر فقيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير
قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه
من غير قصد فلا يصدق قاضي خان ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق
من المحيط رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد
فكان لك ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى قاضي خان اصيبت فقالت بكي داري وبكي استادي لا تكفر
فلله ما اخذ ولله ما اعطى بزازيه الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي امر به فلا خلاف عندنا انه لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا ح و
الثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يوذب ويعزر من الشفا
اذا شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة المشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن
سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر وروي عن عبد الله
بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن علي ابن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله عم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار
وكان يوذيه عم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة
ودلايل المسئلة تتوقف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول بزازيه وقيل لا يسقط اسلام الذمي
الساب قتله لانه حق للنبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى من الشفا قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عم من اليهود والنصارى
فارى الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا من الشفا قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكيم فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم
السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له من الشفا وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر واضربت عنقه الا ان يسلم من الشفا

اذا شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل

قال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي سب روايتين في دراء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون يؤخذ القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى فاما حد القذف حق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عم القتل لزيادة حرمة النبي عم ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله من الشفا ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين عينه الفتاوى رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والتحقيق عنه الفتاوى رجل قال هو يهودي او نصراني او برئ من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضي خان ولو قال هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعل لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى من الفصول العمادية قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر قال انا ملحد يكفر ولو قال

النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي ولو قال روز كار كافر نيست روز كار مسلماني نيست يكفر اذا قال سر نماز بسته ام او قال نماز ميكنم چيزي بر سر مي ارم او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال خوش كار است بي نمازي فهذا كله كفر برازيه ولو قال مرا با آسمان خداي است وبر زمين فلان كفر ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر برازيه امراة قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوي دانشمند باد يكفر خزانه رجل طلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح خزانه ولو قال خداي بجز من همه نيكوي كرده است بدي از من است يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح كفر بالله تعالى ولو ترعلى رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چرا نامه فتوى اوردي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانة الفتاوى اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من طعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهة العزة بسخف من الكلام ومنكر من القول او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجايزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة انه يقتل من الشفا في شرف المصطفى عم ومن سمع حديثه فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف بسنة من سننه او حديث من احاديثه عم كفر قال له كلما كان يأكل النبي يلحس اصابعه الثلث فقال الاخر ابن بي ادبي است كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الاخر لا افعل ولو سنة كفر اذ قال له على وجه الرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلنا هم كقتال الكفار برازيه قال چه رسميست دهقانان راكه نان بخوارند دستها نشويند لو قال بخوا ونا بالسنة كفر قال بچه كار ايد سبلت پست كفر اذا استخف بالسنة قال له سبلت پست كرده وكندوري در كردن افكنده او قال اين چه رسميست پست كردن ودستار بزير كلو اوردن لو قال له على وجه الطعنة بالسنة كفر جامع الفصولين من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه اخر كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم برازيه قال لمديونه بستانم اگر تو خداي جهاني او قال له رجل حكم الله

مطلب قال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح

مطلب تعريف اليمين الغموس

كذلك فقال من حكم خداى چه دانم او استخف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخداى خواهم يكفر خزانة الفقه

ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن

ولو قذف عايشة بالزنا كفر ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در اسمان خداى دارم

در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو خاصم مع من يسمى محمد فقال يا حرامزاده وصرحه جمنام نيست اكر دران

ساعت رسول را ياد دارد كافر كردد واكر ندارد كافر نكردد ولو قال لزوجته انتِ احب الى من الله يكفر

في الحال خزانة الفقه فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امراته

باينا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امراته ثلثا عند البعض

وباينا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر عند ابى ح

لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوى يكفر

وتطلق امراته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظنى لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند

البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوى في السير في المسائل المتفرقة

اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد

لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان

على وجه التحية كافرا واقعات حسامى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى اذا قبّل احد بين يدى احد الارض

او انحنى له او طأطأ راسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد

للجبابرة فهى كبيرة من الكباير وقال اكثر العلماء هذا على وجوه اذا اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية

لا يكفر عتبه قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او بالفارسية بمن بشرع رو فقال خصمه ساده بيار تا بروم بى

چيزى نمى روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال با من بقاضى رو والمسئلة بجا ارا لا يكفر ولو قال با من بشريعت

رو فقال اين چنينها سود ندارد او قال پيش برود او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر

ولو قال آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود كفر ومن المتاخرين من قال لو عنى به قاضى البلدة

لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضى وليس غرضه انكار الشرع

والاستخفاف فينبغى ان لا يكفر وان لم يعن قاضى البلد قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع

نه قيل كفر وقيل لا من الوجيز قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى من قال ان سلطان هذا الزمان عادل

عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر عتبه ولو وضع قلنسوة المجوسى على راسه ذكر

الفضلى انه لا يصير كافرا قال الامام قاضى خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير

كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله

بن ابى حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا عتبه من يقر التوحيد ويجحد الرسالة

اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال بكيست وحيه پيغامبر

حق يحكم باسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت بما امن الرسول يصير مسلما قال

كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن

به برازيه وفي الذخيرة اذا قال الذمى لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم فى

نصرانى اراد ان يشترى من رجل شيئا فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما

وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخان وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل لذمى اسلم فقال اسلمت

كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما قاضى خان وعن الامام اذا قال نصرانى او يهودى

انا مسلم يسئل عن مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير

مسلما حتى لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن مسلما منيه اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم

وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرؤا عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله اليكم لا الى بنى اسرائيل

منيه اسلام الصبى العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام

وجيز ولو قال اليهودى انا مسلم قال ابو ح اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ ثم رجع وقال يكون اسلاما

وجيز وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابى زياد قيل لذمى اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا

بزازيه **المسايل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة** واذا

ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم

والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شىء على القاتل

لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم فالمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد

عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام

الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة احق

بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
المؤجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما ويقضي الديون التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال
ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله
في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق بكسبه تاج ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر
يثبت نسبه ولو زنى ولو زنى ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا تحد به ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة
لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل
الا اذا سب الرسول عم او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بخلاف
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى لان النبي عم بشر والبشر يلحقهم المعرة والباري منزه عن
جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين بزازية

فصل في البغاة واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى
يفرق جمعهم فان كانت فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري وان قتل باغ مثله
مطلقا اى سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اى على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شئ اي لا القصاص ولا
الدية وان غلبوا اى البغاة على مصر من امصار اهل العدل على المصر فقتل القاتل به اى بسبب المقتول قصاصا هذا
اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل من المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شئ
وان قتل عادل باغيا او قتل اى العادل باغ وكان القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلت وانا

وانا الان على الحق ورثه اى القاتل المقتول وان قال انا كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي من شرح الكنز لابن المسكين **فصل في الملاحدة والزنادقة**
يقول الامام السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب اصول الدين لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن
المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم
حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر
ودماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد ديارهم على اصلهما
حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي ح لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا يكون حكمهما وان لم يظهروا
قولهم يجوزون النسخ وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالغارة و
الغنائم باى طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع
هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد
من اهل الاسلام عين متاعه اخذه وقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم وقتلى اهل الاسلام على ايديهم حكم
الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم ومن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم
مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ هو علم على شئ اخر وبهذا المعنى يقولون ان
المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم باصل الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد
اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى اخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة وبهذا المعنى اشار ابو ح اقتلوا الزنديق
وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف في وجوب
المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق من الجواهر الفتاوى الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان
كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول ترك على شركه
لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على
حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي **المسائل المتعلقة بالاكراه** ولو اكره بشئ يخاف
منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور ويريد به ان يظهر

قاضي خان
... شديد فهو بمنزلة ... من
ضرب واغتمام شديد او كان يلحقه ...
وكذا الحكم ... ضرب مبرح ... يكون ...
فالحبس الحديد والقيد الحديد ... الاغتمام البين
الاكراه به اكراها انما يجيء منه الذي يكون
لا اصل الالم واما القيد والحبس ... منه الالم الشديد
مثل هذا الضرب الذي يجيء منه ... التصرفات
والحبس او من الضرب شيئا ما من هذه
وهذا الاكراه لا يمنع جميع ذلك يكون جائزا
او ضرب سوط ... بحبس يوم او قيد يوم
باطلا ولو اكره على هذا ... كان الاقرار
او نكاح او طلاق او عتاق ... او بقتل بحد
على نفسه بمال او قصاص او قيد حتى بقتل ...
باطلة وكذا لو اكره بحبس او قيد ... البراءة
او قيد او حبس يكون مكرها ويكون ... بضرب
مال او كفالة او صح ... وكذا لو كان على رجل
وهبة وغير ذلك ... الفسخ كالاجارة
... وكذا في كل تمليك ... يكون
وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون

[illegible]

الكفر بلسانه ولا يضر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة
الكفر بوعيد الحبس والقيد وبالايخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق
خزانه ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا لان الكل مال اذا ضرب
امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابى ح وعن ابى يوسف ان هددها بشى يحل به الدم كما
اذا اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند
محمد اذا خلا بها فى موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها
باطل والفتوى على قولهما فى الاكراه انه يتحقق من غير السلطان خزانه الفتاوى الزوج اكرهها على الخلع
يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شى
عليها والطلاق رجعى بزازيه ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع
او وهب لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم
حتى لو سلم طايعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر امراته اليها او الى غيرها فطلقت
هى او الوكيل او من جعل امر امراته اليه يقع وفى النظم العقيلى ليس باكراه فى الافعال اكراه فى الاقوال والقتل و
الضرب اكراه فيهما وذكر شمس الايمة عن بعض المتقدمين اقرار السارق عند العذاب او عند الضرب او عند
التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طايعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع
منه ماله او ابراه عما عليه قال هذا مختلف باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها
خزانه خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنيه والاكراه
على البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جايزا والاكراه على الهبة يكون اكراها
على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جايزة عتبه المكرهة اذا اختلعت من زوجها
بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد
الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذى اكرهت عليه صح اجازتها فى قول فى قول ابى ح
ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفى قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعى وعن ابى يوسف فيه روايتان
قاضى خان عند ابى ح يتحقق الاكراه من غير السلطان فى المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفى المصر يتحقق فى الليل
لا فى النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان فى اى مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضى خان اكره على الهبة

مطلب

الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له بزازيه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة من الايلاء والفى فى الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الا الى الرضا
بدليل انعقادها مع الهزل والخطاء محيط فى الطلاق **المسائل المتعلقة بالابق وجعله** اذا ابق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان
كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذى
رده فلا شى له لانه اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغى ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد الابق رهنا فالجعل
على المرتهن نافع وان اخذ الابق فى المصر او خارجا منه لكن تما دون مسيرة السفر يرضخ له وعند ابى ح اذا وجده فى
المصر فلا شى عليه وان اختصما عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ وتفسيره انه
وجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك
ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راى الامام وينفق القاضى عليه فى مدة الحبس من بيت المال
ثم اذا جاء الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضى بينته ولم يذكر محمد ان القاضى هل ينصب له خصما
قال شمس الايمة الحلوانى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا تقبل
هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعى بالله ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا قيل
ان عند ابى ح لا وعندهما ياخذ بناء على ان القاضى اذا قسم التركة بين الورثة هل ياخذ منهم كفيلا وهى معروفة
عينيه الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كان قيمته هذا ينقص منه درهم رجل قال لاخر قد ابق عبدى
فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال ان عبدى
لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر المولى ويحبس الابق لاستيفاء الجعل وان
كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة
ثلثة ايام وادخل المصر فهرب من الذى جاء به واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء به
الثانى من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل خزانه الفتاوى رجل وجد ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق
بغير امر القاضى كان متطوعا لا يرجع وان دفع الامر الى القاضى فسال من القاضى ان يامره بالنفقة نظر القاضى فى ذلك
فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يامره القاضى بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد
دابة ضالة فى المصر او فى غير المصر قاضى خان وفى الفتاوى العتابيه لو باع الاخذ العبد الابق بعد ما جاء به

سنة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبل لايجوز بيعه وعتقه من التاتارخانية **المسائل المتعلقة بالمفقود** اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله نافع وللقاضي بيع عبد المفقود وامته اذا كان ينقص بمضي الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه من الغنية وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين قنية فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفساد فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها قنية

المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه الوالد فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواحد وفي رواية الاسلام يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا باعتبار الواحد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط بمن التقطه ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية لا يواجره نافع التقاط صغار بني آدم مفروض عليه اذا علم انه متى لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه اذا كان اكثر رايه انه

انه لا يهلك بان وجده في المصر واللقيط حر ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو سال الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى آخر ثم ساله الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه مال لا يفتقر له القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء له للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان للقيط مال فيكون في ماله وجيز الفتاوى وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى كو كجارية مشتركة بين مسلم وذمي وادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم النوادر ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى دينه نحو ان يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره وجيز **فصل في اللقطة** اللقطة تقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا في الطريق فلم يجد احدا يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهد حتى جاوز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن ابي ح يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى العشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كان دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدقها وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه

ومن ترك شيئا عادادابة او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا له محيط

فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستوعب النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابو يوسف منيه ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووجاءها وعلامتها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف خزانه حشب يجي بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والاغباح كالنابت على سطحها قنيه التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل برازيه وعن الكل لو طرح ميتا فجاء اخذ واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه برازيه مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة برازيه وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف برازيه تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها واشهد اولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن برازيه

المسائل المتعلقة بالسير

واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت

فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج نافع ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا ارض الخراج من ارض الخراج نافع وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف عينيه فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول عينيه الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع عينيه ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل عتبيه واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره وليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا عينيه

المسائل المتعلقة بالحدود

رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي عن بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى امراة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامراة خرساء لا حد على واحد منهما وجعل

[illegible]

الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة
او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف اذا كانت المراة غايبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه
الشهود فانه يقام عليه الحد عينيه عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر قال قال رسول الله صلعم ان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي
الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والراي فيها الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه
وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما جدار ولو جرد
امراته وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة
يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمل خزانه رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان
كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف تحرم عينيه رجل زنى بجارية مملوكة
وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليها قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي ح ان عليه الحد والقيمة
وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية
ولو اقرت امراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد واحد منهما في قول ابي ح وقالا تحد المراة وكذا لو
قال زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي ح وقال صاحباه يحد ولو قال الرجل زنيت
بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس
مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر عينيه اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا
اليها فاذا بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بامراة ولم يعين المراة حد الرجل عينيه اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا
او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر اخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشاره لا يحد
ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عينيه زنى بامراة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان
في قول ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما

فانهما يحدان جميعا عينيه ولو وطي جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر العاقلة البالغة
طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليها وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها المراة لو اكرهت على الزنا
فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم بالتمكين ان شاء الله ومعنى المكرهة على الوطي انه يكون مكرهة الى وقت الايلاج
كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانه ولو قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان
الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا لم يصح رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه خزانه ولا يجب الحد على واطي جارية ولده وان سفل
مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه ولم يبق
معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطي لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنا لمانع فاورث ذلك
شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا
وهي تثبت في مواضع منها وطي الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله صلعم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت
وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه العقر
لان التملك ثم لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطي المولى الجارية المبيعة
او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة بالبيع
الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده الماذون
المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها
وطي المرهص المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصار
كالمشتراة بشرط الخيار للبايع شرح مجمع **فصل فيما يظهر به الزنا** اربعة شهدوا على امراة بالزنا
واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها اولا لا تقبل
بحالها وهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم يقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى
في دفع اللعان عن نفسه عينيه والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الا ان يتوب
لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس
حبس لغيره وهو جايز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه
لان الستر مندوب اليه عينيه الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه

بسنة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأى القاضى وفى الاصل لم يوقت ابو ح وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة.
وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد رح انه **فصل فيما يصير شبهة فى الاحصان** رجل زنى بامة ثم اشتراها
ذكر فى ظاهر الرواية يحد وروى عن ابى يوسف انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابى يوسف ان من
زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه فى قول ابى ح وعليه الحد فى قول ابى يوسف وذكر ابن سماعه
فى نوادره على عكس هذا وقال على قول ابى ح ومحمد عليه الحد فى الوجهين وعلى قول ابى يوسف لا حد عليه فى
الوجهين وروى الحسن عن ابى ح انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه
الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها عينها وملك العين فى محل الحل سبب لملك الحل فيجعل
الطارى قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما فى باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمنع القطع
فاما فى النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان
العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه **عينيه** وينبغى للقاضى ان
يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا انما وصفوا انه تزوج امراة ودخل بها فعلى قول ابى يوسف
يكتفى بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفى به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها
واجمعوا انه يكتفى بقولهم جامعها او صنعها وفى الباقلى انه يكتفى بقولهم اغتسل منها **عينيه** ولو خلا بامراة ثم طلقها
فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها
رجل اقر عند القاضى بالزنا اربع مرات فامر القاضى برجمه ثم قال والله ما اقررت بشئ يدرأ عنه الحد **عينيه**

فصل فى حد القذف رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها
الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت
بناقة بذلت لك او بدرهم بذلت لك فى الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجبت عليه فينبغى ان
لا يحد فى قول ابى ح **عينيه** وفى المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من
ولادة فلان فهذا ليس بقذف **عينيه** رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه
وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعى ان قذفهم بكلام واحد
فكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم **عينيه** وفى المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه

عليه قال لانى لا ادرى اى جد هو ولو قال لامراته زنيت وانت كافرة وهى فى الحال مسلمة فانه يجب اللعان وكذلك
لو قال وانت امة وهى فى الحال حرة لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت
كافرة او انت امة ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زانى فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو
قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زانى فلا حد على الامر وهل يحد المامور
ان كان المامور قال له يا زانى وان قال ان فلانا يقول لك يا زانى لا يحد **عينيه** قال محمد اذا ادعى رجل
على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضى يسئل الشاهدين عن القذف ما هو
وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زانى قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين فان كان القاضى
لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عدالة الشاهدين والعدالة هى الانزجار عن
تعاطى ما يعتقده الانسان محظورا **عينيه** ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه
ولو قال لرجل يا ابن الزانى يكون قذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد **عينيه**

فى احكام الشرب الاصل فى حد الشرب ما روى عن رسول الله صلعم انه اتى بشارب الخمر وعنده اربعون
رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن عمر جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان
كان من اخبار الاحاد ولكنه فى حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به فى زمن عمر **عينيه** اذا
قتل الشارب بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد **محيط** ولا حد على الذمى بشئ من الاشربة
لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا
وسئل محمد عن الرجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها
غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعذرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم
يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم
والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعذرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر **عينيه**
واذا اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال انى اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال
عينيه واذا خلط الخمر بشئ من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة
فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر **عينيه** وان اقر بشرب الخمر بعد

ذهاب رايحتها لم يحد عند ابى ح وابى يوسف لان الرايحة شرط لما روى ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود
فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود لذلك الرجل لبيس ولى اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا
ترتروه ومرمزوه واستنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه شرط الرايحة فى حالة الاقرار شرح واجد وقال
محمد يحد اعتبارا بساير الحدود وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رايحتها عند ابى ح وابى يوسف لا يحد وعند محمد
يحد مينه ولو تناول البنج وارتفع راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد لبن الرماك حلال عندهما
مكروه عند ابى ح واختلفوا على قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الايمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله خزانة الفتاوى لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند
الضرورة يشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون
خلا عند ابى ح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانة فصل فى التعزير اعلم ان
التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روى عن ابى
يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز عينيه ولا خلاف بين ابى ح وابى يوسف ومحمد فى اقصى
التعزير فاما ادناه فمفوض الى راى الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغى ان ينظر القاضى فى سببه
فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس لا يجب
الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه يفوض الى راى الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية
يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثانى اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق
يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته عينيه ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدأ التعزير بالبادى لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنيه والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم فى القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر فى
القذف ثم اسلم قبلت شهادته نافع والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء و
العلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشرف الاشراف

الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى له بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب
القاضى وتعزير الاوساط وهى السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والضرب
والجر والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل
الربا يا شارب الخمر يا خاين يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطى يا من يلعب بالصبيان يا ديوث
يا من ياوى اليه الزوانى يا من ياوى اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذة من القحاب
وهو السعال وكانت الزانية فى العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضى منها وطره فسميت الزانية بهذا القحبة
والديوث هو الذى لا يغار على زنا اهله وفى الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذيب يا بقر
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقى وهو ليس كذلك يا بعقد
يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخره يا ضحكه يا كشخان يا موسوس بكسر الواو لا يعزر فى ذلك
كله وذكر فى الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شىء وحكى عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول فى عرف
ديارنا يعزر قال شمس الايمة السرخسى الصحيح انه لا يعزر ولو قال يا معفوج فانه يعزر عينيه وعن محمد
فى رجل يشتم الناس وهو محترم لمروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب عينيه وان كان
شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضى الامام الاسبيجابى اذا قال لامراته يا روسبى يجب حد القذف والتعزير
حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ودخل فيه اليمين عينيه
ولو قال يا نبيذ يا قذر يعزر لانه الحق الشين به ولو قال يا يهودى يعزر رجل خدع امراة رجل او
ابنته وهى صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت عينيه
رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب
الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عينيه عبد اساء
الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن
اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه عينيه واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر
تسعة وثلثين سوطا وقد بيننا فى كتاب الحدود ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الراى
فى مقدار ذلك الى الامام وينبغى ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة متكاملة فلهذا قدر التعزير فيها تسعة
وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب فى التعزير اشد منه فى الحدود لانه دخل تخفيف من حيث نقصان

الحدود وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة في التعزير كالرجل لانها يشاركه في السبب الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس رسول الله رجلا في تهمة والمسلم الذي ياكل الربا او يبيع الخمر ينتزع عن ذلك اذا رفع الى الامام يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثون توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة قلت والرجل الذي يخرط السيف على الرجل ويريد ان يضرب به ولم يفعل وسل عليه بسكين او عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم ير احد يشرب بها غير انهم جلسوا مجلس من يشرب بها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة من شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير قال محمد رح ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاره وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال بورثته في السرقة **نصاب في المقطعات** رجل ماجن سقى ابنا صغيرا يعزر ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو ح اذا سلمت اقمت عليه الحد رجل وجد مع امراته رجلا يريد ان يخلبها ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا

جميعا وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن اوجب عليه الحد بحديث روي ان النبي م قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثل فتاويله في حق من استحل ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب انه اتى برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وحرقت وهذا ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر ابن الخطاب لقصور العدد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر ان يحده ثانيا فمنعه علي فصارت المسئلة اجماعا عتبية واذا اقيم حد القذف على نصراني او على عبد فاعتق العبد او اسلم النصراني ثم شهد يقبل شهادة النصراني ولا يقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء او سمراء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه عتبية السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها الكافرون وقال ابو ح الذي لا يعرف الارض من السماء والعرض من القباء والذكر من الانثى في الجامع السكران الذي يحد عند ابي ح ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيانه وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد وفي التعاريف يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته عتبية **في المسائل المتفرقة** وضع كوارة ليقع فيها نحل او غرس اخ شجرة عندها ليقع عليها النحل فوقع او لا على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة و دخل في كوارة غيره او طاير فوقع على شجرة غيره او طاير في الهواء فاتبعه اخر فاوقع على شجرة لغير صنعه على شيء فاخذه فهو للمالك ولو راى طايرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للاخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راه طايرا او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للاخذ ولو اخذه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب بيت نحله ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طير في وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوي اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلث ليرد فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه

لا يحد طلاق السكران ولا عتاقه

طائر في الهواء فاتبعه آخر

رؤية الرسول كرؤية المرسل
لايكون

اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لاينصب خزانة ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لايجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد لايكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لايكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق من الخزانة المبيع لو كان شاة لابد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لابد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها حاوية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والموذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد واحدا يعذرون ويغيره اي عزر من قال هذا القول ليس لهم ذلك ويلمنعون اشد المنع قنية اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته او امته في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فراى بينهما علامة العهد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب من الفتاوى الكبرى اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته او جاريته او محارمه في بيت خال ومفازة خالية فغلب على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الاخر فلا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب بها من الحاوي اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر منية وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها خزانة الفتاوى اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان له ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها من الزوج اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبته من الزوج لايصح وهي الحيلة لمن ارادت ان يهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح خزانة وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لايصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار بزازية وما لايبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم

والتحكيم عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوى والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي بزازية والنكاح لايصح تعليقه ولا اضافته لكن لايبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لايبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض قنية رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت هي انه كان اقرلها في حيوته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعته من مخلفاته واقامت على اقراره بينة ولكن لم يقل هي ولا بينتها مات هو وعليه المهر المزبور لايقبل بينتها حاوي قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان اخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل عليه الثمنان ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت وجيز قال الزوج وهبت لي المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لامهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء حتى مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لايبراء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لايكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل مهري فمات فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين لايبراء جامع الفصولين مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها

من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى
لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جايزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها
له فالكتابة والضمان جايزان من الوجيز لو قال لفلان على الف درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود
الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح قاضي خان حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الاخر فاخذ صاحب
الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء احدهما البناء والاخر
قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلبت من جاره البناء وابى
لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز مثبت
هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس كذلك
وانه العمادي الدار المشتركة اذا استرمت فانتفع احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو
متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارة منها ولم يهبه فالقول للزوج
وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بيني عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد
الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه شراها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف قال صدر
الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضي خان ان كان الاب
من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة
الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحد
لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها جامع الفصولين امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولكن يمكن استخراجه
الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب
الولد في بطنها وان اكبر الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبيب الى احياء نفس محترمة عن محمد
رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي

زوج بنته وجهزها ثم ماتت

امرأة ماتت وهي حامل يشق بطنها ان كان الولد حيا

الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى امرأة عالجت في اسقاط
ولدها لا تاثم ما لم يستبين شيء من خلقه اختيار وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ثوبا محشورا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه
ولو دفع الى قصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول
ابي ح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي ح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على
قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا لحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه
روايتان وفي رواية يجوز بيعه ويأخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضي خان واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رض الان بيع امهات الاولاد حرام
الى يوم القيمة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا
ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي
فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة
وفراش ام الولد متوسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي
وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عم اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة
حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره

في بيان جواز بيع الاب عقار ولده

من زوجها فحبوه يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جايزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان جايزان من الوجيز لو قال لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شي بوجود الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح قاضي خان حايط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الاخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شيتما اقتسما ارض الحايط وان شاء احدهما البناء والاخر قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلبت من جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز بينه هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس كذلك وانه العمادي الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز اعارة منه ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة منها ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف قال صدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضي خان ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها جامع الفصولين امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولكن يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكثر الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبيب الى احياء نفس محترمة محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي

مسائل جواز بيع الاب عقار ولده

الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى امراة عالجت في اسقاط ولدها لا تاثم ما لم يستبين شي من خلقه اختيار وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ثوبا محشورا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر وياخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان وفي رواية يجوز بيعه وياخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضي خان واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولده لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عم اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره

ويعتق الولد وتصير الولد ام ولد له لاقراره من الهداية امة جاءت بولد فقال مولیها هو من عبدي هذا وصدقه
الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة
الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا قنيه فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول
يثبت نسبه بغير اقرار من المولى مالم ينفعه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له وقال للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه مالم يقر به وان نفى نسب ام الولد بعد
ما اعترف بالاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة
حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتاكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج من كشف الحقايق في شرح
الكنز مريض قال لجارية وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها
ولد اولم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم
يكن معها ولد تعتق من الثلث مستخرج الفصول ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها منى والدك فلان بن
فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود
على وفق دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة
لانه بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كا تر قنيه
والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف
فانكر الكفالة وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل
ادعى على المديون انه كان يكفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا
شرعا بالقضاء بزازيه ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا
سبب وجوب المال ولم يعرفوا الاستيفاء ببعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم
فشهد الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت في قدر الالف
كذا هذا قنيه ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي ان لا يوخذ بيته اذا كانت غيبته شهرا او ثلثة اشهر
فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته مجمع الفتاوى ولو شرط الواقف التولية لفلان وهو غير مامون
فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط يخالف لحكم الشرع

الشرع من زيلعي شرح الكنز كذا في غاية البيان ولو وقف على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته لا يجوز هذا
الوقف على ما هو المختار كمن جعل ارضه وقفا على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا الا يجوز
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذه المسجد او
المحلة واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ايضا كذا في سارخان وقاضي خان وبزازيه وخلاصه
وغيرها رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها
بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
اذا الفضولي تزوج امراة ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد
الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته
ان هذا الحالف يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت
عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وتقول وقد تزوجني وجدت مطلقة بحكم هذه
اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما
فينفسخ اليمين ويجوز النكاح عينيه الفتاوى واذا عقد الايمان على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة
نكاحه يرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة ففسخ القاضي اليمين على امراة واحدة لا ينفسخ
على امراة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ
على امراة واحدة هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها
او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال
الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح خزانة الفتاوى رجل له حريم
على الارض الوقف وله عليها بيوت وفي حواليها اشجار من الخلاف وغيره فباع ماله عليها من ابنية واشجار
من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف المشتري
الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكور ولم يتركها خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل زرعها ودفع
عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان ياخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير

حادى رجل مات وترك بنتيه الصغيرتين وزوجته التى هى ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضى لهما
الصغيرتين نفقة من مالهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم مضت مدة
ولم يصل المفروض الى امهما فى تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا ثم مات الصغير المذكور
وترك اباه فطلب حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من وصى الصغيرتين من مالهما لان النفقة المستدانة
كانت دينا واجب الاداء من مال الصغير انتقل حصته منه الى ابيه حادى رجل زنى بامراة فحبلت منه
فلما استبان حبلها تزوجها الذى زنى فالنكاح جايز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا ثبت
النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد فى مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا ان يقول الرجل هذا الولد منى ولم يقل
من زنا واما اذا قال هو منى من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات حسامى وفى المنتقى عن ابى
يوسف فيمن قال لغلامه اخدمنى سنة وانت حر قال ابو ح يعتق الساعة ولا شىء عليه وقال ابو يوسف
لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى كذا فى البزازية رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
عتق من ساعته وكان على العبد قيمة نفسه فى قول ابى ح وابى يوسف وقال محمد وزفر قيمة خدمته اربع
سنين من الجامع الصغير لقاضيخان ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة فى امور
الدنيا ولو كانت فى امور الدين يقبل برازية ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى لانه
ثبت النسب ولا ينتفى بالنفى وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا
اقرار على الغير بانه جزئى لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب
لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر بانى ابنه يقبل البينة لانه
اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى ان ابى فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه منه ثم ادعى انى ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان فى الدعوة لانه يتضمنه ابطال
حق المقر الاول وكذلك اذا قال ان ابى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره لكنا
لان للاول حق التصديق فلو صح اقراره لكنا يؤدى ذلك الى ابطال حق الاخر فى التصديق كما اذا ادعى انه مولى
فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الاخر لما فيه من ابطال حق الغير من الحاوى وللامام ان
ان ياخذ رسومه المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرفه

فيجوز صرف شىء من وجوه مصالح المسجد الى الامام

ويصرفه لا وجه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف شىء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضى لا باس بان
يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام مزيد فى وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر وله اخذه ان كانت
الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لمعين فى الامام الاول فضله او زيادة خاصة فلا يحل لكما قال الامام القاضى
ان رسومى المعين لا يفى بنفقتى ونفقة عيالى فزاد القاضى فى رسومه من اوقاف المسجد من غير رضاء اهل
المحلة والامام يستغنى وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا قنيه ولو ادعى
المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق
لان فى العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف كما فى الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
فيه رجل باع دارا ثم ادعى انى وقفتها او قال هى وقف على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشترى
اما لو اقام المشترى البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشترى على بايعه
ان الارض التى بعت منى وقف على مسجد كذا يقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابى جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انه وقف على ذكر فى فتاوى النسفى انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا والمتولى لو ادعى صح وان لم يكن ثمه متولى ينصب القاضى متوليا يثبت الفقيه ويسترد الثمن والدعوى
ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون موقوفا مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
حكمها الا فى حقهم وقيل ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند ابى ح لا يقبل والتفصيل هو
المختار للفتوى مستخرج الفصول رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا
من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة
قالوا ينبغى للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا على البيع الا اذا كانا يعلمان
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضى الذى وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطى قاضيخان امراة تقول لزوجها انك تغيب عنى كثيرا فان مكثت معى ولا تغيب فقد
وهبت منك الحايط الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف

امراة تقول لزوجها انك تغيب عنى

كالمساعدة منها لاهبة للحال لايكون الحايط للزوج لان بالوعد لايملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه
والزوج وعدها ان يمكث معه يكون الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا
فاسدا والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان يقول المراة وهبت منك الحايط ان مكثت
معى فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لاتحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع
ان يقول المراة وهبت منك على ان تمكث معى قال ابو القاسم الصفار فى هذا الوجه يكون الحايط للزوج وعلى
ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما يعدم لايكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه
الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط صبة للزوج وفى هذا الوجه لايكون
الحايط للزوج والصلح باطل قاضى خان وفى الواقعات حكى عن ابى حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله
وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسى دعوة لحلق راس صبى له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته
فاهدى اليه شيئا حيث لايكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوس سرئل كان كثير المال حسن العهد بفقراء المسلمين
وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس
ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان بغراهم فكتب
الى الاستاذ شيخ الاسلام ابى الحسن السغدى ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس
وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة فى الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان
من باب المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر
غير ممكن والاولى للمسلمين ان لايوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فصول العمادى
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آيين نهاده اند خيف عليه الكفر
ما ياتى المجوس فى نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة والى من كان له معرفة وذهاب ومجيء
هل يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك
بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لاباس به والاحتراز عنه اسلم برازية وفصول العمادى برهن على
ان هذا ارث من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لاحق له فيه او برهن على اقرار المدعى حال
حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعى وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعى

المدعى قبيل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه لاحق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل
بينة المدعى وان لم يكن من يدعيه هناك لايبطل برازيه الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز
فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل
ولم يقل ليؤديها من المال الذى لى عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك
المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم فى الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين رجع
المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التى له على على ان تؤديها من المال الذى لى
عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب عينيه له عبد فى صحته اقر فى مرضه انه ابنه ومات و
يولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لايسعى فى شىء ويرث ان فضلت التركة عن
الدين وان لم يكن العلوق فى ملكه وكذا اذا ولدت جارية فى ملكه وادعى انه ابنه فى مرض موته يرث وان لم يكن
العلوق فى ملكه برازيه صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد
لنفسه ولهذا كانت الحقوق يرجع اليه وتصح هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه فى حق
الموكل عاقد له كافى دفع اليه ثوبا يساوى عشرة ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال للمرتهن
ان فلانا ارسلنى اليك لتقرض منه وترتهنه فالمرتهن على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل
المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضنى كذا وارتهن منى هذا الثوب
فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين
ولا يعد هذا مخالفة للامر لنفاذ التوكيل دفع عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا
يرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم
الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار كاجنبى وان قبضه وهلك عنده ضمن برازيه اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم
مات اولا بان غرقوا او ماتوا جميعا وقعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا القول اتانا امير المومنين وعبد الله بن مسعود فقالا يرث بعض الاموات عن بعض الا
مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرقت اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اثنا وبنتا وعما

اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات

وترك كل واحد منهما تسعون دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته
النصف اربعون دينارا ولعمه ما بقى وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين ثم يميت
الاكبر اولا ويحيى الاصغر فيقسم تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة
واربعون دينارا وللاصغر ما بقى وذلك ثلثون ثم يميت الاصغر اولا ويحيى الاكبر فيقسم تركة الاصغر
كذلك فيعطى الاكبر ايضا ثلثين فقد بقى من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه والجميع
ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد
منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارا ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير
وهذا الحكم انما لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن جهل عينه اعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى
يتيقن او يصطلحوا من شرح شهاب الدين للفرايض ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا ولا نحو ثمرة
بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونها ولا النخل بدون ثمرة لان المرهون متصل بما ليس
بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشايع شرح مجمع ولا يصح الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا
متميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بغير الحق والمتميز المقسوم
الذي تميز عن بقية الانصباء لان قبض الجزء الشايع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد
وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وجه وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بالحبس الدايم والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف اختيار
والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون
وحده صح رهن دار بما فيها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحظه من الدين لو صلح الباقي لان
يكون رهنا ابتداء كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع وان لم يصلح كما يستحق بعضه مشاعا
او ارض بلا ابناء او عكسه بطل الرهن من التسهيل فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه
او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح بزازيه فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان استحق بشيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين عنده ولم يجز رهن
ثمر ونخل على حيالها بدونها ولا العكس والحر والمدبر والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كما مر بلا بنائه
لا اتصال من لطايف الاشارات والشيوع الطارى بان يرهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده
فلا يوجد شرط الرهن م

ورده المرتهن كالمقارن في انه يبطل للرهن في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه
يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرغا محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل
بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه
الدار وهذه الارض يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة
ولو كان في الدار متاع او حيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار
بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا ذخيرة وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر
النص وقد نهى النبي عم عن بيع السرطان واكله وعن اكل الضفدع وما تلونا وراو المحمول على السمك وجملة
ذلك ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سايل ومنه ما لا دم له فانه حرام اكله الا الجراد وما له دم على ضربين
احدهما يعيش في الماء فكله محرم الا السمك خاصة واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو ما يعرف
بالنموذج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما راه فيثبت له خيار العيب لا خيار
الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصنفها وان اختلفا فما لم ير كل
الجنس او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها
لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من احادها شرح مجمع جعل رؤية بعضه ككله فيما لا يتفاوت
وليس الباقي اردى لا في المتفاوت لعدم الدلالة والرضاء قيل ليس له فيه الا خيار عيب عند الكرخي الجوز
والبيض مما يتفاوت للصغر والكبر وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت للتقارب من لطايف الاشارات
اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروية فان راى جميعها
الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد فان راه ولم يوافقه يتخير بين رد الكل وامساك الكل كذا
في الخزانة رجل اشترى ازرا في الجوالقين وقبضها فراى احدهما وانفقه ثم راى الاخر هل له ان يرد بخيار الرؤية
ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول في برد اشترى زقاقا من دبس او دهن وذاق من واحد ورضى
به هل يكون رضى بالكل او كل زق يحتاج الى الذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق
بعضها ذوق كلها من مجمع الفتاوى في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر
وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط

واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده

وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحد منهما على الاخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر الامر
لا يحلف مرازيه الاستصناع جايز استحسانا لتعامل الناس ثم هو بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت
العادة فيه كالقلنسوة والخف والمدرس والانية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر حايكا ليحوك له
ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك والعقد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما
خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه اذا راه المستصنع ورضيه وان باعه
قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة لا يجوز الا بشرايط السلم وعندهما
يبقى استصناعا وجيز دفع حديدا ليعمل له اناء منه فلا خيار له فان افسده يضمنه حديدا مثله وما لا مثل له يضمن
قيمته وجيز في باب العتق على مال من وجيز الفتاوى لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى اليها اي
خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احديها انه يعتق بالتخلية
وله ان يبيعه قبل اتمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد
والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة
من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع
المولى عليه والخامسة لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادسة
لو كانت امة فولدت ثم ادت لم تعتق والسابعة لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا
لو ادى الدنانير مكانها او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك وجيز دفع الى عبده
مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده
بين غرمائه ولا شيء لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئا اشتراه بمال مولاه او باع
به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده لمولى دفعه اليه لم يصدق
الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز من خزانة الاكمل وذكر في ادب القاضي من غريب
الرواية المدعي اذا ابرا المدعى عليه بين القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب
المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له في فتاوى النسفي المفلس
المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت في موضع ثقة اذا حبس

حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عادل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغايب من برهنو
فصول عماديه وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الام ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد نافع ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر
ترد دعوة البايع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت النسب
والحرية وامومة الولد وفسخ البيع وغيرها لو ولدت لاقل من سنين لاحتمال العلوق في ملكه
ولو ولدت لاكثر منهما ثبت نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا في المدة بان قال البايع
بعتها منذ شهر مثلا والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول
للمشتري وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثبات زيادة المدة
ورجح محمد بينة البايع لاثباته نسبا واستيلادا ونقض البيع فكان اكثر اثباتا من التسهيل الدعوى
في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى استيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي
دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة
شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع
الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى
المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
البيع فدعوة البايع لا تصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري واذا ادعياه
معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه
معا لا يصح دعوة واحد منهما وجيز وذكر في مجموع النوازل في مسألة التفريق بالعجز عن النفقة
اذا كتب القاضي الى العالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز
بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرايه من غير

اجتهاد فعن ابي ح في جواز قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر ولا المامور فان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت
البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز
تفريقه لانه قضى في الفصلين المختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد
فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند الشافعي وينفذ
في احدى الروايتين عن ابي ح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان
المال غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان
الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن
السغدي عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب
القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن
النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة جامع الفصولين وفي وجيز الغزالي في مذهب الشافعي ان اللعب
بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامراة معينة
وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام عنايه وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي ح
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح ثم باقاويل المشايخ من بعدهم
واذا كان ابو ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي ح وان شاء
افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي ح ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن مبارك ياخذ بقوله لا غير
وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة
والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة المفتين واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه
القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا ان يحلفه قال
الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضاء الخصم ياخذ

المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

مسئله عشره يصح مع الاكراه

ياخذ باي القولين شاء بزازيه في اخر كتاب القاضي قال شمس الايمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسئلة ان
شاء افتى بقولهما وان شاء افتى بقول ابي ح ونحن نفتي بان الراي الى القاضي قلت ثم في كل موضع ذكر ان الراي
الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسايل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى الخانية
ان القاضي اذا كان مجتهدا او راى ان يميل الى قول ابي ح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالوكيل
بغير رضاء الخصم بلا عذر مرض او سفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا
مما يحفظ من فصول النسفي من ضل حاله قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيا وان قال الواحد
فدله هو بالكلام فكذلك لا يستحق شيا وان مشى معه حتى ارشده فله اجر مثله بزازيه اعلم ان الدراهم
الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي في
الودايع لا يتعين واما الدراهم التي لا يثبت في الذمة كالمضاربة والشركة وامثالها من الامانات
وكالدراهم المغصوبة القايمة بعينها فيتعين فافهم عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح
والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات
لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء محيط ثم الهلاك على ضربين هلاك
حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله او كان
ثوبا فاخرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كلا او بعضه
من شرح الطحاوي العبد الماذون جاز تاخيره وحوالته وحطه مقدار العيب وحطه من غير عيب
لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه والمكاتب كالماذون عمادية قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنيه وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث مسايل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان
اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه
والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب

والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله ما طلقك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب بزازية وفي السناقي اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيهما الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك

وامين القاضي او المحضر وامير العسكر الحاج من الغير اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي فالقول للحاج فلا يقبل بينة الوارث والوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج من قاضي خان المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ولم يبين الى من دفعه لا يضمن بخلاف ما اذا قبض له ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن و زاد في اثنة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة وذكر ابو رستم لو قال القاضي في حال حيوته ضاع مال اليتيم عندي او انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا قاضي خان في كتاب الوقف الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او داينه وقيل في ابن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما الغريم اخر قبض الغريم الاول شيئا

او لا لكن ادعى على ميت مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على غريم الاول لا يصح بزازية سئل ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك فلا اطلبك باجرة الحانوت قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير اجر قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة لسنة مثلا ويبيع منه فانيذا بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن الدار بمقدار ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفانيذ فان من اقرض انسانا دراهم واسكن اياه وان يجب عليه اجر المثل ويحتسب من راس ماله لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح اجرة فيجب اجر المثل وفي الغنائي سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمارا ليستعمل الى ان يرد دراهم عليه فسلم المقرض حماره اليه فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى السرح ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دارا ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الحاوي اعلم انه يقبل البينة من غير خصم لكشف الحال بان يشهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلبت المراة فرض النفقة على زوجها الغايب وكذا لو طلبت الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة ما لم يقم الورثة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهد ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي وادعى قبل اخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان بعيدا غير مصر باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي السغناقي دفع الى اخر الف درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا لو زوج الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية تاتارخان في الكالة ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان برئ

والضعف باق اوخاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام لزاد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر
اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت بزازيه

مسايل الشيوع اربعة اقسام بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم واما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما اجر نصف ملكه من
اجنبى لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابى ح وعندهما والشافعى وزفر صحيحة ثم قيل هذه الاجارة لا تنعقد
عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثانى اجر احد الشريكين نصيبه
من الاجنبى حكى ابو طاهر عن ابى ح انه يجوز وحكى غيره عنه لا يجوز واما اذا اجر من رجلين او من شريكه
يجوز والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة فى ظاهر الرواية وروى خالد عن ابى ح انه يفسد الاجارة واما
اعارة الشايع فجايز واما رهنه ففاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبى لا يصح
وعند الشافعى يصح ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارى فى الرهن فى رواية لا يفسد وفى رواية
يفسده واما الهبة فى المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعى ويجوز فيما لا يقسم وهب مشاعا
ينقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابى ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب
ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابى ح وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفى الجامع ان الصدقة
يجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند محمد من مختصر المحيط

صح صح صح صح صح صح صح صح

ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كما لو اشترى بالفضة سيفا المحلى
بحلية فضة او منطقة مفضضة او لجاما مفضضا او سرجا مفضضا او سكينا مفضضا او اشترى
جارية وفى عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه المسئلة على اربعة اوجه فى ثلثة اوجه منها البيع فاسد
وفى وجه البيع جايز اما الوجه الثلثة التى يفسد البيع فيها احدها ان يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن
الفضة التى مع غيرها لانه فضة بفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها او من خلاف
جنسها والثانى ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التى مع غيرها فلا يجوز والثالث
اذا كان لا يدرى وزنها او وزن احدهما انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه يفسد
من وجهين اذا كان سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز من وجه وهو ان يكون وزن الفضة

الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفساد وعند زفر يجوز لان البيع لا يفسد بالشك واما الوجه الذى يجوز
وهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه ثم قد اجتمع فى هذا العقد صرف وهو
الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى بالصرف شرايط الصرف
لجوازه وتمامه فان وجد التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم
التقابض او وجد احد الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتمييزها
وتمييزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بدون الفضة فلما بطل
فى الصرف بطل فى غيره الا ترى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع الحلية
دون السيف لا يجوز بخلاف المسئلة الاولى لان هناك لو باع الجارية دون الطوق
جاز ولو شرطا فى هذا العقد الخيار او ادخلا فيه الاجل فالصرف باطل بالاجماع
ويبطل البيع ايضا فى قول ابى ح سواء كان مما يمكن تميز الفضة بغير ضرر او بضرر
وعندهما ان كان لا يمكن تميز الفضة الا بضرر فكما قال ابو ح واما كان
يمكن تمييزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع
جايز والصرف باطل فيهما سويا تمت

تمت الكتاب
بعون الله الملك
الوهاب
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين وعظم قدر من فقهه في الدين والصلوة والسلام على من ايده بالكتاب المبين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فان ملوك هذه المملكة خلد الله ايام دولة خلفهم وافاض سجال الرحمة والغفران على سلفهم كما ان فواضل ملوك ساير الممالك باسقاط فرض الجهاد عنهم بمباشرتهم المعارك فاق ايضا هذه المملكة على سايرها بكونها موضع الجهاد مع الكفار الفجار ذوي الشقاق والعناد فلذلك كثرت فيها السبايا والارقاء فكثرت بالضرورة المحررون والعتقاء فكثرت فيهم قضية الولاء وشاعت وانتشر بينهم قضية وذاعت بخلاف ساير الممالك والديار حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولهذا لم يبسط القول في مباحثه علماؤنا في كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كساير المباحث تفصيل مشهور لا سيما بحث من يولد من حرة الاصل والعتيق فانه لكثرة وقوعه كان الحري بالتعرض له والتحقيق ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمه نفيا واثباتا الا قليلا ولذلك ضل ابناء الزمان فيه منهاجا وسبيلا حيث جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يدروا ما ترك جانب الام من الضرر واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع ولكن من قصد عموم النفع من العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصلي والمرام فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اورده بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه ومنهم من ذكره بما هو في خلاف ظاهره ولكن يجب صرفه عنه لما له وجه من دليل باهر ومن الناس من اخطأ وخبط حيث خلط الصواب بالخطاء والغلط فيجب التنبيه على فساد كلامه واظهار مخالفته للرواية والدراية والراي فلاجل ذلك حررت رسالة في هذا الباب مستظهرا بالملك العلام للصواب ورتبتها وهذبتها على احسن ترتيب والطف تهذيب حيث اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل وترتيب اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الآتية منها ان حر الاصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصله رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنها ان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا قالوا لا يقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولا يسري ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء ومنها ان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لا سيما في الروايات ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا نرى مطلقات المتون

كالكنز

133

كالكنز وغيره يتقيد بما في الشروح وان كان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل روايات يعول عليها وايراد مباحث يتعلق بها منها ما ذكر الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاشاني في البدايع وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون كالامام مفتي المصر والشام اي عبد الله السروجي حتى قال في شرحه للهداية ذكر صاحب المحيط ان النية سنة في الطهارة وكذا في البدايع والتحفة والغنية ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية ولا ولاء لاحد على الام فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاءه لمولى الاب لا لمولى الام لان الولاء كالنسب والاصل في النسب الاب اقول تحقيقه انه اراد بحرة الاصل الحرة الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على الام قد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق لوجب ان يكون الولاء لقوم الام وقد صرح بخلافه حيث قال فالولد يتبع الاب في الولاء قلنا مقتضى كون الولد تابعا للام في الرق والحرية ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين ضعف بانتفاء شرف الحرية اعتبر حديث الولاء لحمة كلحمة النسب فترجح جانب الاب فالحاصل ان في هذا الباب ثبت اصلان فيجب العمل بكل منهما بقدر الامكان احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء لانه من اثار الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت الولاء بجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح بجانبه لشبهه بالنسب اولان النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الاب ضعيفا بان يكون عجميا حر الاصل والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي ح ومحمد رح كما ذكر ايضا في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ سديد الدين محمد النيسابوري في شرح قول التكملة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه فقضاؤه لمولى الام قضاء بالعجز حيث قال اراد بهذا ان يكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء ومهما كان احد الابوين حر الاصل لا يكون على الولد المولود منهما ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد في الحرية يتبعها والاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبع في النسب والولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بقولنا حر الاصل ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليه رق اقول انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ لانه لما اطلق القول بان الاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبع في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا للاب في حر الاصل

ولايكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره بما اراد وقع بان المراد
بكون الاب حر الاصل ان يكون عربيا اقوى النسب لان العرب لم تجر عليه رق ليضعف نسبه اذ ليس عليهم الا
السيف او الاسلام فان قيل لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المقصود من اعتبارها تقويه النسب
ولا نسب في جانب الام يعتد به ليراد تقويته لايقال قوله اراد بهذا ان يكون الام مولاة يخالف لكلام صاحب
الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل قوله وان اختصم موالي الام وموالي الاب الى وان مات المكاتب
وله ولد من حرة وترك دينا وفي بمكاتبته الى فان كون الام مولاة يخالف لكونها حرة لانا نقول لا مخالفة
لان المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة وانما يصدق الحرة الاصلية
بالمعنى الثاني المذكور في المقدمة ومنها ما قال الامام شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط ان كان الام حرة والاب
معتقا فلا ولاء على الولد اقول لم يرد بالحرة الحرة مطلقا لان هذا الحكم لايستقيم الا في بعض افراده وهو الحرة
الاصل بالمعنى الثاني الحرة الاصلية بالمعنى الاول والا لم يصح الحكم بعدم الولاء على الولد لما عرفت ان الولاء حينئذ يكون
لقوم الاب بل اراد الحرية الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق من العبارتين القطعيتين في هذا المعنى وقد عرفت
ان ما هو ظاهر في معنى ومطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد مسعود بن الحسين
في مختصره المشهور بالمسعودي حيث قال من كان حر الام لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء اقول
هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق واما الفصل ففي ايراد
ما يرد ويرى في الظاهر مخالفا لما تقرر من الحق الباهر وبيان عدم المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق
من الرفع منه ما قال في المنية الولد وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان
يثبت عليه الولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ثم قال ان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان
كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء اقول المتبادر من ظاهره
ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية
ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول المذكور في المقدمة بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة
حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق فصورة كون
الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولد من معتقة وصورة
كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او ممن ولدت من معتقة فان ولاء

الولد

الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي ح ومحمد رح واما حرة الاصل وحر الاصل في قوله ان كان
الاب حر الاصل فعلى وجهين محمول على المعنى الثاني المذكور في المقدمة فكانه رح اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على
التوفيق من الروايات والاصطلاح ومنه من قال في التاتارخانيه ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب الميت
هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه فهو الميت وهو ولد من امراة
حرة قضى بالميراث للمدعي اقول مراده ايضا بالحرة حرة الاصلية بالمعنى الاول فلا يخالف ما سبق من الحق واما
التذهيب ففي نقل ما ذكر في بعض كتب على ظهر شرح الجامع الصغير للعتابي وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه ولو
كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد لاحد لان العرب حر الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كانا نبطيين
حرين من الاصل وكذا اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد لانه يتبع الاب وان
كانت الام عربية والاب معتق او نبطي اسلم ووالى رجلا او كانا معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد يتبع
الاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالات اقول فيه بحث اما اولا
فلا ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير
صحيح لوجهين الاول انه مخالف للرواية حيث قال في المبسوط وغيره اذا كانت الام معتقة انسان والاب حر
مسلم نبطي لم يعتقه احد فالولد مولى لموالي الام في قول ابي ح ومحمد رح وكذلك اذا كان الاب والى رجلا وعند
ابي يوسف رح في الفصلين لايكون مولا لموالي الام ولكنه منسوب الى قوم ابيه والثاني انه مخالف للهداية
لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام اذا كانت معتقة كان الولد
تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لايكون الامن قبل ولها فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان
قوله وان كانت الام عربية والاب معتق فالولد مولى لموالي الاب بط لانه مخالف للرواية والدراية اما الاول
فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لاسيما اذا كانت عربية لايكون على ولدها ولاء
لاحد واما الثاني فلما عرفت مرارا ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء مبني على زوال الملك ومملوكية الاب
لايسري الى الابن فاذا كانت الام حرة اصلية لاسيما اذا كانت عربية كيف يثبت على الولد ولاء وكونه
مخالف للدراية يعلم انه لا اختلاف رواية ههنا ليكون ما ذكر فيه محمولا عليه فتدبر واستقم واما ثالثا فلان قوله
لان الولد يتبع الاب في الولاء بط لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة ليتحقق الضعف
في الجانبين ويرجح جانب الاب لكون النسب له كما صرح في الهداية واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف



بناء اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلنا من المبسوط من كون خلاف ابي يوسف
في الفصلين وبعض شروح الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل نبطيا فتزوج بموالاة لقوم وللرجل ولاء
موالاة او لم يكن له ولاء موالاة فالولد تابع الام في ولاء العتاقة في قول ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي وللكافي ولشروح الهداية وللزيادة ولشرح الاقطع ايضا حيث صرحوا
فيها بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها بتعيين هذا الكتاب ولا يخفى على خبير بتصنيف
وبالسداد والاستقامة متصف ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية وبحقوق بكلام مخالفين
للدراية الصحيح والرواية الصريح كيف يصح الاستدلال به والاستشهاد وانى يأتي به الاعتقاد والاستناد فقد
تلخص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين
او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك
المعنى سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل
بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي ح
ومحمد رح يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف رح هذا ما تيسر لي في
هذا المحل من التدقيق والتحقيق والحل ستنظهرا في ذلك بالملك الوهاب
الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق
الفراغ عن نظمها في سلك التحرير وتصويرها
على احسن التصوير بالطف التقرير
تمت الرسالة المحررة
في الولاء تم



٥